وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد خيضر- بسكرة-

مذكـــــرة

مقدمة بكلية الحقوق والعلوم الاقتصادية

قسم الحقوق

فرع قانون عام

لنيـــــل شهـــادة

الماجـــــستير

من طرف:

الطالبة: شهيرة بولحية

الموضوع:

حقوق الطفل في الاتفاقيات الدولية و قانون العقوبات

بتاريخ:..... أمام اللجنة المتكونة من:

الأستاذ الدكتور/ ..... رئيسا

الأستاذ الدكتور/ محمد محده - أستاذ محاضر بجامعة محمد خيضر - بسكرة- ..... مشرفا ومقررا

الأستاذ الدكتور/ ..... ممتحنا

الأستاذ الدكتور/ ..... ممتحنا

إن معظم الحضارات التي عرفها العالم القديم، لم تعتبر الأطفال بشرا ذوي قيمة إنسانية كاملة، وكرامة أصيلة فيهم. فالطفولة لم تحض بالاهتمام اللازم كفئة اجتماعية مستقلة، إلا بداية من القرن الثامن عشر. فعلى الرغم من التفاوتات الاجتماعية والثقافية الكبيرة بين مختلف المجتمعات والأقاليم والقارات يجمع علماء الأنتربولوجيا وعلماء الاجتماع؛ على التحول الايجابي والحقيقي في فهم الطفولة بدأ في فجر القرن الثامن عشر، مع ظهور الأفكار والنظريات التي عالجت موضوع تربية الأطفال وكيفية التعامل معهم.

ومع ظهور هذه النظريات، كانت المفاهيم والممارسات الشعبية السائدة، لا تزال متخلفة إلى حد كبير، ومع نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، ظهرت أولى المبادرات الدولية لوضع تشريعات جدية تتعلق بالأطفال، ولعل السويدية Ellen key عنونت القرن العشرين منذ بدايته؛ عندما أصدرت عام 1903 كتابها (قرن الطفل) ليصبح هذا العنوان واقعا وحقيقة لأن هذا القرن انتهى باتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 والتي استقطبت العدد الأكبر من المصادقات الدولية.

من خلال ما سبق فإن الاتفاقية الصادرة عن الأمم المتحدة تعتبر أداة مفيدة لتطوير أجهزة قضاء الأحداث المنحرفين، وهي تلزم الدول المصادقة عليها بإدخال إصلاحات على قوانينها تمكنها من التقيد بهاته الحقوق، وتحدد هذه الاتفاقية توجيهات معينة لكيفية معاملة الطفل الذي يخالف القانون، فتوجب معاملته بطريقة تعزز إحساسه بكرامته وتأخذ في الاعتبار رغبته في أن يتمكن من القيام بدور بناء في المجتمع.

وإضافة لهاته الاتفاقية التي عنيت بحقوق الطفل عامة، فإنه توجد قواعد دولية أخرى تم سنها لإدارة قضاء الأحداث وهي قواعد بكين ومبادئ الرياض.

ومن خلال ما سبق تتحدد إشكالية هذا البحث في:

- ما هي حقوق الطفل المنصوص عليها في المواثيق الدولية؟ وما هي حقوق الطفل الحدث في قانون العقوبات الجزائري؟

واختياري لهذا الموضوع نابع من قناعة شخصية بضرورة الاهتمام بموضوع حقوق الطفل وتعريفه للجميع سعيا منا لنشر الوعي لمعرفة حقوق الإنسان عامة وحقوق الطفل خاصة، ولدراسة هذا الموضوع اعتمدت المنهج الوصفي التحليلي كمنهج مستخدم في هذه الدراسة، نظرا لكون المرجع الرئيسي لهذا البحث هو المواثيق الدولية المعينة لحقوق الطفل وقسمنا هذا البحث إلى ثلاث فصول:

أولها فصل تمهيدي ألقينا فيه نظرة عامة عن الطفل وحقوقه كمدخل لهذا البحث وقسمناه إلى مبحثين، تناولت في الأول، تعريف الطفل والخصائص العامة لحقوقه، أما المبحث الثاني فخصصناه لحقوق الطفل في الإسلام والمبادئ العامة التي خصها به.

أما الفصل الأول فتم تخصيصه لحقوق الطفل في المواثيق الدولية وقسمناه إلى مبحثين تناولنا فيهما على التوالي حقوق الطفل في المواثيق الدولية العامة وحقوق الطفل في المواثيق الخاصة به.

وفي الفصل الثاني تناولنا حقوق الطفل في قانون العقوبات وقسمناه إلى مبحثين الأول تكلمنا فيه عن المسؤولية الجنائية للطفل في ظل قانون العقوبات الجزائري والثاني تناولنا فيه الإجراءات والتدابير المقررة للأحداث الجانحين والمعرضين للانحراف والتي خصها به كل من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية.

أما خاتمة البحث فقد خلصنا فيها لتقييم وجيز لمدى تطبيق حقوق الطفل.

الفصل الأول

حقوق الطفل في المواثيق الدولية

نتناول في هذا الفصل دراسة حقوق الطفل في أهم الاتفاقيات الدولية سواءا ما كان منها عاما أو خاصا وتناولنا ذلك يكون من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: حقوق الطفل في المواثيق الدولية العامة.

المبحث الثاني: حقوق الطفل في الاتفاقيات الخاصة به.

المبحث الأول

حقوق الطفل في المواثيق الدولية العامة

سوف نتطرق في هذا المبحث إلى أبرز الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان، والتي تطرقت في نصوصها إلى حقوق الطفل وقد اكتفينا بعرض ثلاثة وثائق لأهميتها الدولية في مجال حقوق الإنسان وتناولناها من خلال ثلاثة مطالب.

المطلب الأول نتناول فيه حقوق الطفل في الإعلانات الدولية العامة.

المطلب الثاني نتناول فيه حقوق الطفل في الاتفاقيات الدولية العامة.

المطلب الأول

الإعلانات الدولية العامة لحقوق الإنسان

سنتناول في هذا المطلب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نظرا لكونه يعتبر أول عمل تشريعي في المنظمة الأممية والصادر في شكل لائحة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10ديسمبر 1948، وكان الإعلان ترجمة للطموحات الأمريكية فيما يتعلق بالمنظمة الأممية. ولقد اجتهد الأمريكان، بما لهم من حلفاء ومؤيدين، في حشد أغلبية كبيرة من الأصوات لصالح الإعلان. وبذلك حصلت اللائحة على 48 صوتا بدون أي صوت معارض وثمانية أصوات ممتنعة[1]. كما أنه يعتبر المرجع العام والهام لحقوق الإنسان عامة بما فيها حقوق الطفل التي أشار إليها كما سنراه لاحقا.

وتطرقنا أيضا إلى الميثاق الاجتماعي الأوربي نظرا لأهميته وكذلك لإبراز النظرة الأوربية لحقوق الطفل.

الفرع الأول: حقوق الطفل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأعلنته في: 1948/12/10، وجاء الإعلان بمثابة الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية في الحرية والعدل والسلام كما جاء بمثابة الرفض للأعمال الهمجية والدعوة إلى انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع، إلى جانب سيادة القانون وحمايته لحقوق الإنسان لكي لا يضطر المرء في آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم[2].

ويمكن أن نعدد أسباب الاهتمام بحقوق الإنسان في مختلف أنحاء العالم كالآتي[3]:

1- أن حقوق الإنسان لم تعد كما كانت في الماضي مسألة فردية تعالج في نطاق القوانين والأنظمة الداخلية، بل أصبحت اليوم قضية عالمية وإنسانية تهم كل إنسان وتهتم بكل إنسان.

2- إن حقوق الإنسان أصبحت، الشغل الشاغل لكل حكم أو نظام يطمح إلى تحصين نفسه بالشرعية وإبعاد تهمة الدكتاتورية والاستبداد عن ممارسته.

3- إن عظمة الدولة أو رفعتها تقاس اليوم بمدى احترامها لهذه الحقوق والتزامها بها وتوفير الضمانات القانونية والعملية لها.

---

[1]- **Edward Mc Whinney , les Nations unis et la Formation du droit , relativisme culturel et idéologique et Formation du Droit international pour une époque de transition , Paris: Pedone , U..N.E.S.C.O, 1986 , P.254.**

[2]- **جليل وديع شكور،الطفولة المنحرفة، طبعة أولى، لبنان: الدار العربية للعلوم، سنة1998، ص25.**

[3]- **محمد المجذوب، الإنسان العربي وحقوق الإنسان، مجلة الفكر العربي، بيروت: معهد الإنمـــاء العربي، عدد 65، السنة 1991، ص 69.**

4- إن فقدان الحقوق والحريات أو قمعها أو تكبيلها أو وأدها كان على مر العصور سببا من أسباب انهيار المجتمعات.

5- إن زعماء الثورات والانقلابات والحروب الأهلية يبررون أعمالهم في البداية بالرغبة في توفير الحقوق والحريات لجميع المواطنين، حتى إذا ما استتب الأمر لهم تحولوا إلى مستبدين لا يرعون حرمة لأي حق أو حرية.

6- إن انتهاك حقوق الإنسان في مجتمع ما يؤدي إلى إضعاف القدرة على الإبداع عند أفراده.

7- إن انتهاك حقوق الإنسان تؤثر سلبا في النظام الاقتصادي العالمي وتؤدي إلى تعكير صفو العلاقات الدولية.

أولا – المبادئ العامة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يتألف الإعلان من ثلاثين مادة تناولت كلا من الحقوق المدنية والسياسية إضافة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتتمثل الحقوق المدنية والسياسة، التي نصت عليها المواد من 3 إلى 21، في حق كل إنسان في الحياة والحرية وسلامة شخصه وحقه في التحرر من العبودية والاسترقاق، وحقه في التحرر من التعذيب أو التعرض لأي شكل من أشكال المعاملة القاسية المهينة المنافية للكرامة الإنسانية، وحق كل إنسان في أن يعترف بشخصه أمام القانون، وحق كل الناس في حماية قانونية متساوية، وحق كل إنسان في الالتجاء إلى المحاكم عند أي اعتداء، وحقه في عدم القبض عليه أو حبسه، أو نفيه بدون سبب قانوني، وحق كل إنسان في محاكمة علنية أمام محكمة مستقلة نزيهة. كما تؤكد هذه الحقوق على اعتبار كل منهم بريئا حتى تثبت إدانته، وأن لكل إنسان حق التمتع بحرمة حياته الخاصة وحرمة أسرته وحرمة مسكنه، وحقه في اللجوء إلى بلاد أخرى والانتماء إلى أي جنسية، وحقه في الزواج وتكوين أسرة، وحقه في التملك وفي التمتع بحرية الفكر والضمير والدين، وحرية الرأي والتعبير وحضور الاجتماعات والاشتراك في الجمعيات، وحقه في الإسهام في شئون بلاده والالتحاق بالوظائف العامة على أساس من المساواة.

أما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي نصت عليها المواد من 22 إلى 27 فتتمثل في حق كل فرد في الضمان الاجتماعي وحقه في العمل وحقه في الراحة وفي مستوى من المعيشة يكفل له الصحة والرفاهية، وحقه في التعليم وفي الاشتراك في حياة المجتمع الثقافية.

وبهذا المحتوى الشامل يتميز الإعلان عن الأفكار والنصوص التقليدية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تضمنتها دساتير وقوانين مختلفة خاصة في القرن الثامن عشر والقرن التاسع عشر وبداية القرن

العشرين[1]. ولعل هذه الخاصية هي التي جعلت، رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة يعقب، في الجلسة التي أقرت الإعلان بالقول بأن: "هذه هي أول مرة، تقوم فيها، جماعة منظمة من الأمم بإعلان حقوق وحريات أساسية للإنسان، تؤيدها الأمم المتحدة جميعا، كما يؤيدها الملايين من الرجال والنساء في جميع أنحاء العالم، وهم مهما يكونون على مسافات بعيدة، خليقون بأن يتجهوا إلى هذه الوثيقة، يستلهمونها العون والرشاد"[2].

هذا ونشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يبدأ بجملة من المبادئ الأساسية منها:

الحق في الحرية والمساواة، وإذن، عدم التمييز بسبب العنصر أو اللغة، أو الدين، أو بسبب الوضع السياسي، أو الاجتماعي. وهذا ما يستشف من نص المادة الأولى من الإعلان القائل بأن: "يولد الناس أحرارا، متساوين في الكرامة، والحقوق، وقد وهبوا عقلا، وضميرا، وعليهم أن يعامل بعضهم بعضا بروح الإخاء".

كما جاء في المادة الثانية، "أن لكل إنسان، حق التمتع بكافة الحقوق والحريات، والواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز بسبب العنصر، أو الدين، أو اللون، أو الجنس أو النوع أو الرأي السياسي، أو أي رأي آخر".

وفي المواد الختامية للإعلان (28-30) جاء التأكيد على حق كل إنسان في التمتع بنظام اجتماعي تتوافر فيه الحقوق والحريات السابقة توافرا كاملا. كما تضمنت الواجبات والتبعات التي تقع على عاتق الفرد تجاه مجتمعه[3].

ومن خلال ما سبق يتضح أمامنا أن محاوره ركزت على مبادئ المساواة والعدالة والحريات والحقوق في مختلف مجالات الحياة وفي كل ما يتعرض له الإنسان في حياته الشخصية وفي علاقاته مع الآخرين[4].

كخلاصة يمكن القول بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعتبر أهم وثيقة عالمية عنيت بتكريس الحقوق والقيم الأصيلة للإنسان وعلى الرغم من أهميته فقد جرى التصويت عليه آنذاك شفهيا وبرفع الأيدي، دون أي توقيع خطى أو مصادقة رسمية ودولية عليه وبالتالي، لم يتمتع هذا الإعلان بصفة قانونية ملزمة ولم يشكل قط جزءا من القانون الدولي[5].

---

[1]- سليمان بن عبد الرحمان الحقيل، حقوق الإنسان في الإسلام والرد على الشبهات المثارة حولها، للمؤلف، الرياض، 1994، ص 70.

[2] - مفيد شهاب، حقوق الإنسان في عصر التنظيم الدولي،القاهرة: مركز اتحاد المحامين العرب للبحوث والدراسات القانونية، سنة 1989، ص 78.

[3]- قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات، الجزائر: دار هومة، 2002، ص 117.

[4]- عبد الله لحود وجوزيف مغيزل، حقوق الانسان الشخصية والسياسية، بيروت: منشورات عويدات، سنة1985، ص139.

[5]- غسان خليل، حقوق الطفل التطور التاريخي منذ بدايات القرن العشرين ، بيروت: شمالي أند شمالي، سنة2000، ص41.

ثانيا – حقوق الطفل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

جاء في المادة الأولى من الإعلان "**يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق، وهم قد وهبوا العقل والوجدان، وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء** "، إن مضمون هذا النص يشمل الإنسان عموما ولاسيما الطفل، إذ أن معظم الحقوق التي أقرها الإعلان في مواده الثلاثين، هي حقوق تكتسب منذ الولادة وفي سن الطفولة، لا بل بعضها يكتسب منذ ما قبل الولادة لذا يمكن الاعتبار أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومن خلال هذه المادة قد تعرض فعليا لحقوق الطفل، ولو بصورة غير مباشرة [1].

على مستوى آخر شكلت المادة الأولى الفلسفة العامة التي ارتكز عليها الإعلان، والتي تبلورت بعد سلسلة مناقشات طويلة، أثيرت في اجتماعات اللجنة التحضيرية لإعداد الإعلان.

ومما لا شك فيه أن كل المواد التي يتألف منها الإعلان ترتبط بشكل مباشر أو غير مباشر ارتباطا وثيقا بحقوق الطفل، لاسيما في ما أوردته هذه المواد من حقوق أساسية للإنسان، كالحق في الحياة والحرية والنماء والعمل والمساواة. أما المادة 25 فهي المادة الوحيدة التي تعرضت بشكل صريح ومباشر، لحق الطفل بالحماية والرعاية والمساعدة، فنصت في بندها الثاني على التالي: "للأمومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين ولجميع الأطفال حق التمتع بالحماية الاجتماعية نفسها سواء ولدوا في إطار الزواج، أو خارج هذا الإطار" [2].

وكخلاصة لما سبق ذكره ومن أجل الإلمام بجميع الحقوق التي أقرها الإعلان للإنسان عامة وللطفل خاصة نجمل الحديث عنها كما يلي:

1- حقوق الطفل في الحياة والحرية والسلامة الشخصية:

نصت المادة الثالثة في الإعلان على أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامته الشخصية،كما نصت المادة الأولى على أن: "يولد جميع الناس أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق" وأشار في المادة الرابعة إلى أنه "لا يجوز استرقاق أو استبعاد أي شخص ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعها".

هذه المواد تعلن حقوق الإنسان في الحياة والحرية والسلامة والأمن، وهي حقوق يبدأ سريانها وفعاليتها جميعا من يوم مولد الطفل فهو بها أولى. ولنا بحاجة إلى إيضاح ما تعنيه عبارة "يولد الناس أحرارا" التي

---

[1]- المرجع نفسه، ص41

[2]- المرجع نفسه، ص42

وردت بالمادة الأولى من التصاق الحق في الحرية بمولد الإنسان باعتباره حقا طبيعيا أزليا وأبديا قائما بذاته[1].

وكذلك فإن حق الحياة تبدأ ممارسته من يوم بدء هذه الحياة وهي تبدأ من يوم ميلاد الطفل وذلك بوصفه حقا لا يمنح إلا من الخالق تبارك وتعالى، ويرتبط بالكائن الحي وجودا وعدما على أن الغرض من النص عليه في الإعلان هو تأكيد للحق في البقاء و النمو و الحماية من أي خطر هدد هذه الحياة، وخاصة حياة الطفل باعتباره كائنا ضعيفا أعزل لا يملك شيئا من زمام نفسه.

أما النص على خطر الاسترقاق، و تجارة الرقيق، فإنه و إن كان نصا عاما، قصد به الإنسان عموما، فإنه يمس أول ما يمس الطفولة، ذلك لأن الاسترقاق و تجارة الرقيق، تتجه إلى الأطفال باعتبارهم سلعا بشرية، لا حول لها ولا قوة، في الوقت الـــــذي يكونون فيه تحت سلطان آبائهم و ذويهم أو من يقعون في حوزتهم.

2- حق الطفل في الاعتراف بشخصيته القانونية

نصت المادة 6 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه "لكل إنسان أينما وجد أن يعترف بشخصيته القانونية".

إذا كان هــذا النص يعنى الإنسان عموما، فانه يعنى الطفـــــــل بوصف كونه صورة للمرحلة الأولى من الحياة عند الإنسان، حيث يبدأ تطبيق الاعتراف بالشخصية القانونية، أول ما يبدأ بالإنسان مند ولادته، بل وقبل ولادته وهو جنين في بطن أمه، و الحق في الاعتراف بالشخصية القانونية يتجسد في وقائع ملموسة، تتشكل من هذه الشخصية وترتكز على الاعتراف بمولده، اسمه، نسبه وجنسيته وهي الركائز التي يقوم عليها وجوده القانوني، وتتميز بها شخصيته عن غيره من الأفراد والرعايا من مواطنيه داخل بلده أو خارجها.

و لا شك أن أهمية الاعتراف بالشخصية القانونية تكمن في أنه كحق يعتبر أصل الحقوق جميعا ومصدرها الأول، فعلى أساس الوجـــــود القانوني للطفل يكون لـــــــه الحق في الحياة و البقاء والحرية أو بعبارة أخـــــــرى، حمايته من أي خطر يهدد حياته وبقائه، وحريته[2].

3- الحق في التعلم

---

[1]- حسني نصار، مرجع سابق، ص63.

[2]- حسني نصار، المرجع السابق، ص 63.

نصت الفقرة الأولى من المادة 26 من الإعلان على أنه "لكل شخص الحق في التعلم و يجب أن يكون التعليم في مرحلته الأولى والأساسيـــة على الأقل بالمجـــان، وأن يكون التعليـــــم الأولي إلزاميا...".

جاءت هذه المادة لتضفي الصفة الدولية لهذا الحق الدستوري للفرد أو الطفل في التعليم و جعله إلزاميا وبالمجان.

الفرع الثاني: حقوق الطفل في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

سنتناول أولا حقوق الطفل في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ثم الى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

أولا – في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

اعتمدت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة هذا الميثاق في 16 ديسمبر 1966، بالقرار رقم 2200 (ل.21) ووصل عدد الدول المصادقة عليه حتى العام 2000 إلى 142 دولة.

يتألف هذا الميثاق من خمسة أقسام:

- **القسم الأول:** الحق في تقرير المصير.
- **القسم الثاني:** تحديد طبيعة موجبات والتزامات الدول الأعضاء المنضمين إلى الميثاق
- **القسم الثالث:** تعداد وتحديد الحقوق الأساسية.
- **القسم الرابع:** آلية التطبيق الدولي.
- **القسم الخامس:** إجراءات ختامية ذات طبيعة قانونية.

ويمكن تلخيص الحقوق الأساسية التي تضمنها هذا الميثاق والتي تعرضت لحقوق الأطفال بشكل مباشر كما يلي:[1]

1- الحق في الحماية

لقد ورد هذا الحق في المادة العاشرة من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبناء على هذه المادة يمكن إجمال هذه الحقوق بوجوب منح الأسرة أوسع حماية ومساعدة ممكنة، وضرورة أن يتم الزواج بالرضا الحر للأطراف المقبلة عليه، ووجوب منح الأمهات حماية خاصة خلال

[1]- غسان خليل، مرجع سابق، ص71

فترة معقولة قبل الولادة وبعدها، وكذلك وجوب اتخاذ إجراءات خاصة لحماية ومساعدة جميع الأطفال والأشخاص الصغار دون أي تمييز لأسباب أبوية أو غيرها، ويجب حمايتهم من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي، والاتفاق بمنع استخدام الأطفال القصر في أعمال تلحق أضرار بأخلاقهم، أو بصحتهم، أو تشكل خطرا على حياتهم أو من شأنها إعاقة نموهم الطبيعي، ويؤكد هذا الميثاق على وضع حدود للسن بحيث يحرم استخدام العمال من الأطفال بأجر أو يعاقب عليه قانونا إذا كانوا دون السن[1].

2- الحق في التعليم والصحة:

نصت المادة الثالثة عشرة في البند الثاني منها على جعل التعليم الابتدائي إلزاميا وإتاحته للجميع بصورة مجانية، ونصت في الفقرة (ب) منها على " **تعميم التعليم الثانوي بجميع فروعه بما في ذلك التعليم الثانوي التقني والمهني، وإتاحته للجميع بكل الوسائل اللازمة، ولاسيما منها التطبيق التدريجي لمجانية التعليم**".

كما نصت المادة 14 على تعهد الدول الأطراف التي لم تتمكن بعد من تطبيق إلزامية ومجانية التعليم الابتدائي القيام في غضون سنتين، بوضع واعتماد خطة عمل مفصلة للتنفيذ الفعلي والتدريجي لمبدأ إلزامية التعليم ومجانيته للجميع، خلال فترة معقولة تحدد في الخطة.

أما بالنسبة للحق في الصحة فقد نصت المادة 12 في البند الثاني منها (الفقرة أ) على أن تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف اتخاذها خفض معدل الأطفال الموتى أثناء الولادة، وخفض معدل وفيات الأطفال الرضع، وتأمين نمو الطفل نموا صحيحا [2].

ثانيا – في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

بتاريخ 16 ديسمبر 1966، اعتمدت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة هذا الميثاق بالقرار رقم 2200 (أ) وقد وصل عدد الدول المصادقة عليه حتى العام 2000 إلى 144 دولة.

أقر هذا الميثاق بشكل مفصل وموسع المبادئ نفسها التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمتعلقة بالحقوق المدنية و السياسية، وتميز عن الإعلان بتمتعه بالإلزامية القانونية وهي الصفة التي تفتقر إليها الإعلانات وتتمتع بها حصرا الاتفاقيات والمواثيق والعهود.

وفيما يتعلق بحقوق الطفل، تضمن الميثاق جملة مواد تطرقت بشكل مباشر إلى مصالح الأطفال وحقهم بالحماية وهي المواد التالية:

---

[1] - غازي حسني صباريني، حقوق الانسان وحرياته الأساسية، طبعة ثانية، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة1997، ص201.

[2]- غسان خليل، مرجع سابق، ص72.

- **المادة السادسة:** حظرت في البند الخامس منها، فرض عقوبة الإعدام على الجرائم التي يرتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر، وكذلك على النساء الحوامل.
- **المادة العاشرة:** نصت في البند الثاني منها (الفقرة ب) على وجوب الفصل بين الراشدين والأحداث المتهمين، وعلى وجوب تقديم الأخيرين للمحاكمة، بأسرع وقت ممكن كما نصت في البند الثالث على وجوب الفصل بين الراشدين والأحداث المحكومين، ووجوب إخضاع هؤلاء الأحداث للتأهيل المناسب لأعمارهم ولأوضاعهم القانونية.
- **المادة الرابعة عشرة:** نصت في البند الأول منها على إمكانية خرق مبدأ علنية المحاكمة، إذا استدعت ذلك مصلحة الأحداث المعنيين كما نصت في البند الرابع على وجوب أن تأخذ الإجراءات الجزائية بعين الاعتبار السن والرغبة في إعادة التأهيل، عندما يكون المتهمون أحداث.
- **المادة الثالثة والعشرون:** نصت في البند الرابع منها على وجوب أن تأخذ الدول الأطراف في الميثاق، الإجراءات المناسبة لتأمين المساواة في حقوق وواجبات الزوجين عند انعقاد الزواج وأثناءه وعند انحلاله وفي الحالة الأخيرة وجوب اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الأطفال[1].
- **المادة الرابعة والعشرون:** نصت في الفقرة الأولى منها، على أن لكل طفل ودون أي تمييز بسبب العرق و اللون والجنس، أو اللغة والدين، أو الأصل الوطني والاجتماعي والملكية أو الولادة، الحق في تدابير حمائية مناسبة ووضعه كقاصر تؤمنها العائلة أو المجتمع أو الدولة.

ونصت في الفقرة الثانية، على حق كل طفل، مباشر بعد الولادة بالقيد في سجل رسمي وفي الحصول على اسم، كما نصت في الفقرة الثالثة، على حق كل طفل في الحصول على جنسية.

أخيرا تبقى الإشارة إلى أن " الميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية "، لم يعرف عبارة الطفل ولم يحدد سني الطفولة بشكل واضح وصريح، مما أبقى الإبهام قائما حول مرحلة ما قبل بلوغ سن الرشد وبالتالي حول الأشخاص المعنيين بأحكام هذا الميثاق، ولا سيما بأحكام المادة الرابعة والعشرين منه المتعلقة بحقوق الأطفال[2].

---

[1]- غسان خليل، مرجع سابق، ص 74.

[2]- غسان خليل، مرجع سابق، ص 74.

المطلب الثاني

حقوق الطفل في المواثيق الدولية الإقليمية

تطرقت الدول التي تجمعها روابط إقليمية ببعضها البعض إلى حقوق الطفل من خلال مواثيق نظمتها، وعملت على أن تكون كمرجع لها في مجال حقوق الإنسان عامة وحقوق الطفل خاصة، وقد تطرقنا إلى الميثاق الاجتماعي الأوربي وميثاق حقوق الطفل العربي و سنتناولهما كما يلي:

الفرع الأول: الميثاق الاجتماعي الأوربي

انبثق هذا الميثاق من ميثاق حقوق الإنسان الأوربي والذي قرره المجلس الأوربي في نوفمبر سنة 1950، ويتكون من عدد من دول أوربا حيث أوصت الجمعية الاستشارية للمجلس بوضع المشروع الذي انتهى بالمصادقة عليه من أغلب دوله، بعد أن اجتاز مراحل متتابعة من الأعداد والبحث، وأصبح نافذا ملزما للدول التي صادقت عليه اعتبارا من عام 1962، ويشمل الميثاق على 38 مادة، تضمنت حقوق اجتماعية مختلفة تتعلق بالعمل والتعليم والصحة والتأمين الاجتماعي والحقوق النقابية وغيرها من الحقوق التي قررها للأفراد عموما.

ومن ناحية أخرى عنى الميثاق بحقوق الطفل فنص على حقوق الأطفال والنشىء في الحماية الخاصة من الأخطار المادية والأدبية وحظر العمل ليلا قبل سن 15 سنة وكذلك أشار الميثاق إلى حقوق الأم العاملة وحتى الطفل الوليد في الحماية وحق الأسرة في الوقاية الاجتماعية والصحية والاقتصادية، كما عنى بالتعليم والتوجيه الحرفي والتكوين المهني، وحق الطفل في اختيار نوع التعليم أو الحرفة التي تلائم مواهبه واستعداده [1].

وتدريب ذوي العاهات من الأطفال على الأعمال المناسبة، كما نظم أحكام التلمذة الصناعية ودعا إلى احتساب وقت التدريب أو تعلم الحرفة ضمن ساعات العمل

وأخيرا حظر الميثاق تشغيل الأطفال أو الصبية خلال مرحلة التعليم الإلزامي إذا تعارض ذلك مع حقه في التعليم ويتميز الميثاق الأوربي بين المواثيق الدولية بالصفة الإلزامية لنصوصه باعتبار أن كل نص منها يلزم الدول الموقعة عليه بالتزام تعاهدي بتطبيقه داخل اقليمها وبين رعاياها، أي أنه يعتبر معاهدة دوليه تقضي بوضع التشريعات الداخلية المنفذة له أو تنسيق التشريعات القائمة بما يتفق ونصوصه[2].

الفرع الثاني: ميثاق حقوق الطفل العربي

إن بداية الاهتمام العربي تزامن مع مشاركة الدول العربية، في إطار هيئة الأمم المتحدة لإنجاز نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذا المواثيق التي تم تبنيها بعد حوالي عشرين عاما [3].

كما برز أيضا إسهام الدول العربية عام 1979، وهو العام المصادف للسنة العالمية للطفل، بإقامة العديد من الأنشطة والفعاليات في عدد من الدول العربية وأيضا من خلال متابعة فريق العمل المكلف

---

[1]- حسني نصار، مرجع سابق، ص79.

[2] - حسني نصار، مرجع سابق، ص79.

[3]- محمد عبده الزغير وعبلة إبراهيم، دراسة تحليلية نقدية لميثاق حقوق الطفل العربي، أبحاث مؤتمر اتحاد المحامين العرب ، 1997، ص 6.

بصياغة مشروع الاتفاقية، ولعبت هنا مجموعة من الدول العربية مثل الأردن، تونس، السعودية، السودان، الكويت، ومصر وغيرها أدوارا هامة أثناء مناقشات مسودات المشاريع.

وخلال الفترة من 1974 وحتى عام 1982 شهدت جامعة الدول العربية أنشطة متعددة وأنجزت العديد من البرامج والفعاليات، حيث انعقدت حلقة دراسية حول واقع الطفل العربي وخاصة الطفل الفلسطيني في القاهرة من 23-26 أكتوبر 1978 وفيها قدمت مبادرة هامة تمثلت بتقويم واقع الطفولة في البلدان العربية والمطالبة بعقد مؤتمر عربي لمناقشة أوضاع الطفولة.

وانعقد في تونس بين 8-10 أفريل 1980 مؤتمر الطفل العربي لتحديد الاحتياجات الأساسية لتنمية الطفل العربي، ودراسة قيام منظمة عربية للطفولة، ومن المهم الإشارة إليه أنه تم خلال المؤتمر مناقشة دراسة حول مدى تنفيذ الإعلان العالمي لحقوق الطفل في البلدان العربية، تم تنفيذها في كل من الإمارات، البحرين، سوريا، العراق، عمان، الكويت، اليمن.

كما اتفق في المؤتمر على صياغة ميثاق عربي لحقوق الطفل وهو ما تم إنجازه لاحقا وإقراره في مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب في دورته الرابعة والتي انعقدت في تونس من 4-6 ديسمبر 1983.[1]

أولا - عرض لمحتوى ميثاق حقوق الطفل العربي

إشتمل ميثاق حقوق الطفل العربي على خمسين مادة، توزعت بين عرض المبادئ والأهداف وكذا المتطلبات والوسائل وتوجهات للعمل العربي المشترك، والأحكام العامة ذلك إضافة على مقدمة حددت منطلقات الدول العربية لوضع ميثاق خاص بحقوق الطفل العربي.

وتمثلت الوثيقة لما تضمنه ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الطفل، وغيرها من المواثيق الدولية، والأهداف المتضمنة في ميثاق جامعة الدول العربية، وفي نظم وكالاتها المتخصصة وارتكز الميثاق على المبادئ التالية:

1- المنطلقات الأساسية:

- تنمية الطفولة ورعايتها وصون حقوقها، هو جوهر التنمية الشاملة.
- تنمية الطفولة ورعايتها، التزام ديني ووطني وقومي وانساني.
- التنشئة السوية للأطفال مسؤولية عامة، تقوم عليها الدولة والأمة ويسهم فيها الشعب.
- الأسرة نواة المجتمع وأساسه، وعلى الدولة تقع مسؤولية حمايتها وتوفير الرعاية لأفرادها وأحاطتها بالضمانات الكافية ومد الخدمات الأساسية التي تعين على تطورها.

---

[1]- المرجع نفسه، ص 7 .

- دعم الأسرة للنهوض بمسؤوليتها نحو أبنائها وعلى الدولة أن توفر لها الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي
- الأسرة الطبيعية هي البيئة المفضلة لتنشئة الأطفال، والأسرة البديلة هي الخيار المفضل على جميع صور الرعاية الأخرى بما فيها الرعاية المؤسسية.
- الالتزام بتأمين الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الطفل، للأطفال كافة ودون تمييز.

2- الحقوق الأساسية للطفل العربي:

- تأكيد وكفالة حق الطفل في الرعاية والتنشئة الأسرية وإشباع حاجاته البيولوجية والنفسية والروحية والاجتماعية.
- تأكيد وكفالة حق الطفل في الأمن الاجتماعي والنشأة والرعاية الصحية له ولأمه
- تأكيد وكفالة حق الطفل بأن يعرف باسم وجنسية معينة منذ مولده.
- تأكيد وكفالة حقه في التعليم المجاني والتربية في مرحلتي ما قبل المدرسة والتعليم الأساسي كحد أدنى.
- تأكيد وكفالة حقه في الخدمة الاجتماعية والمؤسسية المتكاملة والمتوازنة.
- تأكيد وكفالة حق الطفل في رعاية الدولة من الاستغلال ومن الإهمال الجسماني والروحي أو أية معوقات تضر بصحته أو تعرضه للمخاطر، وأن يكون مقدما في الحصول على الوقاية والإغاثة عند الكوارث وخاصة الأطفال المعوقين.
- حقه في أن يتفتح على العالم من حوله، وأن ينشأ على حب خير الإنسان.

3 - صون الحق وضبط المناهج:

- صون هذه الحقوق وأحاطتها بالحماية التشريعية في كل دولة عربية، وان تكون مصلحة الطفل الاعتبار المقدم في كل الحالات.
- الأخذ بالمناهج التنموية والوقائية.
- الأخذ بمبدأ التكامل في توفير الحاجات الأساسية للأطفال، لتقليص الفجوة الماثلة في مجال تنمية الطفولة ورعايتها بين الأقطار العربية وداخل كل قطر.

أما الأهداف فسعت إلى ما يلي:

- ضمان تنشئة أجيال من الأطفال العرب تتجسد فيهم صورة المستقبل.
- تامين حياة الأسرة واستقرارها لينشأ أطفالها بنفس الاستقرار.
- توفير الرعاية الصحية الكاملة الوقائية العلاجية للطفل وأمه.

- إقامة نظام تعليمي سليم، يكون إلزاميا في مراحله الأساسية، ومجانيا للقادرين على مواصلته
- تأسيس خدمة اجتماعية متقدمة، ذات اتجاه تنموي وبخاصة الأسر الفقيرة والأخذ بوسائل الدفاع الاجتماعي للوقاية من الانحراف.
- تأسيس نظام للرعاية والتربية الخاصة للأطفال المعوقين، تضمن لهم الاندماج في الحياة الطبيعية والمنتجة لمجتمعهم.

ثانيا- قراءة تحليلية ونقدية للميثاق [1]

سنحاول هنا عرض قراءة تحليلية ونقدية عامة للميثاق دون التطرق لتفاصيل المواد، سعيا منا لإعطاء أبرز الانتقادات المأخوذة عليه:

يتضح لنا من خلال استعراض المقدمات للجهود والأنشطة التي سبقت ظهور ميثاق حقوق الطفل العربي، أن الميثاق لم يأتي من فراغ، وإنما شكلت هذه البدايات الأساس النظري والعملي لمعدي مشروع الميثاق، وأتضح ذلك جليا باستيعاب الميثاق لهذه المقدمات، إلا أنه للأسف جاء متأخرا خمس سنوات عن الجهود الدولية، وجاء كمحصلة توصيات أقرها مؤتمر الطفل العربي في أفريل 1980، وكانعكاس للدراسات المقدمة لهذا المؤتمر.

لقد كان واضحا أنه منذ عام 1966 بدأ فعلا الإحساس العربي بالحاجة لاتفاقية تعزز حقوق الطفل، وجاءت الأنشطة اللاحقة متجهة لهذا المسعى، وكان الاقتراح البولندي مع بدايات عام 1979 تتويجا لهذه الجهود، وفي الوقت الذي اقر فيه تشكيل فريق عمل لإعداد وثيقة ملزمة جاء ميثاق حقوق الطفل العربي مؤكدا على صياغات أدبية لا تحمل قدرة الإلزام ولا توجد فيه أي مادة تنص على أن الدول العربية ملزمة به[2].

كما انه لم يستفد من جهود فريق العمل المشكل لتحديث إعلان حقوق الطفل لعام 1959 وتحويله إلى اتفاقية شاملة، بل على العكس جاء الميثاق امتدادا للإعلان المذكور ومتناغما معه.

وبمراجعة نصوص الميثاق يلاحظ المرء أنما جاءت به مواد المنطلقات الأساسية (7مواد) والأهداف (6مواد) كانت عامة وفضفاضة وكان بالإمكان الاستغناء عنها ووضعها في مقدمة الميثاق كديباجة.

---

[1]- **محمد عبده الزغير وعبلة ابراهيم، المرجع السابق، ص 13.**

[2]- **حسن الابراهيم، الأطفال هذه الأمانة الكبرى، الكتاب السنوي السابع للجمعية الكويتية لتقدم الطفولة العربية، الكويت، 1993، ص 69.**

أما بشان المواد الأساسية التي عكستها عناوين الميثاق كالحقوق الأساسية للطفل العربي وكذلك صون الحقوق وضبط المناهج والمتطلبات والوسائل (26مادة) فقد جاءت متداخلة ومتكررة وكان بالإمكان ضم مواد صون الحقوق وضبط المناهج مع المتطلبات والوسائل لكونها تتسق معها، ولا يجد المرء فاصلا في الصياغات والمغزى، كما اتسم الميثاق بالعمومية بقصد المرونة، المعتادة في الوثائق العربية، وقد أفقدت هذه العمومية نصوص الميثاق قدرا كبيرا من قوتها، وبالتالي قيمتها[1].

وبمقارنة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل مع ما جاء في الميثاق يتضح بجلاء تخوف الدول العربية في ملامسة إشكاليات واقعية تؤثر في أغلب المجتمعات العربية، سيكون من المفيد الاعتراف بها والعمل على تجاوزها، حتى لا تستمر ادعاءا دائما تلوح به المنظمات الدولية كعائق يقف حائلا دون تقدم الدول العربية[2].

المبحث الثاني

حقوق الطفل في الاتفاقيات الخاصة

بدأ تأكيد الشعوب والأمم المتحدة على حقوق الطفل والإعلانات والعهود الدولية وكان ختامها اتفاقية حقوق الطفل في بدايات ومنتصف القرن المنصرم والتي سبقها مجموعة من المواثيق نوجزها كالآتي:

- إعلان جنيف الخاص بحقوق الطفل لسنة 1924.

---

[1] - نادر فرجاني، نحو ميثاق عربي لحقوق الانسان، المعهد العربي لحقوق الانسان: تونس، 1990، ص 06.

[2] - محمد عبده الزغير وعبلة ابراهيم، المرجع السابق، ص 16.

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 والذي يقضي بأن حقوق الإنسان نافذة منذ ولادته وبما ذكره عن الطفل أيضا.
- الإعلان العالمي لحقوق الطفل عام 1959.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية لسنة 1966.
- اتفاقية حقوق الطفل 1989 وهي الاتفاقية الركيزة لحقوق الطفل الآن، والتي تلاها الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه المنبثق عن مؤتمر القمة العالمي عن الطفولة لسنة 1990.[1]

وكما سبق أن تناولنا المواثيق العامة التي أشارت الى حقوق الطفل، سنتناول من خلال هذه المطالب المواثيق الخاصة التي صدرت تقريرا وتكريسا لحقوق الطفل على المستوى الدولي.

المطلب الأول

الإعلانات الدولية الخاصة بالطفل

سنتناول في هذا المطلب إعلان حقوق الطفل لسنة 1959 وقبله إعلان جنيف لسنة1924 الذي يعتبر أول وثيقة دولية أصدرت لتقري حقوق الطفل، ثم نتناول بالدراسة الإعلان العالمي لبقاء الطفل ونمائه.

الفرع الأول: حقوق الطفل لسنة 1959

[1]- ألفت سعد الدين سعيد، حقوق الطفل من وجهة نظر عالمية، اطلع عليه في 2003/03/16 على الساعة 15.30 بموقع www.amanjordan.com.

إن قيام منظمة الأمم المتحدة عام 1945 بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، كان نقطة تحول بارزة في مسار حقوق الإنسان وحقوق الطفل، وأهم ما تميزت به هذه المنظمة عن سابقتها عصبة الأمم، أنها عززت القانون الدولي من خلال الاتفاقيات والمواثيق التي أبرمت منذ تاريخ إنشائها وحتى يومنا هذا. وقد ظهرت السنة الدولية لحماية حقوق الطفل آنذاك، من خلال شرعة منظمة الأمم المتحدة التي أقرت عام 1945 وإن لم تنص هذه الشرعة بوضوح على حماية هذه الحقوق فإن المبادئ التي قامت عليها المنظمة وتعهدت الدول الأطراف بالالتزام بها، شكلت ضمانة أكيدة وثابتة لحقوق الطفل.

إن هذه الشرعة بالإضافة إلى كل الوثائق والصكوك الدولية السابقة لها، مهدت في الواقع الوصول إلى العام 1959 تاريخ وضع النص الكامل لإعلان الأمم المتحدة لحقوق الطفل، وقد تضمن هذا الإعلان عشرة مبادئ أساسية تطرقت بشكل مباشر إلى موضوع حماية الحقوق، فكانت بمثابة قانون للحماية، ونتيجة حتمية للسياق المنطقي والتطور الطبيعي لإعلان 1924، الصادر عن عصبة الأمم.

وقبل التطرق إلى المبادئ التي كرسها إعلان حقوق الطفل لسنة 1959 الصادر عن منظمة الأمم المتحدة، سنتكلم على إعلان جنيف لسنة 1924 الصادر عن عصبة الأمم[1].

أولا- إعلان جنيف لحقوق الطفل لسنة 1924

مباشرة بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى تجسدت أولى المحاولات لوضع قواعد دولية لحقوق الطفل فكان إعلان جنيف الصادر عن عصبة الأمم عام 1924، الذي أقره فيما بعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948،كما استند إليه إعلان حقوق الطفل لسنة 1959 وقد كان هذا استجابة لمنظمة إغاثة الطفولة في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ 1923/02/23، والذي تم التصويت النهائي عليه من اللجنة التنفيذية المنعقدة بتاريخ 1923/05/17، والموقع عليها من أعضاء المجلس العام للإتحاد الدولي لإغاثة الأطفال في 1924/02/28[2].

ولأن ميثاق عصبة الأمم لم يلحظ في مضمونه أي نص يتعلق بحماية الأطفال، يعتبر إعلان عام 1924، أهم ما قامت به هذه العصبة من أجل حماية الأطفال على الرغم من أن هذا الإعلان لم يكن ملزما للدول، ولم يتعرض لحق الأطفال في النماء إلا أنه يكتسب قدرا كبيرا من الأهمية، كونه الإعلان الدولي الأول لحقوق الطفل وهو إن نص على حماية الأطفال، فنتيجة للمآسي وللآلام التي خلفتها الحرب العالمية الأولى، لاسيما عند الأطفال والنساء.

---

[1] - غسان خليل، مرجع سابق، ص25.

[2]- محمد عبد الجواد، حماية الأمومة والطفولة في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية، الإسكندرية: منشأة المعارف، سنة 1994، ص25.

عند صدور الإعلان في العام 1924 لم تعتبر الدول المرجع المصدر لهذا الإعلان، بل اعتبر أنه في وضع وتصدير الأفراد نساء وأطفالا من كل أنحاء العالم، مما جعل الدول الأعضاء في عصبة الأمم غير ملزمة بأية موجبات أو مسؤوليات مترتبة عليها من جراء هذا الإعلان، وألقي عبء الالتزام على عاتق الشعوب المطلق لذا لا يعتبر إعلان جنيف جزءا من القانون الدولي، كما أن مبادئه لم تتمتع بالقوة القانونية، إذ بقيت في نطاق الالتزام الأدبي والمعنوي، وهي في الأصل صيغت كتوصيات لا كمواد قانونية ووجهت إلى ضمائر الأفراد والمجتمع لا إلى الدول والحكومات.

وعلى الرغم من خروج إعلان جنيف عن نطاق القانون الدولي فهو يبقى الخطوة الدولية الأولى في مجال حماية الأطفال، استنادا إلى مبادئ دولية ومن جهة أخرى إن تبني هذا الإعلان في الجمعية العامة لعصبة الأمم أعطاه قوة معنوية وبعدا سياسيا، مما حمل الدول الأعضاء على الالتزام بمضمونه ولو إلى حد بعيد، احتراما لعضويتهم في العصبة لا إيمانا منهم بحقوق الطفل كقضية إنسانية عادلة.

تضمن إعلان جنيف في مبادئه الأساسية، مفاهيم جديدة لم يتم التعرض لها من قبل، يمكن أن نطرحها كالتالي:

1 – إنه مفهوم جديد وجريء إذا ما قورن بمفهوم الطفولة و بأوضاعها في القرون السابقة، والجدير بالذكر أن الويلات التي سببتها الحرب العالمية الأولى كانت قد أيقظت ضمائر الشعوب وأظهرت أن الأطفال هم ضحايا أبرياء وضعفاء أمام عنف الحروب ووحشيتها، مما حمل الدول على التركيز والاهتمام بالأطفال لبناء مجتمعات جديدة تنبذ الحروب وتعمل للسلام وهو المبدأ والهدف الأساسي الذي قامت لأجله عصبة الأمم.

2– تميز إعلان جنيف بأنه نص في مقدمته على التزام البشر بحماية الأطفال بغض النظر عن الاعتبارات العرقية والمدنية والفروقات الدينية.وهذا الالتزام بعدم التمييز كان خطوة بالغة الأهمية في سياق تطور المبادئ الدولية لحقوق الطفل من جهة أخرى، إذ حق الطفل بالنمو الجسدي السليم وبتأمين ظروف العيش الملائمة له الذي عبر عنه في عدة مواقف وتصريحات لم يكن يوما جزءا من وثيقة دولية، وهذا ما تحقق في العام 1924 حيث ورد في البند الثاني من هذا الإعلان، أنه لكل طفل جائع يعاني مشكلات في النمو الحق في المساعدة و لكل طفل محروم من التعليم الحق في الالتحاق المدرسي، ولكل يتيم الحق في توفير ميتم له وتأمين ما يلزم لبقائه.

كما ورد في البند الرابع وجوب حماية الأطفال من العمالة والاستغلال.

3– إن كل ما ورد في إعلان جنيف كان له الصفة الإعلانية دون الصفة القانونية الملزمة لكن أهميته تكمن في آرائه للمرة الأولى لمبادئ لم تلحظها أي وثيقة دولية من قبل.

4- مما تضمنه إعلان جنيف أيضا وعلى الرغم من تركيزه على حق الأطفال في الحماية دون سائر الحقوق، بضعة نصوص متعلقة بالنماء الثقافي والأخلاقي للأطفال استطرادا لوجوب توفير الوسائل الضرورية للنماء السليم، لذا لم يجر تفصيل كيفية نماء الأطفال أخلاقيا وثقافيا وهو نقص يشوب هذا الإعلان ويؤخذ عليه، إنما يرد هذا النقص إلى ضعف عصبة الأمم آنذاك مصدرة هذا الإعلان التي استبدلت بعد الحرب العالمية الثانية بمنظمة الأمم المتحدة[1].

رغم الصفة غير الإلزامية لهذا الإعلان والنقائص التي تشوبه يمكن القول أن صدور هذا الإعلان عام 1924 خطوة نوعية وسابقة في هذا المضمار، وكما في كل خطوة أولى، لا يمكن إحاطة الموضوع بكل جوانبه لاسيما عند ما يتعلق الأمر بوضع قواعد ذات طابع دولي وشمولي في عالم متمايز تكثر فيه الفروقات والاختلافات، وعلى الرغم مما شاب إعلان جنيف فقد كان ممكنا تعزيزه أو إكسابه قوة كبرى لو أن "عصبة الأمم" تبنت فيما بعد وثائق ملحقة متعلقة بحماية ونشر حقوق الطفل، وهذا ما لم يتحقق إلا بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، وقيام منظمة الأمم المتحدة عام 1945 [2].

ثانيا – الإعلان العالمي لحقوق الطفل سنة 1959

صدر إعلان حقوق الطفل من هيئة الأمم المتحدة في 1959/11/20 مشتملا على عشرة مبادئ عدا الديباجة التي أشارت إلى عزم شعوب العالم على تعزيز التقدم الاجتماعي واستندت إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإلى إعلان جنيف الصادر في سنة 1924. ثم نوهت بحاجة الطفل بسبب قصوره الجسمي والعقلي إلى "ضمانات وعناية خاصة بما في ذلك الحماية القانونية المناسبة سواء قبل مولده أو بعده "كما تضمنت دعوة السلطات المحلية والحكومات إلى الاعتراف بحقوق الطفل التي أشتمل عليها الإعلان واتخاذ التدابير التشريعية وغيرها وفقا لمبادئه وسنعرض فيما يلي الأسس التي قام عليها الإعلان العالمي لحقوق الطفل ثم نتطرق إلى المبادئ التي نص عليها.

1 – أسس الإعلان العالمي لحقوق الطفل

يمكننا أن نوضح هذه الأسس في النقاط التالية:

أ- إن الإعلان قد صيغ بشكل يتفق والحاجات الأساسية للطفل الإنساني أينما كان وفي أي زمان ومكان تواجد فيه وقد ترجم الإعلان بأمانة الحاجات التي توصل إليها علماء النفس من خلال دراساتهم المستفيضة لطبيعة الطفل وإمكانياته ومراحل نموه.

---

[1]- غسان خليل، المرجع السابق، ص26.

[2]- المرجع نفسه، ص35 وما بعدها.

ب- اعتبر الإعلان الطفل بؤرة اهتمامات الإنسانية وجعل من المجتمع بكافة مؤسساته حارسا ومسئولا عن تنفيذ جميع بنوده والتقييد بأحكامه [1].

ت- انطلق الإعلان من قاعدة متفق عليها لدى كافة العلماء بأن الطفل الإنساني يولد على درجة عالية من العجز وبالتالي فإنه لا يستطيع القيام بالعديد من المهام والوظائف الأساسية التي تكفل له مقومات حياته دون أن تقدم له رعاية وحماية خاصة.

2- الحقوق والحريات في الإعلان

بالإطلاع على هذا الإعلان نجد ديباجته استندت على المبادئ الأساسية لحماية حقوق الإنسان، التي أوردها ميثاق منظمة الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي صلب هذا الإعلان يؤكد النص أن الطفل هو ضعيف جسديا وغير مكتمل الإدراك وهو يحتاج بالتالي إلى الحماية والرعاية ومنها الرعاية القانونية اللازمة قبل الولادة وبعدها.

إن إعلان عام 1959 أضاف مفهوما جديدا إلى حقوق الطفل هو مبدأ الحماية بكل أنواعها الجسدية والفكرية والأخلاقية والأهم أنه وسع نطاق هذه الحماية، فصارت تبدأ من اللحظة التي يتكون فيها الطفل في أحشاء أمه بعد أن كانت تبدأ في الماضي من لحظة الولادة، وهذا ما اعتبر في حينه خطوة رائدة في مادة حقوق الطفل.

إن الحماية التي عززها إعلان عام 1959، لم تكن في الواقع سوى جزء من فلسفته العامة وهي أن "البشرية تدين للطفل بأفضل ما لديها" وهذا ما يحقق حكما مصلحة الطفل والمجتمع على حد سواء [2].

يمكن تقسيم المبادئ العشرة التي أوردها الإعلان إلى مجموعتين من الحقوق:

المجموعة الأولى موضوعها القواعد الهادفة إلى حماية الصحة الجسدية ومستوى معيشة الطفل.

والمجموعة الثانية موضوعها النمو الفكري والأخلاقي للطفل.

ولا يخلو الأمر في الواقع من نصوص تشمل الموضوعين معا فنتطرق إلى حماية النمو الجسدي والأخلاقي والفكري النصوص المتعلقة بضمان السلم والحماية من التمييز العنصري وغيره وكذلك الحماية من الاستغلال والعنف وسنورد فيما يلي الحقوق التي نص عليها الإعلان بشئ من التفصيل:

أ- المساواة وعدم التمييز وتكافؤ الفرص

---

[1]- عبد الباري محمد داود، مرجع سابق، ص53.

[2]- غسان خليل، المرجع السابق، ص56.

تضمن الإعلان تقرير مبدأ المساواة بين الأطفال ضمن الحقوق المقررة لهم به دون أي تمييز أو تفرقة بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو المعتقد السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب وغير ذلك من الأسباب القائمة لديه أو لدى أسرته.

وقد ندد الإعلان في المبدأ العاشر منه بالأساليب المعززة للتمييز بسبب الأصل أو الدين أو غيره كما دعا إلى حماية الطفل من هذه الأساليب، وأشار بصفة خاصة في المبدأ السابع إلى تحقيق تكافؤ الفرص بين الأطفال في التعليم، ولكنه في نفس الوقت نص في المبدأ الثاني على أن "يتمتع الطفل بالحماية الخاصة المناسبة وبالفرص والتسهيلات القانونية وغيرها اللازمة لإتاحة نموه الجسمي والعقلي والخلقي والروحي والاجتماعي نموا طبيعيا سليما وحرا كريما".

مما يفهم منه أن تكافؤ الفرص ليس خاصا بحقوق التعليم وحدها، وإنما يتناول كل الحقوق المقررة في الإعلان بالنسبة لجميع الأطفال دون تمييز بينهم لأي سبب من الأسباب المتعددة والمتداخلة التي وردت في المبدأ الأول من الإعلان [1].

ب- حق الطفل في أن يكون له اسم وجنسية

ورد في المبدأ الثالث من الإعلان النص على أن (يتمتع الطفل منذ مولده بحقه في الاسم والجنسية) وهما عماد الشخصية القانونية التي نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق كل فرد في الاعتراف له بها.

ورغم أنه سبق لنا التطرق لحقوق الطفل في الإسلام، إلا أنه يجدر الإشارة هنا إلى أن الإسلام لم يكتف بإعطاء الطفل الحق في الاسم بل أوجب إلى أن يكون هذا الاسم حسنا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم (أنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم).

ت- الحق في التعلم

أشار المبدأ السابع من الإعلان إلى هذا الحق بقوله (يتمتع الطفل بالحق في التعلم،ويكون التعلم مجانيا إلزاميا على الأقل في مراحله الأولى، ويستهدف رفع ثقافة الطفل العامة، وتمكينه على أساس تكافؤ الفرص من تنمية قواه وتفكيره الشخصي، وشعوره بالمسؤولية الأدبية والاجتماعية، و التطور إلى عضو مفيد في المجتمع.وتعتبر مصلحة الطفل العليا هي المبدأ الذي يسترشد به المسؤولون عن تعليمه وتوجيهه وفي طليعتهم والداه).

وكذلك حظر المبدأ التاسع استخدام الطفل في عمل يعطل من تعليمه.

---

[1]- حسني نصار، المرجع السابق، ص69.

وقد حدد الإعلان ثلاث أسس للاسترشاد بها في تنظيم ممارسة حق الطفل في التعلم هي:

-**الأساس الأول:** أن تراعي في توجيهه العلمي والتربوي المصلحة العليا للطفل، وهذا المعيار توجه به الإعلان إلى المسؤولين عن تعليم الطفل وفي طليعتهم والداه.

ويلاحظ أن النص يختلف في هذا الأساس،عما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي يجعل أمر اختيار نوع تربية الطفل حقا مطلقا لأبيه وحده دون أن يقيده بالمصلحة العليا للطفل في حين جاء النص الحالي وقيد السلطة المشرفة على تعليمه،كما قيد والديه بمراعاة هذه المصلحة وان كان لم يحدد مفهومها ومداها [1].

-**الأساس الثاني:** تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص لدى الأطفال جميعا، وقد سبق الإشارة إليه.

-**الأساس الثالث:** حظر استخدام الطفل في عمل يتعارض مع حقه في التعلم أو يعطل من ممارسته له، أو يخل بمبدأ تكافؤ الفرص، أو يضر بمصلحته بأي صورة من الصور، وذلك على الأقل خلال مرحلة الإلزام.

وقد أشار الإعلان أيضا إلى تحقيق مبادئ المجانية والإلزام في المراحل الأولى من التعليم على الأقل ولكنه لم يحدد هذه المراحل،كما لم يحدد السن الذي ينتهي عندها تطبيق المبدأين، وربما فعل ذلك لاختلاف نظم التعليم في البلاد المختلفة، فترك هذه الحدود لمقتضيات المرونة في التشريعات الداخلية في هذه البلاد[2].

ث- الحق في الحماية الخاصة

كما سبق وأن ذكرنا، فان ما تميز به هذا الإعلان أنه عرض صور الحماية الواجبة للطفل عرضا واضحا، ووضع لكل منهما مفهوما محددا. ويمكن تلخيص هذه الصور فيما يلي:

أ- توفير الحماية الخاصة والمناسبة والفرص والتسهيلات القانونية اللازمة للطفل لإتاحة نموه الجسمي والعقلي والخلقي والروحي والاجتماعي نموا طبيعيا [3].

ب- حظر استرقاق الطفل،أو الاتجار به بأية صورة من صور الرق، أو العادات الشبيهة بالرق[4].

ج- حماية الطفل من جميع صور الإهمال والقسوة والاستغلال. ويعتبر من هذه الصور، تشغيل الطفل في أعمال لا تتناسب واحتماله البدني أو طاقته الذهنية، سواء من حيث نوع العمل أو حجمه أو زمانه أو مكانه، كالعمل ليلا أو في أماكن نائية أو مهجورة أو مقفرة...الخ

---

[1]- حسني نصار، المرجع السبق، ص70.

[2]- المرجع نفسه، ص71.

[3]- المبدأ الثاني من الإعلان.

[4]- المبدأ التاسع عشر من الإعلان.

د- حظر استخدام الطفل قبل بلوغه السن الأدنى الملائمة، أو حمله على العمل،أو تركه يلحق بعمل يؤذي صحته، أو يعرقل نموه الجسمي أو العقلي أو الأدبي، أو يتعارض مع حاجته إلى التعليم [1].

هـ- حظر فصل الطفل عن والدته، إلا في الظروف الاستثنائية. وهذا الحظر يجعل من حضانة الصغير حقا دوليا،واجب الاحترام في التشريعات الداخلية، كما أنه يحسم ما قد يثار في هذا الصدد من تنازع هذه التشريعات في الدول المختلفة، تنازع القوانين [2].

ج- حقوق الرعاية

ذكر الإعلان، بالإضافة إلى صور الحماية التي حددها، صورا للرعاية الواجبة للطفل و هي:[3]

* نص المبدأ الرابع على وجوب الاستفادة بالمزايا المقررة في التأمينات الاجتماعية والصحية، أي حق كل الأطفال في الأمن الاجتماعي والغذائي و الرعاية الطبية وله حق النمو في صحة وعافية، ولتحقيق هذا الهدف لا بد من منح الرعاية والوقاية له ولأمه وذلك قبل ولادته وبعدها، كما ينبغي أن يكون للطفل الحق في التغذية الكافية والمأوى والرعاية الصحية ليحيا حياة آمنة ومستقرة[4].

* الحنان والأمن المادي والمعنوي برعاية والديه وفي ظل مسؤوليتهم عنه، وتقديم العناية الخاصة إلى الأطفال المحرومين من الأسر، ومد الأسر كبيرة العدد بالمساعدات الحكومية[5].

* منح الطفل الفرصة التامة للعب واللهو الذين يجب أن يستهدفا، أهداف التعليم ذاتها ويعمل المجتمع كما تعمل السلطات العامة على تشجيع التمتع بهذا الحق [6].

* معالجة الطفل ذي العاهة الجسمية، أو العقلية، أو الاجتماعية، وتعهده بالتربية والعناية الخاصة التي تقتضيها حالته[7].

3- ضوابط الحماية التي قررها الإعلان للطفل

رأينا أن الإعلان الدولي لحقوق الطفل حدد مضمون الحماية و الرعاية الواجبتين للطفل ولكنه لم يقتصر على هذا التحديد وإنما وضع ضوابط و معايير لهذه الحماية أو الرعاية، تنحصر في ثلاثة:

---

[1]- المبدأ التاسع من الإعلان.

[2]- المبدأ السادس من الإعلان.

[3]- حسني نصار، المرجع السابق، ص 72.

[4]- محمد عبد الجواد، المرجع السابق، ص 39.

[5]- المبدأ السادس من الإعلان

[6]- المبدأ السابع من الإعلان

[7]- المبدأ الخامس من الإعلان.

أ- أنه حينما قرر الحماية الواجبة على المجتمع للطفل، جعلها حماية خاصة متميزة ينفرد بها الطفل دون غيره من المواطنين ممن تخطوا مرحلة الطفولة، وذلك مراعاة لحالته في هذه المرحلة.

وهذه الحماية الخاصة، أو الرعاية الخاصة،تضفي ظلا من الازدواج على حقوق الطفل كفرد أو كمواطن لأنه بصفته تلك، يتمتع بحقه الذي يتمتع به الآخرون، بالإضافة إلى حقه الوقائي العام الذي يرتكز على الحماية الخاصة المقررة له، بمعنى أنه إذا كان للأفراد حقوق تقررها الدولة وتتصدى لحمايتها من أي اعتداء، فان حقوق الطفل تتميز بميزة أخرى لا تقف عند هذا الحد من الحماية العامة المقررة للأفراد كافة، و إنما تتعداه إلى المبادرة التي تتخذها الدولة لضمان إقرارها وتحقيق ممارستها بالنسبة للطفل.

ب- أنه جعل المصلحة العليا للطفل، هي الفيصل في تطبيق الحماية و تحديد مفهومها، فإذا وقع تعارض بين حقوق الطفل و حق شخص آخر من ذويه أو وليه أو حاضنته...الخ، غلب حق الطفل على أساس ما تتطلبه مصلحته الخاصة و العليا و يمكن أن نلمس ذلك في حقوق الحضانة والولاية و غيرها، فهي تتناول مصالح مزدوجة أو مشتركة بين الطفل و حاضنته أو بينه و بين وليه أو وصيه،فإذا تعارضت المصلحتان فإن هذا التعارض يجب أن يحسم على أساس تغليب المصلحة العليا للطفل.

ت- أنه جعل الأولوية في الحماية لحقوق الطفل، و كذلك في حالات الإغاثة و هذه الأولوية مستفادة أيضا من النص في المبدأ الثاني على أن تكون المصلحة العليا للطفل ذات الاعتبار الأول.

الفرع الثاني: الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه 1990

أولا- صدور الإعلان

صدر هذا الإعلان وخطة العمل المنبثقة عنه، عن مؤتمر القمة المعقودة بتاريخ: 29-30 سبتمبر 1990، في منظمة الأمم المتحدة بنيويورك، وقد تضمن جدول أعماله بندا واحدا، عنوانه الأطفال وفي اختتام هذه القمة التي شارك فيها حشد كبير من قادة الدول، تبنى هذا الإعلان 71 رئيسا لدولة أو حكومة، و88 ممثلا رسميا معظمهم وزراء، وأعلنوا التزامهم بمضمونه وبخطة العمل الموضوعة لتنفيذ بنوده.

واللافت في مؤتمر القمة هذا، أنه أشار جديا إلى ضرورة أن تولي الدول اهتماما أوليا لمسألة وفاة الأطفال، وأن تترجم هذا الاهتمام فعليا، من خلال موازناتها العامة، ما أدى إلى ابتكار (مبارد 20/20) وهي استراتيجية تمويل تهدف إلى محاربة أسوأ آثار الفقر[1].

[1]- غسان خليل، المرجع السابق، ص 123 .

وتعتمد هذه المبادرة، أن تخصص الدول النامية مالا يقل عن 20 % من موازناتها الوطنية، للخدمات الاجتماعية الأساسية، وبالمقابل، أن تخصص الدول المانحة 20 % من مجمل مساعداتها التنموية للغرض عينه.

ثانيا- المضمون العام للإعلان

يتألف هذا الإعلان من 25 بندا تتوزع على ستة فقرات:

1- الفقرة الأولى: وتتضمن ثلاثة بنود تحدد الهدف من عقد المؤتمر العالمي للأطفال

- فالمادة الأولى نصت على الالتزام بتوجيه نداء عالمي مشترك لتوفير مستقبل أفضل لكل طفل في هذا العالم
- المادة الثانية: تناولت بيان واقع الأطفال ووجوب تشكيل وضمان مستقبلهم.
- المادة الثالثة: تكلمت عن واقع الطفولة المعاش والأخطار التي تواجهه[1].

2- الفقرة الثانية: تناولت هذه الفقرة من المادة الرابعة إلى السابعة وعنوانها التحدي، توجز أبرز المشكلات والمخاطر التي يتعرض لها الأطفال في العالم والتي تعيق نماءهم وبالتالي عملية تنمية قدراتهم.

3 - الفقرة الثالثة (البندان 7-9): وعنوانها "الفرصة"، تعرض لضرورة الاستفادة من المستجدات والفرص السانحة لضمان أن تحترم دول العالم حقوق الأطفال.

4- الفقرة الرابعة (البنود من 10-18): وعنوانها " المهمة "، تحدد واجبات المجتمع الدولي تجاه الأطفال وأولها تحسين صحة الطفل ومستوى تغذيته، ثم تخفيض النسب المرتفعة لوفيات الأطفال والرضع، كما تدعو هذه الفقرة إلى رفع مستويات الاهتمام والرعاية والدعم اللازمة للأطفال المعوقين، أو للذين يعيشون في ظروف بالغة الصعوبة ولعملنة هذه التوصيات وجعلها قابلة للتطبيق، ينص البند السادس عشر على التالي"... ستبقى الظروف الاقتصادية عاملا يؤثر إلى حد كبير، على مصير الأطفال، ولا سيما في البلدان النامية. ومن أجل حماية مستقبل الأطفال جميعا ن تبقى الحاجة ملحة إلى ضمان أو تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية بصورة مطردة، في جميع البلدان، وإلى الاستمرار في البحث عن حل عاجل شامل ودائم لمشكلات الديون الخارجية التي تواجه البلدان النامية المدينة "[2].

5 - الفقرة الخامسة البنود من (17-20): وعنوانها "الالتزام"، يتعهد فيها المؤتمرون بإعطاء أولوية قصوى لقضية حقوق الأطفال وبقائهم وحمايتهم وتنميتهم، ما يعني ضمان الرفاه للمجتمعات كافة. وكذلك،

---

[1]- محمد عبد الجواد، المرجع السابق، ص 232 .

[2]- غسان خليل، المرجع السابق، ص125.

اتفق المؤتمرون على العمل متضافرين، في إطار من التعاون الدولي والإقليمي، ملتزمين ببرنامج محدد يهدف إلى حماية حقوق الأطفال وتحسين مستوى عيشهم، ويتضمن نقاطا عشر، أولها العمل على تشجيع المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل.

6- الفقرة السادسة البنود (البنود من 21-25): وعنوانها "الخطوات المقبلة"، ففيها يتوجه المؤتمرون إلى الأطفال بشكل خاص، كشركاء معنيين يجدر التعاون معهم. وكذلك يلتمسون دعم منظمة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية، في إطار الجهود الدولية الساعية إلى تأمين رفاه الأطفال. كما يدعو المؤتمرون المنظمات غير الحكومية إلى المشاركة الواسعة لتعزيز الجهود الوطنية والدولية المشتركة في هذا المجال

وقد اختتم " الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه "، بالنص التالي:

"..ونحن إذ نقوم بهذا العمل، فإننا لا نستهدف صالح الجيل الحالي فقط، بل صالح الأجيال المقبلة أيضا. وليس ثمة مهمة أكثر نبلا من توفير مستقبل أفضل لجميع أطفال العالم ".

وبعد مرور ست سنوات على عقد مؤتمر القمة للأطفال، أي في 20 أيلول/سبتمبر 1996، قامت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة برصد التقدم الحاصل، وقد تبين أن الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه من جهة، وخطة العمل لتنفيذه من أخرى قد شكلا مجتمعين، حافزا رئيسيا لتحريك المجتمع الدولي، ولاسيما بعد أن التزم عدد كبير من قادة الدول، خلال مؤتمر القمة، بتحسين أوضاع الأطفال وإعمال حقوقهم، ولاسيما أيضا، بعد وضع أهداف قابلة للقياس، بموازاة مهل زمنية محددة تهدف إلى تحقيق هذه الأهداف تحقيقا فعليا[1].

[1]- غسان خليل، المرجع السابق، ص 128.

المطلب الثاني

الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل عام **1989**

إن الإدراك الواعي بأن ثمة أطفالا في جميع بلدان العالم يعيشون ظروفا صعبة للغاية ويحتاجون إلى مراعاة خاصة، ومع الأخذ بعين الاعتبار تقاليد الشعوب وقيمها الثقافية لحماية الطفل ومع إدراك أهمية التعاون الدولي لتحسين ظروف حياة الأطفال ولاسيما في البلدان النامية، فإن هذه الاتفاقية المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1989/11/20، قد تضمنت جميع المواد والنصوص الواردة لصالح الطفل في جميع ما احتوته الإعلانات والعهود الدولية السابقة لها فجاءت لترسم للدول مناهج العمل الوطني للطفولة[1].

وقد احتوت ديباجة اتفاقية 1989 على أربع وخمسين مادة مفصلة لكل منها عنوان خاص بها. وتنقسم هذه الاتفاقية إلى ثلاثة أجزاء، أشتمل الجزء الأول منها على 41 مادة تحدثت عن أهم الحقوق والمبادئ المعلنة للطفل على والديه والمجتمع والدول والمنظمات العالمية الأخرى.

---

[1] ـ **الفت سعد الدين سعيد، المرجع السابق، (انترنيت).**

أما الجزء الثاني فيشمل على 4 مواد من 42 إلى 45 والتي تبين الأولى منها كيفية نشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها، وتبين الثانية كيفية إنشاء اللجنة الخاصة بحقوق الطفل ووظائفه،ا وتبين الثالثة كيفية وضع الدول الأطراف تقارير عما تقوم به من تدابير لتطبيق حقوق الطفل ونتائج هذا التطبيق أما الرابعة منها فتبين طرق عمل اللجنة.

أما بالنسبة للجزء الثالث من الاتفاقية فيشمل على تسع مواد من المادة 46 الى غاية المادة 54،و تبين فيها كيفية التوقيع على الاتفاقية (في المادة 46)، والتصديق عليها (المادة 47) والانضمام إليها (المادة 47) وبدء نفاذها(المادة 49) وتعديلها (المادة 50) والتحفظات عليها (المادة 51) والانسحاب منها (المادة 52) ومن تودع لديه (المادة 53) والنصوص ذات الحجية أي اللغات المعتمدة[1].

الفرع الأول : عرض لمحتوى اتفاقية حقوق الطفل

على العموم تقوم الاتفاقية على أربعة مبادئ أساسية تشكل فلسفتها العامة وهي:

أولا– لا بد من سماع آراء وأصوات الأطفال واحترامها ويعني هذا المبدأ أن آراء الأطفال مهمة ذات وجهات نظرهم وأصواتهم لا بد وأن تؤخذ بعين الاعتبار كما لابد من المشاركة في عمليات صنع القرار التي تؤثر عليهم، بطرق ملائمة لأعمارهم.

ثانيا– لا بد وان م كفالة حقوق الأطفال دون تمييز بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونه أو جنسه أو لغته أو دينه أو رأيه السياسي أو غيره أو أصله القومي أو الاجتماعي أو ثروته أو عجزه أو مولده أو أي وضع آخر.

ثالثا– يحق للأطفال البقاء والتطور في جميع مناحي حياتهم، بما في ذلك النواحي الجسمانية والوجدانية والنفسية الاجتماعية والفكرية والاجتماعية والثقافية.

رابعا– لا بد وأن تكون مصالح الطفل الفعلي الاهتمام الأول في جميع القرارات أو الأعمال التي تؤثر على الطفل أو على جميع الأطفال.

خامسا– نطبق تلك القاعدة، سواء كانت القرارات تتخذها هيئات حكومية أو إدارية أو قضائية أو تتخذها الأسر نفسها [2].

أما محتوى الاتفاقية وكما سبق الإشارة إليه فيمكن تقسيمه إلى ثلاث أجزاء سنعرض فيما يلي محتواها بشكل عام:

---

[1]- عمر صدوق، دراسة مصادر حقوق الانسان، الجزائر: ديوان لمطبوعات الجامعية، سنة 1995 ، ص 116.

[2]- قضايا ومعلومات حول اتفاقية حقوق الطفل، ، اطلع عليه في2003/03/12،الساعة10:00 بموقع www.un.org

أولا: الجزء الأول

يتضمن هذا الجزء إحدى وأربعين مادة أحاطت بتعريف الطفل وبحقوق الطفل واحتياجاته وحمايته ودور الأسرة والمؤسسات والدولة في تحقيق ذلك بدون اعتبار لتمييز بسبب اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي له أو لوالديه[1].

الاتفاقية تستهل موادها بتحديد الأشخاص المعنيين بمضمونها، فتنص **المادة الأولى** على أن الطفل هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من العمر، ما لم يبلغ سن الرشد قبلا، بموجب القانون المطبق عليه.

هنا تجدر الإشارة إلى أن التوصل إلى تحديد دولي مشترك لمرحلة الطفولة كان يعتبر قبل إصدار هذه الاتفاقية أمرا غير ممكن تحقيقه لذا يشكل مضمون هذه المادة، أي المادة الأولى إنجازا دوليا بالغ الأهمية، على الرغم مما تضمنته من ضعف في جزئها الثاني " ما لم يبلغ سن الرشد قبلا بموجب القانون المطبق عليه ".

- **المادة الثانية:** تتكلم هذه المادة عن مبدأ عدم التمييز وتقرر بأنه يتعين على مبدأ عدم التمييز أن يؤدي الى ضمان واحترام كل حق من الحقوق في الاتفاقية ولا ينبغي أن يتم التمييز ضد أي طفل وعلى الدولة الوفاء بالتزام حماية الأطفال ضد أي نوع من أنواع التمييز

- **المادة الثالثة:** تنص هذه المادة على أن اتخاذ الإجراءات التي تتعلق بمصلحة الطفل الفضلى في كل قرار وان تتعهد الدول بضمان الحماية اللازمة لرفاهيته، وأن تلتزم مؤسسات رعاية الأطفال بذلك أيضا.

- **المادة الرابعة:** وتتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للطفل وإجراءات الدولة لضمانها.

- **المادة الخامسة:** وتنص على احترام مسؤوليات وحقوق الراعي الشخصي للطفل.

- **المواد السادسة والسابعة والثامنة:** وتتحدث عن حق الطفل في الحياة وبذل الحد الأقصى لبقائه ونموه وحقه بالاسم والتسجيل والجنسية وفق القوانين الوطنية والحفاظ على هويته وجنسيته وتقديم المساعدة له لتحقيق ذلك إن لزم.

- **المادتين التاسعة والعاشرة:** تتضمن حماية الطفل من جميع أشكال العنف والإيذاء البدني والعقلي والاستغلال الجنسي وغيره ووجوب اتخاذ الدولة للإجراءات الكفيلة بمنع ذلك بما في ذلك تدخل القضاء.

---

[1]- المادتين الأولى والثانية.

- **المادة الحادية عشر:** بموجب هذه المادة ، الدول مسؤولة عن حجز الأطفال بصورة غير مشروعة أو احتجازهم خارج نطاق سلطتها وضمان ضمان استعادة هؤلاء الأطفال والتعهد بإعادة الأطفال المخطوفين الذين احضروا إلى نطاق سلطتها،وعلاوة على ذلك فان هذه المادة تشجع الدول على إبرام اتفاق متعدد الأطراف أو الانضمام إليه.

- **المادة الثانية عشرة:** هي المادة هي واحدة من المواد الرئيسية في الاتفاقية لأنها تغير المفهوم التقليدي للطفل وذلك بإقرارها بما يمكن تسميته حق الطفل في شخصية مستقلة،وتقدم هذه المادة المبدأ القانوني الذي ينص على ممارسة الاستقلال الشخصي، أي حق أخذ قرارات المرء بنفسه،ولكن ذلك يعتمد على سن الطفل ونضجه.

- **المادة الثالثة عشرة:** وفقا لهذه المادة،فان للطفل الحق في حرية التعبير،فعلاوة على ذلك، وبضم هذه المادة إلى المادة 17 من الاتفاقية، فان للأطفال بصفتهم مستهلكين للمعلومات،الحق في الإطلاع على المعلومات التي جمعت المتعلقة بهم والحق في أن تعرف آرائهم حول تلك المعلومات.

- **المادة الرابعة عشرة:** تعلن هذه المادة أنه يتعين على الدول الأطراف احترام حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين. إلا أن الاتفاقية تضع في الوقت عينه حدودا واضحة للمساحة المعطاة لتطبيق هذا الحق، فالفقرة الثانية تنص على أنه ينبغي على الدول الأطراف احترام حقوق وواجبات الوالدين في توجيه الطفل في ممارسة حقه.

- **المادة الخامسة عشرة:** تكمن أهمية المادة15 في تأكيدها على أن الأطفال هم مالكين للحقوق المدنية الأساسية بما في ذلك الحق في الجمعيات والحق في التظاهر السلمي، ولكن يمكن تقييد الحقوق في هذه المادة فقط وفقا للفقرة الثانية منها، والاتفاقية لا تقدم أي دعم لأية قيود تعسفية توضع على حقوق الطفل في حرية تكوين الجمعيات وحرية الاجتماع السلمي.

- **المادة السادسة عشرة:** تنص هذه المادة على حق كل طفل في الحماية من قبل القانون ضد التعرض التعسفي أو غير القانوني لو في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته فضلا عن التهجم غير القانوني على شرفه وسمعته.

- **المادة السابعة عشرة:** تم التأكيد في هذه المادة على أنه يتعين على الدولة تشجيع وسائل الإعلام على نشر المعلومات والمواد ذات المنفعة الاجتماعية والثقافية للطفل وتشجيع وضع مبادئ توجيهية ملائمة لوقاية الطفل من تعرضه للمعلومات والمواد التي تضر بمصالحه.

- **المادة الثامنة عشرة:** بموجب أحكام هذه المادة،يتعين على القانون الاعتراف بأن لكلا الوالدين مسؤولية مشتركة. ولذلك،فان هذه المادة هي تأكيد على حقوق الأبوين أكثر من كونها تأكيد على حقوق

الطفل و كما هو معترف به في الفقرة الثانية، فنه ينبغي أن توجه التدابير الحكومية لدعم وتشجيع قابلية الوالدين للعيش معا.

– **المادة التاسعة عشرة:** تطلب هذه المادة من الدول اتخاذ مجموعة من التدابير التشريعية والإدارية،والاجتماعية والتربوية لحماية الأطفال من كل أشكال العنف عندما تتم رعايتهم من قبل الوالدين أو أشخاص آخرين،وتقدم الفقرة الثانية لائحة غير شاملة لتدابير وقائية معترف بها [1].

– **المادتين العشرون والواحد والعشرون:** وتتحدث عن تربية وكفالة الطفل المحروم من الأسرة بشكل مؤقت أو دائم وشروط التبني للدول التي تسمح بذلك وهي مادة تحفظ للدول المطبقة للتشريع الإسلامي.

– **المادة الثانية والعشرون:** وتتحدث عن حقوق الطفل اللاجئ وحقه في المساعدة الإنسانية والحرية وفق ظروفه، بما في ذلك البحث عن أفراد عائلته. كما يجب أن يعامل هذا الطفل بنفس الطريقة التي يعامل بها الأطفال الآخرون

– **المادة الثالثة والعشرون:** وتخص الطفل ذي الإعاقة وحقوقه وواجب الدولة تجاهه وقد فصلت في أربعة بنود تناولت المساعدة القطرية والتعاون الدولي لتامين تبادل المعلومات عن الوقاية والرعاية وفق البرامج المختلفة.

– **المادة الرابعة والعشرون:** تم تكريس هذه المادة من اتفاقية حقوق الطفل لحقوق الأطفال المتعلقة بالصحة،وتعكس الأحكام الرئيسية لهذه المادة التعريف العام للصحة وسلسلة من الإجراءات المحددة من اجل تعزيز الصحة ومعالجتها.

– **المادة الخامسة العشرون:** تفرض هذه المادة إجراء مراجعة دورية على معاملة الأطفال الذين تم إيداعهم من قبل السلطات لأغراض الرعاية والحماية وعلاج صحتهم.

– **المادتين السادسة والعشرون والسابعة والعشرون:** وتعترف بها الدول بحق الطفل في الضمان الاجتماعي وكفالته عند الاقتضاء بما يكفل نموه الصحيح ومساعدة والديه ووصيه عند الحاجة.

– **المادتين الثامنة والعشرون والتاسعة والعشرون:** وتتحدث حول حق التعليم و الزاميته وتشجيعه حتى التعليم العالي والاستفادة من التعاون الدولي وبكل ما يلزم لنمو شخصية الطفل ومواهبه واحترامه وإشعاره بالالتزام الإنساني والبيئي وروح المسؤولية ودون التدخل في السياسات التعليمية الوطنية.

– **المادة الثلاثين:** وتتعلق بالحفاظ على الهوية الشخصية للطفل من الأقليات أو الدينية... الخ.

---

[1]- **اتفاقية حقوق الطفل الاستبيان، اطلع عليه في 2002/09/14 على الساعة 15:30 بموقع www.inf.org.lb.**

- **المادة الواحدة والثلاثين:** وتتناول الجانب الأساسي والهام في احتياجات الطفولة وهي حق اللعب والترويح وأنشطة ملء وقت الفراغ.

- **المادة الثانية والثلاثين:** وهي أساسية في حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي والعمل المبكر وهي مادة ذكرت في العديد من التشريعات العمل الدولية والقطرية.

- **المواد 33-34-35-36:** وتتحدث عن حماية الأطفال من المخدرات واستخدامها وإنتاجها وحمايتهم من الاستغلال الجنسي وتفصيلاته كذلك الحماية من الخطف والبيع والاتجار بأشكاله.

- **المادتين السابعة والثلاثون والواحدة والأربعون:** وتحمي الطفل من الإجراءات العقابية أو الإعدام أو السجن المؤبد واحترام إنسانيته في إيداعه الاحترازي ومساعدته قانونيا وحمايته لدى اتهامه بارتكاب مخالفات أو جرائم ضد القانون وذلك في تفصيل أوردته الاتفاقية في عدة بنود تناولت مرحلة الاتهام إلى الإدانة أو البراءة مع احترامه في كل مراحل الدعوى وفي كل الحالات، كذلك تعزيز مؤسسات الرعية وتأهيلها بالتعليم والتوجيه والتدريب وتحديد السن الأدنى لعدم أهلية الطفل لانتهاك القوانين وكما وعززت الاتفاقية الأحكام القطرية التي تؤدي إلى عطاء حقوق الطفل بسرعة أكبر.

- **المادتين الثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين:** تناقش حماية الطفل في النزاعات المسلحة وعدم استغلالهم للحرب أو لحماية المدنيين وتقديم التأهيل البدني والنفسي والاجتماعي للأطفال ضحية الاستغلال والتعذيب أو المنازعات المسلحة.

ثانيا - الجزء الثاني[1].

- **المادتين الثانية والأربعين والثالثة والأربعين:** وتتحدث عن تعهد الدول الموقعة على نشر الاتفاقية وأحكامها والتعريف بها بين الكبار والصغار بكل الوسائل الملائمة والفعالة وتحقيق الآليات المؤدية إلى تنفيذها ومراقبة هذا التنفيذ على المستوى الدولي والإجراءات الناظمة لذلك ضمن إشراف مباشر للأمم المتحدة ومكتب امينها العام.

- **المادة الرابعة والأربعين:** وتتعلق بالتقرير القطري للدولة الموقعة على التدابير التي اتخذتها لوضع الاتفاقية موضع التنفيذ والمعوقات إن وجدت والبنود الناظمة للتعريف بإجراءات الدولة على المستوى القطري والدولي لتنفيذ الاتفاقية.

- **المادة الخامسة والأربعين:** وتتعلق بمساهمة الوكالات المتخصصة ومساعدتها ومنظمة الأمم المتحدة في التمثيل و إبداء المشورة في الخطط الوطنية وذلك ضمن فقرات تفصيلية.

ثالثا - الجزء الثالث

---

[1]- رباح غسان، حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الانحراف، بيروت، دون دار نشر، سنة 2003، ص110.

- **المواد من 46 الى 54:** وتتضمن التوقيع على الاتفاقية وتصديقها وحفظ نصوصها لدى الأمين العام للأمم المتحدة والانضمام إليها وبدء تنفيذها واقتراح المشاركين لتعديل بعض بنودها والتحفظات عليها أو الانسحاب منها، ويعتبر الأمين العام للأمم المتحدة مؤتمنا على هذه الاتفاقية مع الأصل والنسخ باللغات الحية ومنها اللغة العربية.

الفرع الثاني: دور لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل في تطبيق الاتفاقية

تلزم الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ التدابير المناسبة كافة، لضمان تطبيق المبادئ المنصوص عليها وبمتابعة تنفيذ الموجبات ورفع التقارير دوريا إلى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل، مع الإفادة حول التدابير المعتمدة والتقدم المحرز بهدف تحقيق ما نصت عليه الاتفاقية.

لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل كانت قد رأت أن الدول الأطراف هي بحاجة ماسة إلى اعتماد تقنيات ومؤشرات خاصة لقياس مدى تطبيق الاتفاقية، فأصدرت في شهر تشرين الأول / أكتوبر 1996 مجموعة مبادئ توجيهية حول كيفية إعداد التقرير الثاني، الذي يجب أن ترفعه الدول الأطراف إلى اللجنة في السنة الخامسة للانضمام إلى الاتفاقية، وتضمنت الوثيقة المبادئ التالية:

أولا- أن تتضمن تقارير الدول الأطراف، معلومات كافية تتيح للجنة امكان التعرف بدقة إلى مدى وكيفية تطبيق الاتفاقية.

ثانيا- إعداد التقارير فرصة لإعادة النظر بالقوانين المحلية والسياسات المتبعة لتحويل حقوق الطفل إلى واقع فعلي.

ثالثا- أن تشجع وتسهل آليات إعداد التقارير للمشاركة الشعبية والمتابعة العامة للسياسات الحكومية المتعلقة بالطفولة.

بالإضافة إلى هذه المبادئ الثلاثة، نصت الوثيقة الصادرة عن لجنة حقوق الطفل على ضرورة تضمين التقرير مجموعة وافرة من المعلومات لاسيما فيما يتعلق بالصعوبات التي تواجه الدول الأطراف أثناء التطبيق وبالتدابير المعتمدة لضمان إرساء نظام معلوماتي إحصائي حول مدى تأمين أو انتهاك حقوق الأطفال ومدى التعاون بين القطاعين الرسمي والأهلي.

من جهة أخرى دعت لجنة حقوق الطفل المجتمع الدولي، ولاسيما العاملين في مجال الأبحاث لدعم الجهود الرامية إلى تفعيل آليات التحقق القياسي من مدى تأمين أو انتهاك حقوق الأطفال في المجتمع

وبالفعل، فقد استجابت لهذه الدعوة عدة مؤسسات للأبحاث أكدت أن استحداث مؤشرات ملائمة هو الحل الأنسب لتحديات ما يسمى بالمتابعة [1].

وفي الملاحظات الختامية التي تصدر عن لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل حول أوضاع الأطفال في الدول المصادقة، كانت اللجنة تشدد باستمرار على ضرورة اعتماد آليات دائمة للمتابعة من شأنها توفير نظام فاعل لتطبيق الاتفاقية، لكن هذه الملاحظات كما تلك التي تضعها اللجان الأخرى التابعة للأمم المتحدة تبقى عامة وغير ملزمة، مما يفسح المجال أمام بعض الدول لعدم الاكتراث بها أو إعارتها أي اهتمام.

والتزاما بوثيقة المبادئ التوجيهية الموجهة إلى الدول الأطراف تضمنت التقارير المرفوعة إلى لجنة حقوق الطفل عددا كبيرا من العقبات والعوائق، التي تمنع حينا وتؤخر حينا آخر الدول الأطراف عن تطبيق كامل الاتفاقية أو جزء منها وبالتالي تطبيق التزاماتهم تجاه الأطفال.

وإحدى أبرز العقبات التي تذرعت بها الدول الأطراف في عدم تطبيقها للاتفاقية، هو التمسك بحرفية ما نصت عليه المادة الرابعة، أي أن تلزم الدول الأطراف بتطبيق الاتفاقية " إلى أقصى حدود مواردها المتاحة "، فكانت الدول المتخلفة عن التطبيق تتذرع بأنها استنفدت الحدود القصوى لمواردها المتاحة [2].

---

[1]- رباح غسان، المرجع السابق، ص111.

[2]- رباح غسان، المرجع السابق، ص 117.

المطلب الثالث

المواثيق الدولية الخاصة بالأحداث

تستخدم المعايير الدولية مصطلحي (قضاء الأحداث)، و (نظم قضاء الأحداث) للإشارة إلى معاملة الأطفال المتهمين بمخالفة القانون، أن الذين أدينوا لمخالفتهم لأحكامه، سواء كان ذلك في سياق النظم القضائية المخصصة للأطفال أو في النظم القضائية التي تعالج قضايا الكبار كذلك.

وتشمل الكثير من معايير حقوق الإنسان أحكاما متصلة بشؤون قضاء الأحداث، ومن بينها اتفاقية حقوق الطفل وإعلان حقوق الطفل، وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع انحراف الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)، والقواعد النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين)[1].

وسنتطرق في هذا المطلب إلى المبادئ العامة و الأحكام التي جاءت بها قواعد بكين ومبادئ الرياض التوجيهية، نظرا لأهمية ما جاءت به هذه القواعد للحدث في المنظور الدولي.

الفرع الأول: القواعد النموذجية الدنيا لإدارة قضاء الأحداث – (قواعد بكين):

[1] - دليل المحاكمات العادلة، اطلع عليه في: 2002/10/27، الساعة 10:30 بموقع www.amnesty-arabic.org.

تميز منتصف العقد الذي صيغت خلاله اتفاقية حقوق الطفل (1979-1989)، باعتماد الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، قواعد نموذجية دنيا لإدارة قضاء الأحداث[1] التي كان أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقود في ميلانو من 26 آب / أوت حتى 6 أيلول / سبتمبر 1985.

قسمت هذه القواعد إلى ستة أجزاء:

- الجزء الأول: مبادئ عامة.
- الجزء الثاني: التحقيق والمقاضاة.
- الجزء الثالث: المقاضاة والفصل في القضايا.
- الجزء الرابع: العلاج خارج المؤسسات الإصلاحية.
- الجزء الخامس: العلاج داخل المؤسسات الإصلاحية.
- الجزء السادس: البحوث والتخطيط ووضع السياسات وتقييمها.[2]

الجزء الأول: مبادئ عامة

تضمن هذا الجزء تسع فقرات الفقرة الأولى منها، منظورات أساسية تؤكد أهمية وضع سياسة اجتماعية بناءة تساهم في تخفيض نسبة انحراف الأحداث. ويرد تعريف قضاء الأحداث كجزء لا يتجزأ من عملية تحقيق العدالة الاجتماعية والتنمية الوطنية في كل بلد.

- **الفقرة الثانية:** تحدد نطاق إعمال هذه القواعد والتعريفات المستخدمة، فينص البند الأول منها على أن تطبق القواعد النموذجية الدنيا على المجرمين الأحداث، دون أي تمييز بسبب العنصر واللون والجنس، أو اللغة والدين أو الرأي السياسي وغير السياسي أو المنشأ القومي والاجتماعي، أو الثروة والمولد أو أي وضع أخر.

أما البند الثاني فيعرف الحدث والجرم والمجرم الحدث، كالتالي:

أ- **الحدث:** هو طفل أو شخص صغير السن، يجوز بموجب الأنظمة القانونية المختصة، مساءلته عن جرم ما بأسلوب يختلف عن أسلوب مساءلة البالغ.

ب- **الجرم:** هو كل سلوك (فعل أو إهمال) خاضع للعقوبة بحكم القانون، بموجب الأنظمة القانونية المختصة.

---

[1] - اعتمدت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة و القواعد، بالقرار رقم 33/40 بتاريخ: 29 تشرين الثاني 1980.

[2] - غسان رباح، المرجع السابق، ص 222 .

ت- **المجرم الحدث:** هو كل طفل أو شخص صغير السن، متهم بارتكاب جرم ما أو ثبت ارتكابه لهذا الجرم.

يتبين من خلال هذا النص أن القواعد النموذجية الدنيا لم تحدد سنا معينة للحدث، بل أبقت الأمر متروكا لما تحدده الأنظمة القانونية في كل دولة على حدة، وهذا ما سمح بإدراج مجموعة كبرى من الأطفال ضمن تعريف الحدث، تتراوح أعمارهم ما بين السابعة والثامنة عشرة وما فوق[1].

-**الفقرة الثالثة:** عينت بتوسيع نطاق القواعد النموذجية، لتوفر حماية أكثر شمولية للأحداث، فنص البند الأول منها على أن " لا يقتصر تطبيق الأحكام المختصة، والواردة في القواعد، على المجرمين الأحداث وحدهم، بل يشمل أيضا الأحداث الذين يقاضون لسلوك معين، لا يستوجب العقوبة إذا ما ارتكبه شخص بالغ "، (كالتغيب عن المدرسة بغير إذن، والعصيان المدرسي والأسري، والسكر في الأماكن العامة، وما إلى ذلك).

- **الفقرة الرابعة:** تناولت سن المسؤولية الجنائية دون تحديدها، تاركة لكل دولة على حدة، تحديد السن المناسبة، وفقا لعوامل الثقافة المحلية، لكنها عادت واستدركت، فنصت على ألا يجوز تحديد سن بالغة التدني، مع وجوب الأخذ بالاعتبار وقائع النضج العاطفي والعقلي والفكري. وغني عن البيان، أن القواعد النموذجية الدنيا فقدت الكثير من أهميتها بامتناعها عن تحديد سن دنيا للمسؤولية الجنائية.

- **الفقرة الخامسة:** نصت على أن " يولي نظام قضاء الأحداث، الاهتمام لرفاه الحدث ويكفل أن تكون أية ردود فعل تجاه المجرمين الأحداث متناسبة دائما مع ظروف المجرم والجرم معا". يتبين من خلال هذا النص أن تحديد أهداف قضاء الأحداث يرتكز إلى عنصرين:

الأول: السعي إلى تحقيق رفاه الحدث.

الثاني: تطبيق " مبدأ التناسب "، أي فرض العقوبة العادلة والمناسبة لخطورة الجرم.

- **الفقرة السادسة:** دعت إلى منح قدر مناسب من السلطات الاستنسابية في مراحل الإجراءات القضائية كافة، وعلى مختلف مستويات إدارة قضاء الأحداث، بما فيها التحقيق والمحاكمة وإصدار الحكم ومتابعة تنفيذ الأحكام. وفي البند الثاني منها، نصت الفقرة السادسة على ضرورة السعي لضمان ممارسة السلطات الاستنسابية، بقدر كاف من المسؤولية، في جميع المراحل والمستويات. ودعا البند الثالث ليكون ممارسو السلطات الاستنسابية مؤهلين تأهيلا خاصا، أو مدربين على ممارسة هذه المسؤولية بحكمة، وفقا لمهماتهم ومناصبهم.

- **الفقرة السابعة:** ضمنت حقوق الأحداث مؤكدة سبع نقاط تمثل العناصر الأساسية لمحاكمة منصفة وعادلة:

---

[1] - غسان خليل، المرجع السابق، ص99.

- افتراض البراءة.
- الحق في تبليغ التهم الموجهة.
- الحق في التزام الصمت.
- الحق في الحصول على الخدمات.
- الحق في حضور أحد الوالدين أو الوصي.
- الحق في مواجهة الشهود واستجوابهم.
- الحق في الاستئناف أمام سلطة قضائية أعلى.

– **الفقرة الثامنة:** أقرت مبدأ حماية خصوصيات الحدث، فنصت على أن " يحترم حق الحدث في حماية خصوصياته، في جميع المراحل، تلافيا لأي ضرر قد يلحق به نتيجة تشهير غير ضروري، أو نتيجة الأوصاف الجنائية ". كما نصت في فقرتها الثانية على أن " لا يجوز من حيث المبدأ، نشر أي معلومات قد تمكن من التعرف إلى هوية المجرم الحدث ". وفي جملة " من حيث المبدأ " عدة تساؤلات عن الحالات التي يجوز فيها نشر معلومات عن الحدث،قد تؤدي إلى إلحاق الضرر به، والخوف الأكبر، من أن يصبح في قضاء الأحداث ن الاستثناء قاعدة والقاعدة استثناء.

– **الفقرة التاسعة:** وعنوانها " الشرط الوقائي " نصت على ألا يجوز تفسير هذه القواعد بما يتنافى ومضامين الصكوك الدولية، ولا سيما ما يشتمل منها على أحكام ذات نطاق تطبيق أوسع.

الجزء الثاني: التحقيق والمقاضاة

– **الفقرة الأولى:**شددت على ضرورة إخطار الوالدين أو الوصي إخطارا فوريا عند إلقاء القبض على الحدث. كما أوجبت على القاضي، أو غيره من المسئولين الرسميين المختصين أو الهيئات المختصة، النظر من دون إبطاء في أمر الإفراج عن الحدث. وفي مطلق الأحوال أوجبت على الجهات المكلفة تطبيق القوانين، كفالة احترام الوضع القانوني للحدث، علما بأن مثول الحدث أمام القضاء، بحد ذاته، يمكن أن يلحق الضرر بالحدث [1].

– **الفقرة الثانية:**بتحويل الأحداث عن سلطة القضاء، فطرحت إمكانية تجنيب الأحداث المحاكمات الرسمية، حيث تحال الدعاوى من القضاء الجنائي إلى خدمات الدعم المجتمعي. ولا يخفى ما تخفض إحالة قضايا الأحداث إلى هيئات مجتمعية أو غيرها من المؤسسات المدنية المناسبة، من آثار سلبية أولها وصمة الإدانة والحكم بإنزال العقوبة، والتشهير بالحدث، وبالتالي تعريض مستقبله للخطر.

[1] - غسان خليل، المرجع السابق، ص 101.

لكن البند الثالث اشترط في تدبير التحويل، موافقة الحدث أو موافقة الوالدين أو الوصي. جاء هذا الشرط ليضمن فاعلية البرنامج الاجتماعي الهادف إلى إعادة تأهيل الحدث المنحرف، وليضمن بالتالي عدم إرغام الحدث على العمل، ما يجعل من هذا الأمر فعل سخرة أو عمل قسري أبطلته الاتفاقيات الدولية منذ العام 1930.[1]

- **الفقرة الثالثة:** دعت إلى تخصص عناصر الشرطة، وإنشاء وحدات متخصصة بشؤون الأحداث، وتدريب جميع الموظفين الرسميين المكلفين بتطبيق القوانين و ادراة قضاء الأحداث.

- **الفقرة الرابعة:** نبهت من خطر " العدوى الإجرامية "، فنصت على اتخاذ تدابير جديدة بشان الاحتجاز رهن المحاكمة، معتبرة أنه لا يجوز اعتماد هذا الاحتجاز إلا كخيار أخير، ولفترة زمنية قصيرة ما أمكن.

وفي البند الثاني منها، لحظت وجوب الاستعاضة قدر الإمكان أيضا، عن احتجاز الحدث بإجراءات بديلة، كمراقبته عن كثب أو الحاقة بأسرة أو بدار أو مؤسسة تربوية.

وتحذيرا من خطر العدوى الإجرامية، وصيانة لرفاه الحدث المنحرف، نص البند الرابع على وجوب فصل الأحداث المحتجزين عن البالغين المحتجزين في مؤسسات الاحتجاز المختلطة، إذا لم تتوافر مؤسسة مستقلة للأحداث. كما أوجب البند الرابع مراعاة الحاجات الخاصة بمرحلة نمو الأحداث، وتوفير جميع أنواع المساعدات الاجتماعية والتعليمية والمهنية والنفسية والطبية والجسدية التي يحتاجها الأحداث، وفقا لسنهم وجنسهم وشخصيتهم.

الجزء الثالث: المقاضاة والفصل في القضايا

جاء في الفقرة الأولى منه، أن تساعد الإجراءات على تحقيق المصلحة الفضلى للحدث، وأن تتم في مناخ من التفهم يتيح للحدث المشاركة فيها والتعبير عن نفسه بحرية.

- **الفقرة الثانية:** ضمنت للحدث الحق في استخدام مستشار قانوني يمثله في مراحل الإجراءات القضائية كافة، أو أن يطلب من المحكمة أن تنتدب له محاميا مجانا، إذا ما أجاز ذلك قانون الدولة. كما ضمنت هذه الفقرة للوالدين أو للوصي، حق الاشتراك في جميع الإجراءات.

- **الفقرة الثالثة:** نصت على إعداد تقارير تقص اجتماعي (التقارير الاجتماعية أو التقارير السابقة للنطق بالحكم) كإجراء إلزامي، فيما خلا حالات الجرائم الثانوية. وتهدف هذه التقارير إلى دراسة البيئة التي يعيش فيها الحدث، والظروف المرافقة للفعل الجرمي، مما يجعل الحكم في القضية أكثر تبصرا ودراية.

---

[1] - اتفاقية السخرة للعام 1930، ص 33.

– **الفقرة الرابعة:** أوردت مبادئ توجيهية في إصدار الأحكام والتصرف في القضايا كي تسترشد بها السلطة المختصة:

أ– يتحتم دائما أن يكون رد الفعل متناسبا ليس فقط مع ظروف الجرم وخطورته بل كذلك مع ظروف الحدث وحاجاته وكذلك احتياجات المجتمع.

ب– لا تفرض قيود على الحرية الشخصية للحدث إلا بعد دراسة دقيقة، وتكون مقصورة على أدنى حد ممكن.

جـ – لا يفرض الحرمان من الحرية الشخصية إلا إذا أدين الحدث بارتكاب فعل خطير يتضمن استخدام العنف ضد شخص آخر أو بالعودة إلى ارتكاب أعمال جرمية خطيرة أخرى وما لم يكن هناك أي إجراء مناسب آخر.

د– يكون خير الحدث هو العامل الذي يسترشد به لدى النظر في قضيته.

كما نصت هذه الفقرة على أنه:

- لا يحكم بعقوبة الإعدام على أية جريمة يرتكبها الأحداث.
- لا توقع على الأحداث عقوبات جسدية.
- للسلطة المختصة حق وقف إجراءات الدعوى في أي وقت.

– **الفقرة الخامسة:** حثت على اعتماد المرونة في التدابير المتخذة بحق الأحداث ن فيتفادى اللجوء، قدر الإمكان، إلى إيداع الأحداث في المؤسسات الإصلاحية. ومن التدابير المنصوص عليها:

- الأمر بالرعاية والتوجيه والإشراف.
- الوضع تحت المراقبة.
- الأمر بالخدمة في المجتمع المحلي.
- فرض العقوبات المالية والتعويض،ورد الحقوق.
- الأمر بأساليب وسيطة للمعالجة واللجوء إلى أساليب معالجة أخرى.
- الأمر بالاشتراك في أنشطة النصح الجماعي والأنشطة المشابهة.
- الأمر بالرعاية لدى إحدى الأسر الحاضنة أو في مراكز للعيش الجماعي أو غير ذلك من المؤسسات التربوية.
- غير ذلك من الأوامر المناسبة.

ويشير البند الثاني من الفقرة نفسها، إلى أن " لا يجوز عزل أي حدث عن إشراف الوالدين سواء بشكل جزئي أو كلي، ما لم تقتضي ذلك الظروف الخاصة للحدث ".

الفقرة السادسة أكدت أن يكون إيداع الحدث في مؤسسة إصلاحية إجراءا أخيرا يلجا إليه عند الضرورة، ولفترة زمنية قصيرة ما أمكن. وفي الفقرة نفسها، ضرورة النظر في كل قضية، منذ البداية، بشكل عاجل دون أي إبطاء غير ضروري.[1]

واستكمالا لموضوع حماية الحدث، وتحقيقا لمصلحته ورفاهة، أوجبت الفقرة الثامنة حفظ سجلات الأحداث " المجرمين " بسرية تامة، وحظرت إطلاع الغير عليها. وأكدت الفقرة التاسعة حاجة قضاء الأحداث إلى التخصص المهني والتدريب المستمر أثناء الخدمة.

الجزء الرابع: العلاج خارج المؤسسات الإصلاحية

تعالج فقرات هذا الجزء مواضيع عدة تضمن إشراف سلطة مختصة أو هيئة مستقلة على قضاء الأحداث، تتمتع بمؤهلات معادلة لمؤهلات السلطة التي نظرت في القضية وأصدرت الحكم، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى.

– **الفقرة الثانية:** أكدت أهمية إعادة التأهيل، فشدت على ضرورة تقديم المساعدة اللازمة للحدث، كتأمين المسكن والتعليم، أو التدريب المهني أو العمل، أو أي مساعدة أخرى طيلة فترة إعادة التأهيل.

– **الفقرة الثالثة:** دعت، بالإضافة إلى تعبئة المتطوعين، مؤسسات الخدمات المجتمعية إلى المساهمة الفاعلة في إعادة تأهيل الحدث.

الجزء الخامس: العلاج داخل المؤسسات الإصلاحية

في **الفقرة الأولى** منه، يورد البند الأول الهدف من العلاج في المؤسسات الإصلاحية، فيحدده كالتالي:

" الهدف من تدريب وعلاج الأحداث الموضوعين في مؤسسات إصلاحية هو تزويدهم بالرعاية والحماية والتعليم والمهارات المهنية بغية مساعدتهم على القيام بأدوار اجتماعية بناءة ومنتجة في المجتمع ".

أما البنود الخمسة المتبقية، فتنص على التالي:

---

[1] - غسان رباح، المرجع السابق، ص223 .

- توفر للأحداث الموضوعين في مؤسسات، الرعاية والحماية وجميع ضروب المساعدة الضرورية – الاجتماعية منها والتعليمية والمهنية والنفسية والطبية والجسدية – التي قد يحتاجون إليها بحكم سنهم أو جنسهم أو شخصيتهم وبهدف المساعدة علة نموهم نموا سليما.
- يفصل الأحداث الموضوعين في المؤسسات عن البالغين. يحتجزون في مؤسسة منفصلة أو في جزء منفصل من مؤسسة تحتجز بالغين أيضا.
- تستحق المجرمات الشابات الموضوعات في مؤسسة اهتماما خاصا باحتياجاتهن ومشاكلهن الشخصية. ولا يجوز بأي حال أن يتلقين من الرعاية والحماية والمساعدة والعلاج والتدريب قدرا أدنى مما يتلقاه المجرمون الشبان. ويكفل لهن معاملة عادلة.
- عملا على خير الأحداث الموضوعين في مؤسسات وعلى رفاههم، يكون لوالديهم أو الأوصياء عليهم الحق في دخول هذه المؤسسات.
- يعزز التعاون بين الوزارات وبين الإدارات بغرض تزويد الأحداث الموضوعين في مؤسسات بالمناسب أو التدريب المهني، حسب مقتضى الحال، ضمانا لجعلهم لا يغادرون المؤسسة وهم في وضع غير مناسب من حيث التعليم.

– **الفقرة الثانية:** تنص على تطبيق القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، التي اعتمدتها منظمة الأمم المتحدة العام 1955.

– **الفقرة الثالثة:** تشجع الإفراج المشروط عن الأحداث المحكومين في المؤسسات الإصلاحية، بشكل واسع النطاق، على أن يمنح هذا الإجراء في وقت مبكر قدر ما أمكن. وفي البند الثاني إشارة إلى ضرورة إنشاء سلطة مختصة، لمساعدة الأحداث المفرج عنهم إفراجا مشروطا، والإشراف عليهم، إلى جانب توفير دعم كامل من المجتمع المحلي.

وفي الفقرة الثالثة (خاتمة الجزء الخامس) تأكيد لأهمية الترتيبات شبه المؤسساتية، كالدور شبه المستقلة والدور التعليمية ومراكز التدريب النهاري، في مساعدة الأحداث لإعادة إدماجهم في المجتمع بشكل سليم وطبيعي.

الجزء السادس: البحوث والتخطيط ووضع السياسات وتقييمها

هو الجزء الأخير من القواعد النموذجية الدنيا لإدارة قضاء الأحداث، ويتضمن هذا الجزء، المسؤوليات والموجبات الملقاة على عاتق الدول كالتالي:

- تبذل الجهود لتنظيم وتشجيع البحوث الضرورية بوصفها أساسا للتخطيط ووضع السياسات بشكل فعال.

- تبذل الجهود للقيام بصفة دورية باستعراض وتقييم اتجاهات ومشاكل وأسباب جنوح الأحداث وجرائمهم، فضلا عن الاحتياجات الخاصة المتنوعة للأحداث المسجونين.
- تبذل جهود لإنشاء آلية بحوث تقييمية كجزء داخل في تكوين نظام إدارة شؤون قضاء الأحداث، ولجمع وتحليل البيانات والمعلومات ذات الصلة للقيام بتقييم مناسب لإدارة شؤون قضاء الأحداث وتحسينها وإصلاحها في المستقبل.
- يخطط تقديم الخدمات في مجال إدارة شؤون قضاء الأحداث وينفذ بصورة منهجية كجزء لا يتجزأ من الجهود الإنمائية الوطنية [1].

الفرع الثاني:مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث(مبادئ الرياض)1990

في السنة الخامسة لتبني قواعد بكين، اعتمدت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة مبادئ توجيهية لمنع جنوح الأحداث، بالقرار رقم 112/45 ن الصادر في 14ديسمبر 1990، وتعرف هذه الوثيقة أيضا باسم مبادئ الرياض التوجيهية.

وفي حين عنيت قواعد بكين بإدارة شؤون قضاء الأحداث، من خلال وضع قواعد نموذجية دنيا لمعاملة الأحداث المنحرفين أو المحكومين قضائيا، أوضحت مبادئ الرياض التوجيهية غايتها في الفقرة الأولى منها، إذا اعتبرت " أن منع جنوح الأحداث هو جزء جوهري من منع الجريمة في المجتمع. ومن خلال ممارسة أنشطة مشروعة، مفيدة اجتماعيا، والأخذ بنهج إنساني إزاء المجتمع والنظر إلى الحياة نظرة إنسانية، يمكن للأحداث أن يتجهوا اتجاهات سلوكية بعيدة عن الإجرام.

إذا، تنبه المجتمع الدولي بعد خمس سنوات من إقرار قواعد بكين، إلى أن استدراك الانحراف خير من علاجه، فكانت الضرورة إلى اعتماد هذه المبادئ التوجيهية، التي قسمت إلى سبعة أجزاء:

- المبادئ الأساسية.
- نطاق المبادئ التوجيهية.
- الوقاية العامة.
- عمليات التنشئة الاجتماعية.
- السياسة الاجتماعية.
- التشريع وإدارة شؤون قضاء الأحداث.
- البحوث وإعداد السياسات وتنسيقها.

[1] - غسان خليل، المرجع السابق، ص107.

الجزء الأول: المبادئ الأساسية

وفيه ست فقرات، يبرز ويؤكد أهمية السياسات الهادفة إلى منح جنوح الأحداث، من خلال توجيههم نحو أنشطة مشروعة ومفيدة تسمح لهم بالمشاركة وبلعب دور داخل المجتمع، على أن يأخذ في الاعتبار عند تنفيذ، المبادئ التوجيهية هذه، ضرورة أن يركز أي برنامج وقائي على خير الأحداث منذ نعومة أظافرهم.

ويشدد البند الأول من الفقرة الخامسة على توفير الفرص، ولا سيما التربوية منها، لتلبية الحاجات المختلفة للأحداث، ولا سيما المهددون منهم بخطر الجنوح، الذين يحتاجون إلى رعاية وحماية خاصتين.

كما ينبه البند السادس من الفقرة عينها إلى أن وصم الحدث بتسميات الانحراف أو الجنوح أو بتصفيته في خانة " ما قبل الجنوح " كثيرا ما يساهم، باعتقاد معظم الخبراء، في نشوء نمط ثابت من السلوك المستهجن عند الحدث[1].

الجزء الثاني: نطاق المبادئ التوجيهية.

إشارة إلى وجوب تفسير المبادئ التوجيهية ضمن الإطار العريض للشرعة الولية لحقوق الإنسان والصكوك الدولية الأخرى.

الجزء الثالث: الوقاية العامة.

يركز على وضع خطط وقائية شاملة على المستويات الحكومية كافة، تتضمن تحليلا عميقا للمشكلة وتحديدا دقيقا لمسؤوليات ذوي الأهلية من أجهزة ومؤسسات وموظفين. كما يرتكز على إنشاء آليات للتنسيق، وضع سياسات وبرامج واستراتيجيات إيجاد وسائل كفيلة بالحد من فرص ارتكاب أعمال الجنوح، إشراك المجتمع المحلي، التعاون الوثيق بين السلطات المركزية والإقليمية والمحلية على المستوى الوطني ن إشراك الشباب في سياسات وعمليات منح الجنوح، وتوظيف ذوي التخصص على جميع الأصعدة.

الجزء الرابع: عمليات التنشئة الاجتماعية.

---

[1]- غسان خليل، المرجع السابق، ص 235.

يتضمن عناوين فرعية عدة تتمحور حول عمليات التنشئة الاجتماعية، حيث تركز السياسات الاجتماعية على تيسير هذه التنشئة وتيسير الإدماج الاجتماعي لجميع الأحداث، من خلال الأسرة، التعليم، المجتمع المحلي، وسائل الإعلام، وهي العناوين الفرعية لهذا الجزء.

الجزء الخامس: السياسة الاجتماعية.

يتعلق بالسياسة الاجتماعية، وقد نصت الفقرة الأولى منه على وجوب أن تعطي الأجهزة الحكومية أولوية كبرى للخطط والبرامج الخاصة بالأحداث. أما الفقرة الثانية فقد حددت بدقة حالات الأحداث والأطفال التي يجوز فيها تدخل الهيئات والأجهزة الرسمية، فحددتها بالتالي:

أ- إذا تعرض الطفل أو الحدث للإيذاء من الوالدين أو أولياء الأمر.

ب- إذا تعرض الطفل أو الحدث للاعتداء الجنسي أو للإيذاء الجسدي أو العاطفي من الوالدين أو أولياء الأمر.

ت- إذا أهمل الوالدان أو أوليا الأمر الطفل أو الحدث، أو تخلو عنه أو استغلوه.

ث- إذا تعرض الطفل أو الحدث لخطر جسدي أو أخلاقي، بسبب سلوك الوالدين أو أولياء الأمر.

ج- إذا ظهر أي خطر جسدي ونفسي جسيم على سلوك الطفل أو الحدث، ولم يكن في وسع الوالدين أو أولياء الأمر أو الحدث نفسه، ولا خدمات المجتمع المحلي الغير المنزلية، مواجهة هذا الخطر بوسائل أخرى غير الإيداع في المؤسسات الإصلاحية.

الجزء السادس: التشريع وإدارة شؤون قضاء الأحداث.

وموضوعه التشريع وإدارة شؤون قضاء الأحداث، يدعو إلى سن ونفاذ تشريعات تمنع إيذاء الأطفال والأحداث وإساءة معاملتهم واستغلالهم واستخدامهم في الأنشطة الإجرامية. كما يدعو إلى عدم إخضاع أي طفل أو حدث، سواء في البيت أو المدرسة أو أي مؤسسة أخرى، لتدابير تصحيحية أو عقابية قاسية أو مهينة. ومما تضمنه هذا الجزء أيضا، ضرورة النظر في إنشاء مكتب لتلقي المظالم أو إنشاء جهاز مستقل مماثل خاص بالأحداث، يضمن حقوقهم ومصالحهم.

الجزء السابع: البحوث وإعداد السياسات وتنسيقها.

والأخير يعنى بالبحوث وإعداد السياسات وتنسيقها ن فيشجع "التعاون في البحوث العالمية، لمعرفة الوسائل الفاعلة لمنع جرائم الشباب وجنوح الأحداث، ونشر وتقييم نتائج هذه البحوث على نطاق واسع".

ويحدد هذا الجزء دور منظمة الأمم المتحدة في هذا المجال، وأدوار هيئاتها ومعاهدها ووكالاتها ومكاتبها المتخصصة[1].

[1]- غسان خليل، المرجع السابق، ص 236.

الفصل الثاني

حقوق الطفل في قانون العقوبات

مشكلة جنوح الأطفال من المشكلات الجوهرية التي تجابه المجتمع نظرا لكونها تمس فئة عمرية مهمة، ألا وهي فئة الفتيان الصغار والمراهقين الشباب الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة.

وقد خصهم المشرع الجزائري بإجراءات وتدابير خاصة نتناولها في مبحثين كما يلي:

المبحث الأول نتناول فيه المسؤولية الجنائية للأطفال.

المبحث الثاني نتناول فيه الإجراءات و التدابير المقررة للأطفال.

المبحث الأول

المسؤولية الجنائية للأطفال

نظرا للتطورات التي طرأت على القانون الدولي بشأن الأطفال وخاصة بعد صدور الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل سنة 1989 و قواعد بكين لإدراة قضاء الأحداث ومبادئ الرياض التوجيهية تأثرت الجزائر في تشريعها بشأن الأطفال بالتشريع الفرنسي الذي بدوره أخذ بالمواثيق الدولية السابقة الذكر.

وقد قرر المشرع الجزائري قواعد وإجراءات وتدابير خاصة للأطفال يتولاها قضاء خاص بهم ونلمس ذلك في التشريعات الجزائية، سواء في قانون الإجراءات الجزائية أو في قانون العقوبات موضوع بحثنا الحالي.

فنجد قانون العقوبات الجزائري نص بخصوص الأطفال على وجوب الربط بين السن وبين التدرج في المسؤولية الجنائية.

ويمكن تحديد مفهوم المسؤولية بصورة عامة بأنها التزام شخص بما تعهد القيام به أو الامتناع عنه حتى إذا أخلى بتعهده تعرض للمساءلة عن نكوثه فيلزم عندها بتحمل نتائج هذا النكوث. فالمسؤولية تفترض إذا نقضا لعهد أي لالتزام التزم به الفرد أو ألزم به، أو لعمل غير مشروع أقدم عليه قصدا أو لامتناع عن القيام بواجب فرضه النشاط الذي يقوم به أو نتيجة لعدم تبصر أو لإهمال في أفعاله وتصرفاته وسلوكه. وهذا الإخلال بالالتزام سواء كان قصدا أو عن إهمال يشكل خطأ جنائيا عندما ينص على ذلك القانون فيجرم نتائجه ويرتب عليه عقابا جزائيا. إذا الثابت أن المسؤولية الجناية تقوم على ركنين هما: الخطأ والأهلية[1].

وقد نص المشرع الجزائري على المسؤولية الجنائية للأشخاص في قانون العقوبات، وخص الأطفال بأحكام خاصة سنتناولها في المطالب المدرجة تحت هذا المبحث.

المطلب الأول

الارتباط بين السن وبين التدرج في المسئولية الجنائية

[1]- **مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، بيروت: مؤسسة نوفل، سنة 1982، ص 27 .**

لا يجوز معاملة الطفل المنحرف كالمجرم البالغ، فالطفل نتيجة لطبيعة تكوينه العقلي والجسدي الذي لم يكتمل بعد يستلزم معاملة خاصة تستهدف تأهيله وإصلاحه فمرحلة الحداثة تتدرج من حيث المسؤولية إلى عدة مراحل، بحيث تطبق في كل مرحلة الإجراءات التي تتناسب معها. فمن أركان المسؤولية الجنائية توفر التمييز لدى الجاني، لذلك لا يكون الصغير مسئولا جنائيا عن أفعاله حتى يظهر التمييز عنده. وحينما يتوفر التمييز لدى الصغير فإنه لا يتوافر دفعة واحدة بل تدريجيا، ولا يصبح التمييز كاملا إلا إذا مضت فترة من الوقت تنضج خلالها مدارك الصغير وتكتمل مقدرته على الإيمان بالعالم الخارجي وتوفر لديه القدر الكافي من الخبرة. وإذا اعترف المشرع بالتدرج في نضوج الصغير فإنه لابد أن يعترف بالمقابل بالتدرج في مسؤوليته بحيث تبدأ بصورة مخفضة وتزداد كلما اقترب الطفل من النضوج، حتى إذا تكامل رشده فإنه يتحمل مسؤولية أعمالة[1].

وبالنسبة للمشرع الجزائري فقد ربط بين السن وبين التدرج في المسئولية الجنائية فالمادة 49 من قانون العقوبات صريحة في هذا الشأن إذ تشير على أن " لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة إلا تدابير الحماية أو التربية.ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ.ويخضع القاصر الذي تبلغ سنه من 13إلى 18 إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة ".

وبالتالي يكون المشرع الجزائري قد قسم التدرج في المسؤولية الجنائية بالنسبة للطفل إلى ثلاث مراحل:

- المرحلة الأولى: وهي مرحلة امتناع المسؤولية الجنائية.
- المرحلة الثانية: وهي مرحلة المسؤولية الجنائية الناقصة.
- المرحلة الثالثة: وهي مرحلة سن الرشد.

سنتطرق إلى كل واحدة من هذه المراحل في المطالب الآتي ذكرها.

الفرع الأول: القواعد الخاصة بتحديد السن

يكون تقدير السن في التشريع الجزائري طبقا للتقويم الميلادي. وتكون العبرة من تحديد السن بلحظة ارتكاب الجريمة وليس بلحظة المحاكمة (المادة 443 قانون إجراءات جزائية). ويراد بلحظة ارتكاب الجريمة لحظة الفعل وليس لحظة تحقيق النتيجة. ويتم إثبات سن الطفل بالوثيقة الرسمية المعدة لذلك أي شهادة الميلاد الصادرة عن البلدية بالنسبة للمواطنين المولودين بالجزائر وعن القنصليات بالنسبة للمواطنين المولودين خارج التراب الوطني.

---

[1] - على محمد جعفر، الأحداث المنحرفون دراسة مقارنة، ط03، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، سنة 1996، ص 120 .

فمنذ صدور قانون 23 فيفري 1882 في عهد الاستعمار الفرنسي أصبح من الواجب على كل جزائري أن يصرح بالولادة إلى رئيس البلدية الذي يقوم بتسجيلها في السجل المعد لهذا الغرض. ولقد تم إلغاء هذا القانون بموجب الأمر رقم 20/70 الصادر في 19 فيفري 1970 المتضمن قانون الحالة المدنية الذي أبقى على وجوب التصريح بالميلاد إلى ضابط الحالة المدنية لبلدية مكان الولادة خلال خمسة أيام من الولادة و إلا فرضت عقوبات (الحبس من 10 أيام إلى شهرين والغرامة من 100 إلى 1000 دج أو إحدى العقوبتين). وإذا لم يوجد هذا الدليل – أي شهادة ميلاد الطفل – أو تبين عدم صحة ما أدرج بالسجلات يجوز الإثبات بأية طريقة حسب الإجراءات التي ينص عليها قانون الحالة المدنية (المادة 29 قانون مدني).

وبالرجوع إلى قانون الحالة المدنية نجد أن المادة 39 منه تجيز تسجيل الميلاد المغفل بدون نفقة عن طريق حكم يسير يصدره رئيس محكمة الدائرة التي ولد المعني فيها بناء على مجرد طلب من وكيل الجمهورية لهذه المحكمة بموجب عريضة مختصرة وبالاستناد إلى كل الوثائق أو الإثباتات المادية. فيما تجيز المادة 49 تصحيح العقود الخاطئة وفقا لنفس الإجراءات السالفة الذكر[1].

وإذا أصدرت المحكمة حكمها على أساس أن الطفل قد بلغ وقت ارتكاب الجريمة سنا معينا وصار هذا الحكم باتا، ثم ظهرت وثيقة رسمية تثبت أن سن الطفل كانت في ذلك الوقت مختلفة – أصغر أو أكبر – مما أثبته الحكم فلا يجوز طرح الدعوى من جديد على القضاء ومطالبته بإعادة النظر فيما كان قد خلص إليه. والحالات الوحيدة التي يجيز فيها القانون إعادة النظر في حكم حاز قوة الشيء المقضي به أوردتها المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية على سبيل الحصر. ومن بين هذه الحالات كشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدانة مع أنه يبدو منها أن من شأنها التدليل على براءة المحكوم عليه. وهذه الحالة التي تتعلق بالخطأ القضائي لا تنطبق على موضوع الحال.

الفرع الثاني: مرحلة سن الرشد

لا يعرف التشريع الجزائري مرحلة اكتمال المسؤولية الجنائية مع خطر توقيع عقوبات معينة. فتكتمل سن الرشد الجنائي بتمام الثامنة عشرة (المادة 442 قانون إجراءات جزائية) وتختلف هذه السن عن سن الرشد المدني التي حددها القانون المدني بتسعة عشرة سنة كاملة (المادة 40)، فإذا بلغ الشخص سن الرشد الجنائي تكون العقوبات مماثلة بينه وبين من جاوز سنوات هذه السن.

غير أن قانون تنظيم السجون مميز عند تنفيذ العقوبة بين فئة المجرمين الشبان وباقي المجرمين. فتنص المادة 30 من هذا القانون على تخصيص جناح في كل مؤسسة عقابية لفئة المجرمين الذين جاوزوا

---

[1] - احسن بوسقيعة، الأفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، تقرير الجزائر، المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة: دار النهضة العربية، سنة 1992 ، ص 395 .

سن الرشد المدني ولكنهم ما زالوا في سن السابعة والعشرين. فيما تنص المادة 29 من نفس القانون على أن عقوبة الحبس الصادرة على المجرمين الأطفال الذين تقل أعمارهم عن الواحد والعشرين سنة تنفذ في المراكز الخاصة للأطفال.

المطلب الثاني

مرحلة امتناع المسؤولية الجنائية

يقصد بالأهلية الجنائية قدرة الإنسان على فهم ماهية أفعاله وتقدير نتائجها[1]، فلا تقوم مسؤولية الشخص إلا إذا توافرت لديه التمييز ومن ثم فإنه يجب توافر مجموعة من العوامل النفسية في الشخص لكي يمكن نسبة الواقعة إليه بوصفة فاعلها عن إدراك وإرادة.

ويتحقق انعدام الأهلية لدى طائفتين، طائفة الأشخاص الذين لم يكتمل نموهم العقلي والنفسي بسبب صغر السن، وطائفة الأشخاص المصابين بمرض عقلي أو عاهة عقلية وتنتفي مسؤولية هؤلاء بأنها تجعل إرادة مرتكب الفعل غير معتبرة قانونا بسبب تجردها من التمييز أو حرية الاختيار أو من الاثنين معا[2].

فصغر السن من الأسباب الطبيعية التي تدل على فقدان الإدراك والاختيار، لأن القدرة على التمييز عند الإنسان لا تتم دفعة واحدة بل تنمو مع نمو الشخص، لذلك فإن التشريعات اعتبرت صغر السن قرينة قانونية على فقد الإدراك والتمييز. والتشريعات العربية تتفق جميعها في اشتراط توافر الإدراك والإرادة سواء صراحة أو ضمنا لدى الشخص لامكان قيام مسؤوليته الجنائية[3].

أما المشرع الجزائري فقد اعتبر الصغير الذي لم يكمل سن الثالثة عشرة غير أهل لتحمل المسؤولية الجنائية المترتبة عن الجرائم التي يرتكبها مهما كانت درجة خطورتها (جنائية أو جنحة أو مخالفة). فصغر السن في هذه المرحلة قرينة لانتفاء التمييز وبالتالي لانعدام المسؤولية وهذه القرينة مطلقة لا تقبل إثبات العكس حيث يفترض المشرع أن الطفل في هذه المرحلة عديم التمييز والإدراك. وتجدر بنا الإشارة إلى أن امتناع المسؤولية الجنائية تختلف في التشريع الجزائري عن سن امتناع المسؤولية المدنية.

فبالرجوع إلى القانون المدني الجزائري نجد أن المادة 42 منه تعتبر غير مميز القاصر الذي لم يبلغ سن السادسة عشرة في حين يعتبر في القانون الجنائي كما أسلفنا غير مميز القاصر الذي لم تبلغ سنه ثلاث عشرة سنة.

ويرجع هذا الاختلاف في تحديد سن امتناع المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية إلى تأثير التشريع الفرنسي الذي يفرق بين سن امتناع المسؤولية الجنائية (13 سنة) وبين امتناع المسؤولية المدنية (18 سنة). وإذا كان الطفل في هذه المرحلة لا توقع عليه العقوبة فإنه يخضع في حالة ارتكابه جناية أو جنحة لتدابير الحماية أو التربية في حين لا يكون إلا محلا للتوبيخ في حالة ارتكاب مخالفة. ولقد حدد قانون الإجراءات الجزائية تدابير الحماية والتربية في المادة 444 فقرة أولى وهي كالآتي:

1 – تسليم الطفل لوالديه أو لوصيه أو الشخص الذي يتولى حضانته أو شخص جدير بالثقة.

---

[1]- أحمد فتحي سرور، أصول قانون العقوبات، القاهرة، دون دار نشر، سنة 1972، ص 425

[2]- علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 123

[3] - حسن صادق المرصفاوي، قواعد المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية، القاهرة: معهد البحوث والدراسات العالية، 1972، ص 61 .

2- تطبيق نظام الإفراج عنه مع وضعه تحت المراقبة.

3- وضعه في منظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهذيب أو التكوين المهني مؤهلة لهذا الغرض.

4- وضعه بمؤسسة طبية أو طبية تربوية مؤهلة لذلك.

5-وضعه في خدمة المصلحة العامة المكلفة بالمساعدة.

6-وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال المنحرفين في سن الدراسة.

وكل هذه التدابير قضائية إلا أنها تصدر عن قسم الأحداث التابع للمحكمة وهي إما مؤقتة – تصدر عن قاضي الأحداث بأمر في مرحلة التحقيق – وإما نهائية – تصدر عن قسم الأحداث بأمر بحكم أثر المحكمة – ويجوز لقاضي الأحداث أو لقسم الأحداث – حسب الحالة – تعديل هذه التدابير أو مراجعتها في كل وقت إما بناء على طلب النيابة العامة وإما من تلقاء نفسه. وتطبق تدابير الوضع في مراكز متخصصة تابعة من حيث التسيير لوزارة الشؤون الاجتماعية، وسنتناول هذه التدابير بالدراسة لاحقا [1].

الفرع الأول: تحديد السن المانع للمسؤولية الجزائية

اتفقت معظم التشريعات على أن الإنسان لا يعتبر مسئولا جنائيا إلا في الوقت الذي يقدر فيه نتائج الأعمال التي يرتكبها، كما ذهبت معظم التشريعات لتحديد سن معينة تنعدم فيها المسؤولية ولا تمتد يد القانون إلى الأطفال الذين لم يبلغوا هذه السن. وتحديد السن المانع للمسؤولية الجنائية يخضع لاعتبارات عديدة منها النمو الذهني والجسدي والبيئة والجنس والموقع الجغرافي، لذلك فقد تباينت التشريعات بالنسبة لتحديد السن المانع للمسؤولية الجنائية.

فالتشريعات الأجنبية مثلا لم تعتمد على أساس واحد لتحديد السن المانع للمسؤولية الجنائية، فالتشريع الإنجليزي حدد هذه السن في تشريع سنة 1908 ببلوغ الطفل سن السابعة ورفعها في التشريع الصادر سنة 1933 إلى سن الثامنة، فلا يسأل الطفل جنائيا قبل بلوغه هذه السن، ويفترض القانون أن أي حدث لم يبلغ هذه السن غير قادر على ارتكاب جريمة ما وإنه لا يصح أن يسأل عما يرتكب من انحرافات بأي حال من الأحوال[2].

أما المشرع الجزائري فنص في المادة 49 من قانون العقوبات على أنه " لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة إلا تدابير الحماية أو التربية. ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا

---

[1]- احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص391 .

[2] - على محمد جعفر، المرجع السابق، ص 127

إلا للتوبيخ "، إذا فالقانون الجزائري يجيز توقيع تدابير الحماية أو التربية على الصغير دون سن الثالثة عشرة وهو النظام ذاته الذي أخذ به المشرع الفرنسي.

الفرع الثاني: علة امتناع مسؤولية الطفل الجزائية في هذه المرحلة

لا تقوم المسؤولية الجزائية إلا يتوافر أمرين: الأول أهلية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي، والأمر الثاني يتعلق بإسناد الجريمة إلى شخص معين[1]. فإذا انتفى أحد أركان المسؤولية للتمييز وحرية الاختيار أو كلاهما كانت الإرادة مجردة من القيمة القانونية، فلا تصح أساسا لقيام المسؤولية الجنائية، وهذا الوضع يتحقق في مرحلة الطفولة حيث يكون الطفل غير قادر على فهم طبيعة الأفعال التي يقوم بها وتوقع الآثار التي تترتب عليها ولذلك ينعدم لديه التمييز ولو توافرت له حرية الاختيار، ونظرا لأن أسباب انعدام المسؤولية كصغر السن تتعلق بالجانب المعنوي للجريمة أي لشخص مرتكب الفعل لا بالفعل ذاته فإن أثرها شخصي ولا يتعدى إلى غيره من الأشخاص الذين تدخلوا في ارتكاب الفعل كفاعلين أو شركاء. ومن ناحية أخرى فإن إجرام الصغار يرجع في الغالب إلى البيئة الفاسدة والمثل السيئ وإهمال الآباء وتفكك عرى الأسرة. ولما كان إصلاحهم أيسر من إصلاح المجرمين البالغين فقد خصهم التشريع بأحكام الغرض منها إصلاحهم ومنع عوامل الفساد في أن تفعل فيهم فعلها[2].

المطلب الثالث

مرحلة المسؤولية الجنائية الناقصة

تبدأ هذه المرحلة من سن الثالثة عشرة وتنتهي ببلوغ سن الثامنة عشرة. وهي مرحلة واحدة غير منقسمة كما هو الحال بالنسبة لبعض التشريعات وتتجلى مظاهر النقص في المسؤولية الجنائية من خلال

---

[1]- توفيق الشاوي، المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية، القـــــاهرة: معهد البحوث والدراسات العربية العالية، سنة 1959، ص 220

[2]- علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 141

ما قرره المشرع لصالح هذا الصنف من الأطفال سواء في قانون العقوبات، أو في قانون الإجراءات الجزائية.

وتنص المادة 49 من قانون العقوبات في فقرتها الثالثة على أن القاصر الذي يبلغ سنه من الثالثة عشرة إلى الثامنة عشرة يخضع إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة.

وبالتدابير المقررة للطفل في هذه المرحلة هي نفس التدابير المقررة للطفل عديم المسؤولية المنصوص عليها في المادة 444 فقرة 1 إجراءات جزائية السالفة الذكر. ويجوز بالإضافة إلى هذه التدابير اتخاذ تدبير يرمي إلى وضع الحدث بمؤسسة عامة للتهذيب تحت المراقبة أو للتربية الإصلاحية (المادة 444 فقرة 2).

وتكون هذه التدابير في جميع الأحوال لمدة معينة لا يجوز أن تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل تسعة عشرة سنة كاملة.

ولقد وردت العقوبات المخففة المقررة للطفل في هذه المرحلة في المادة 50 من قانون العقوبات التي تنص على ما يلي: "إذا قضى بأن يخضع القاصر الذي تبلغ سنه من الثالثة عشرة إلى الثامنة عشرة سنة لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالآتي:

- وإذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة السجن من عشرة سنوات إلى عشرين سنة.
- وإذا كانت العقوبة هي الحبس أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا ".

فيما تضيف المادة الموالية (المادة 51) "في مواد المخالفات يقضي على القاصر الذي تبلغ سنه من الثالثة عشرة إلى الثامنة عشرة إما بالتوبيخ وإما بعقوبة الغرامة".

وتخضع هذه العقوبات للأحكام العامة للعقوبات، وتطبق عليها الظروف المخففة وكذا أحكام العود.

ولا يفوتنا أن نشير أن ر إلى الطابع الاستثنائي لهذه العقوبات، فبعد ما وضعت المادة 444 قانون إجراءات جزائية القاعدة العامة وهي عدم إخضاع الطفل المجرم الذي لم يبلغ الثامنة عشرة إلا لتدابير الحماية أو التربية بنصها على أن: "لا يجوز في مواد الجنايات والجنح أن يتخذ ضد الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشرة، الا تدبير أو أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب..".

وأجازت المادة 445 من قانون إجراءات جزائية لجهة الحكم بصفة استثنائية استبدال أو استكمال هذه التدابير بعقوبة الغرامة أو الحبس وقيدتها بقيدين:

- يجب أن تكون العقوبة ضرورية نظرا للظروف أو لشخصية المجرم الطفل.
- يجب أن يكون ذلك بقرار خاص ومعلل.

وهذا ما جعلنا نتساءل هل الطفل في هذه المرحلة من العمر مسؤوليته ناقصة فقط أم أنها منعدمة ؟ فبالرجوع إلى نص المادتين 49و50 من قانون العقوبات يكون الترجيح للمسؤولية الناقصة، أما إذا استندنا إلى المادتين 444 و 445 من قانون الإجراءات الجزائية فالترجيح يكون لانعدام المسؤولية بقرينة انتفاء التمييز وإن كانت هذه القرينة غير مطلقة[1].

المبحث الثاني

الإجراءات الخاصة المقررة للطفل

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 393 .

لعله من الأهمية بمكان أن نحدد المقصود بالطفل، ذلك لأن الإنسان يجيء إلى الدنيا دون قدرة على مواجهة ما تستلزمه حياته الاجتماعية على عكس كائنات حية أخرى تخلق مزودة بقدرات متفاوتة تمكنها من ممارسة ما تتطلبه حياتها من القيام بأنواع متعددة من النشاط[1].

وهذا الضعف في التكوين يمتد إلى ملكاته وإرادته ووعيه، وبمرور الأيام يبدأ إدراكه لما حوله في النمو، وكلما تقدمت به السن، كلما ازداد تقديره لمختلف النتائج التي تترتب على تصرفاته إلى أن يصل إلى مرحلة يكون نضجه العقلي قد اكتمل وتعين عليه تحمل كافة ما يسفر عن نشاطه.

فإذا كان التشريع يهدف من تعريف الحدث إلى تحديد فترة يطبق بشأنها النظام القانوني المقرر للأطفال، فان علماء الاجتماع ينظرون إلى الأمر من زاوية تعلقه بفترة من حيات الإنسان لها طابعها وخواصها ونوازعها[2].

حسب فقهاء القانون فإن الحدث هو الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد، ويعتبر بلوغه هذا السن قرينة على اكتمال قدراته فتكتمل أهليته لتحمل المسؤولية الجنائية ما لم يوجد سبب آخر لانعدامها كالجنون على سبيل المثال، ويعتبر الإدراك مناط المسؤولية الجزائية لذلك كان من الطبيعي أن تدور معه وجودا وعدما، وفيما تلجا بعض التشريعات إلى التفرقة بين سن الرشد الجنائي وسن الرشد المدني فتجعل الأول أدنى من الثاني ومن ذلك التشريع المصري الذي حدد سن الرشد الجنائي بثمانية عشرة سنة، والمدني بإحدى وعشرين سنة[3].

استعمل المشرع الجزائري كلمة الحدث في قانون العقوبات بدل لفظ الطفل؛ فالطفل هو الشخص الذي لم يبلغ سن الرشد الجزائري، ويكون بلوغ سن الرشد الجزائري بيوم ارتكاب الجريمة من طرف الطفل لا بيوم المحاكمة، وقد فرق المشرع بين الطفل الذي لم يبلغ سن 13 عاما والطفل الذي لم يكتمل سن 18سنة، ويكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثمانية عشر[4].

وقد اتجه المشرع الجزائري إلى عدم تحديد سن أدنى لمرحلة الحداثة (الطفولة)، مقتفيا في ذلك أثر التشريع الفرنسي.

---

[1]- محمد طلعت عيسى، الرعاية الاجتماعية للأطفال المنحرفين، القاهرة: مكتبة القاهرة الحديثة، دون سنة نشر، ص81.

[2]- محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، سنة 1992، ص33.

[3]- فوزية عبد الستار، معاملة الأحداث لأحكام القانونية والمعاملة العقابية دراسة مقارنة، القاهرة: جامعة القاهرة، سنة 1979، ص 1 .

[4]- مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائي، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، سنة 1992، ص 435 .

المطلب الأول

تخصيص محاكم خاصة بالأطفال

تميز التشريعات الحديثة بين معاملة المجرمين الأطفال وبين معاملة المجرمين البالغين، إذ تفرد للمجرمين الأطفال أحكاما خاصة وجزاءات مناسبة، تقوم أساسا على تطبيق تدابير ملائمة لشخصية الجانح أملا في مساعدته. وتهذيبه وهو تطور منطقي، يعود إلى اعتبارات إنسانية، ومنطقية، تعملان على

ضرورة إبعاد الطفل الجانح من دائرة العقاب، تأكيدا لمصلحته ولمصلحة المجتمع أيضا فلقد بات من المسلم به أن العقوبة وإن كانت مخففة إنما هي وباء مؤكد على الصغير الذي لا يزال في طور النمو وأداة غير فعالة لتحقيق الردع أو العدالة ومضارها كثيرة حيث تتيح للجانح الطفل أن يألف السجن وتسمح له بمخالطة الأشرار وتنمي لديه الميول الإجرامية[1].

وهو ما يؤكد اهتمام المجتمعات البالغ بالأطفال وما تبع ذلك من الدعوة لقيام قضاء متخصص قادر على فهم شخصية الطفل والتعامل معها.

هذا ولمحاكم الأحداث فلسفة خاصة بها تختلف عن تلك التي تتبعها المحاكم العادية، فلم يعد هدفها تطبيق العقوبات على كل ما يخالف القانون وإنما تحولت عن هذه النظرة التقليدية متأثرا بمبادئ مدرسة الدفاع الاجتماعي، وخاصة نبذ فكرة العقاب، لتتجه إلى أفكار جديدة ومنها مواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في الطفل ومحاولة إصلاحه وتقويمه، وعليها أن تختار الإجراء التقويمي الذي يناسب شخص الطفل بغض النظر عن نوع الجريمة المقترفة أو الضرر الناتج عن سلوكه المنحرف[2].

ويمكن القول بأن أحكام غالبية التشريعات العربية متجهة لحماية الطفل باعتباره إنسانا قاصرا يجب تقويمه وتوجيهه قبل أن يصبح مجرما ومن مظاهر ذلك إقرار قانون خاص بالأطفال يخصهم بإجراءات متميزة عن البالغين[3].

وقد قام المشرع الجزائري بتخصيص إجراءات خاصة بالأطفال الجانحين أمام قسم خاص بهم هو قسم الأحداث لدى المحكمة وهو ما نصت عليه المادة 447 ق.ا.ج بحيث يتولى هذا القسم قضايا الأطفال على مستوى اختصاص المحكمة التابع لها محليا، وقد حددت المواد 451-455 من ق.ا.ج اختصاص هذه المحاكم وشروط الإجراءات والمتابعة الواجب إتباعها عند النظر في قضايا الأطفال، وقد وفرت النصوص القانونية الأخرى للطفل جميع الضمانات التي تكفل له محاكمة عادلة هدفها الكشف عن شخصية الطفل وإبعاده عن جو المحكمات التي تتبع مع البالغين التي يخشى منها أن تسيء إليه، أو تعرقل إعادة إدماجه في المجتمع[4].

ويكون على رأس هذا قسم الأحداث قاضي الأحداث وهومن القضاة الذين يمتازون بكفاءتهم وخبرتهم، وميولهم التربوي لانحراف الأطفال، ولكي يكون قاضي الأحداث متمكنا وكفئا للقيام بمسؤولية قسم الأحداث، لا بد أن يكون على إطلاع واسع في علم التربية الحديثة، وعلم نفس الطفل، وعلم النفس

---

[1] - عبد الله سليمان سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية دراسة مقارنة، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، سنة 1990، ص 142 .

[2] - منير العصرة، رعاية الأحداث ومشكلة التقويم، القاهرة: دار المكتب المصري الحديث، دون سنة، ص 216.

[3] - صلاح عبد المتعال، "عدالة الأحداث"، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد السابع، مارس 1978، ص 28 .

[4] - عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 486 .

العام وعلم الاجتماع الأسري، ومتمكنا كثيرا من علم الإجرام، وعلى الخصوص علم أجرام الأطفال و بالتالي يجب أن يكون مربيا أكثر من أن يكون قاضيا أو مطبقا لمواد قانونية خاصة وأحيانا لا معنى لها أمام قضايا وجرائم الأطفال[1].

وحسب نص المادة 450 ق.ا.ج فإن قاضي الأحداث يتولى رئاسة هذا القسم إضافة لعضوية قاضيين محلفين يعينان لمدة 3 أعوام بقرار من وزير العدل تنحصر فيهم الشروط القانونية بحيث يكون سنهم يتجاوز الثلاثون عاما ومن جنسية جزائرية ويمتازون باهتمامهم بشؤون الأطفال ودرايتهم بها.

وقد نص القانون على أن يقوم المحلفون قبل القيام بمهامهم بأداء اليمين أمام المحكمة على أن يقوموا بحسن أداء مهام وظائفهم وأن يخلصوا في عملهم وأن يحتفظوا بتقوى وإيمان سير المداولات ويتم اختيار هؤلاء المحلفون من جدول محرر بمعرفة لجنة تجتمع لدى كل مجلس قضائي يعين تشكيلها وطريقة عملها بمرسوم.

و يختص قسم الأحداث بنظر الجنح التي يرتكبها الأطفال[2]، على مستوى اختصاص كل دائرة قضائية، ويكون قسم الأحداث المختص إقليميا هو المحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرتها القضائية أو التي بها محل إقامة الطفل أو والديه أو وصيه أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الطفل أو المكان الذي أودع به الطفل سواء بصفة مؤقتة أو بصفة نهائية.

ويختص قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي بنظر الجنايات التي يرتكبها الأطفال[3] ويعتبر هذا الاختصاص اختصاصا نوعيا لأن المشرع قد فرق بين نوع الجرائم التي يرتكبها الأطفال وخص قسم الأحداث بالمحكمة بالجنح التي يقترفها هؤلاء داخل الدائرة القضائية للمحكمة وخص قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي بنظر الجنايات التي يرتكبها الأطفال على مستوى المجلس القضائي.

إذا يمكن القول بأنه إذا كانت محاكم الأحداث بوجه عام، تطبق على الجانحين الأطفال، إجراءات تهدف إلى حمايتهم وتربيتهم وإعادة تربيتهم، فإنها تملك مع ذلك بقوة القانون حق إصدار أحكام جنائية عليهم[4].

وكما سبق وأن أشرنا فإنه ونظرا للدور الفعال الذي يلعبه قاضي الأحداث، يجب أن يختار هؤلاء من الأكفاء الذين لهم دراية بشؤون الأطفال ومشاكلهم بالإضافة إلى تخصصهم في هذا المجال وقد خول

---

[1]- مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 437 .

[2]- المادة 451 فقرة 1 من ق.إ.ج.

[3]- المادة 451 فقرة 2 من ق.ا.ج .

[4] - عبد الحميد الشواربي، جرائم الأحداث، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، سنة 1991، ص 46 .

المشرع الجزائري قاضي الأحداث سلطات نصت عليها المادة 455 ق.ا.ج على الخصوص وبعض المواد الأخرى، بحيث يجوز لقاضي الأحداث أن يسلم المجرم الطفل مؤقتا:

1- إلى والديه أو وصيه أو حاضنه أو إلى شخص جدير بالثقة.
2- إلى مركز إيواء.
3- إلى قسم إيواء بمنظمة خاصة بهذا الغرض.
4- إلى مصلحة الخدمة الاجتماعية المنوط بها تربية الطفولة أو ملجأ.
5- إلى مؤسسة تهذيبية أو للتكوين المهني أو للعلاج تابعة للدولة.

وإذا رأى قاضي الأحداث أن حالة المجرم الطفل الجثمانية والنفسانية تستدعي فحصا عميقا، فيجوز له أن يأمر بوضعه مؤقتا في مركز ملاحظة معتمد، ويجوز له عند الاقتضاء مباشرة الحراسة المؤقتة تحت نظام الإفراج تحت المراقبة، ويكون تدبير الحراسة قادرا للإلغاء دائما.

ولا يجوز وضع المجرم الذي لم يبلغ من العمر 13 سنة كاملة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة، كما أنه لا يجوز وضع المجرم من سن 13 إلى 18 مؤقتا في مؤسسة عقابية إلا إذا كان هذا التدبير ضروريا أو استحال أي إجراء آخر، وفي هذه الحالة يحجز الطفل بجناح خاص، فإن لم يوجد ففي مكان خاص ويخضع بقدر الإمكان لنظام العزلة في الليل[1].

وإذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع لا تكون جنحة ولا مخالفة، أو أنه ليس ثمة دلائل كافية ضد المتهم أصدر أمرا بأن لا وجهة للمتابعة وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 163 من ق.ا.ج[2].

الفرع الأول: تعيين قاضي تحقيق مختص بشؤون الأطفال

يسبق مرحلة التحقيق الابتدائي مرحلة جمع الاستدلالات والتي يقصد بها جمع المعلومات عن الجريمة والبحث عن مرتكبيها بالأساليب القانونية بهدف الإعداد للتحقيق الابتدائي أو المحاكمة، ولا غنى عن الاستدلال بالنسبة لجميع الدعاوى الجزائية لأهميته في تحقيق العدالة.

وحسب أغلب التشريعات، يقوم بالاستدلال مأمورو الضبط القضائي الذين لا يقتصر عملهم على هذه المهمة بل يتعداها استثناءا للقيام ببعض إجراءات التحقيق الابتدائي [3].

---

[1] - المادة 456 من ق.ا.ج .

[2] - المادة 458 من ق.ا.ج .

[3] - فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، القاهرة: دار النهضة القضائية، سنة 1977، ص 239

التحقيق الابتدائي هو الذي يتولاه قضاء التحقيق، أي قاضي التحقيق كدرجة أولى، وغرفة الاتهام كدرجة ثانية في بعض الحالات قصد جمع الأدلة على الجرائم، وكل من ساهم في اقترافها، واتخاذ المقرر النهائي في ضوئها، وذلك بإحالة الدعوى على جهة الحكم إذا كان الجرم قائما، ومرتكبه معروفا والأدلة كافية وبأن لا وجه للمتابعة إذا كان الجرم غير قائم وبقي مرتكبه مجهولا أو لم تتوافر الدلائل ضد الشخص المتهم باقترافه.

فالتحقيق الابتدائي هو الذي تقوم به جهات التحقيق تكميلا للبحث الأولي أو التمهيدي أو الإعدادي الذي غالبا ما يسبق التحقيق القضائي والذي تتولاه الشرطة القضائية[1].

ولقد خول المشرع الجزائري قاضي التحقيق المختص بشؤون الأطفال إجراء تحقيق في القضايا والجرائم التي يرتكبها الأطفال في حالتين:

أولا: إذا كانت الجريمة التي ارتكبها الطفل جناية وكان معه متهمون بالغون، ففي هذه الحالة لا تتم أية متابعة ضد الطفل الذي لم يستكمل 18 سنة من عمره دون أن يقوم قاضي التحقيق بإجراء تحقيق سابق على المتابعة.

ثانيا: يجوز للنيابة العامة بصفة استثنائية في حالة تشعب القضية أن تعهد لقاضي التحقيق نزولا على طلب قاضي الأحداث وبموجب طلبات مسببة، وذلك في مادة الجنح.[2]

لذا فإنه إذا تعلق الأمر بجنحة ارتكبها الطفل سواء بمفرده أو كان معه مساهمون آخرون بالغون فإن وكيل الجمهورية يقوم بإنشاء ملف خاص بالمتهم الطفل يرفعه إلى قاض الأطفال، ويجب على قاضي الأحداث أن يقوم بإجراء تحقيق سابق بمجرد ما تحال إليه الدعوى، وعليه أن يجري التحريات اللازمة للوصول إلى إظهار الحقيقة وللتعرف على شخصية الطفل، ويقوم باجراء بحث اجتماعي عن الحالة الاجتماعية للطفل والمادية والأدبية للأسرة التي نشأ فيها، وعن طبع الطفل وسلوكه وسوابقه، وعن الظروف التي نشأ فيها وتربى، وله أن يأمر بكل ما يراه لازما أو ضروريا لإظهار الحقيقة.

وللوصول إلى طبائع الطفل كأن يأمر بإجراء فحص طبي ونفساني أو هما معا إذا لزم الأمر ويقرر عند الاقتضاء وضع الطفل في مركز للإيواء أو للملاحظة، وكل ذلك مرهون بمصلحة الطفل.

وتطبق على الأوامر التي تصدر من قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أحكام المواد من 170-173 ق.ا.ج.

---

[1]- **جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الطبعة الاولى، الجزائر: الديوان الوطني للأشغال التربوية، سنة 1999، ص 61 .**

[2]- **مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق ص 443.**

غير أنه إذا تعلق الأمر بالتدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 455 من ق.ا.ج تكون مهلة الاستئناف محددة بعشرة أيام، ويجوز أن يرفع الاستئناف من الطفل أو نائبه القانوني يرفع أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي[1].

وإذا رجعنا إلى المنصوص عليها في المادة 455 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أنه يجوز لقاضي الأحداث أن يسلم المجرم الطفل مؤقتا سواء إلى والديه أو إلى مركز إيواء، أو قسم إيواء بمنظمة خاصة لهذا الغرض أو إلى مصلحة الخدمة الاجتماعية أو مؤسسة تهذيبية خاصة بالتكوين والتمهين.

ويجوز رفع المعارضة أو الاستئناف من الطفل أو نائبة القانوني (المادة 2/471) في خلال عشرة أيام وتطبق على استئناف أوامر قاضي الأحداث وأحكام قسم الأحداث القواعد المقررة في مواد الاستئناف في هذا القانون (المادة 2/274).

ولا يكون للطعن فيها بالنقض إثر موقف لتنفيذها إلا بالنسبة لأحكام الإدانة الجزائية التي يقضي بها تطبيقا للمادة 50 من قانون العقوبات.

ويجوز لكل الأطراف رفع استئناف أوامر جهات التحقيق أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي.

وهؤلاء الأطراف هم وكيل الجمهورية والطفل المجرم أو نائبه القانوني والمدعى المدني، ويكون هذا الاستئناف بتقرير لدى قلم كتاب قسم الأحداث بالمحكمة أو لدى قاضي التحقيق المختص بشؤون الأطفال وتطبق على الاستئناف القواعد المقررة في مواد الاستئناف في هذا القانون[2].

الفرع الثاني: محاكمة الطفل

تضمنت غالبية التشريعات العربية إشارات واضحة لمنع الإعلان عن اسم الطفل أو عنوانه أو اسم مدرسته، كما حضرت نشر صورته أو الإعلان عن وقائع المحاكمة بأية وسيلة إعلانية لحماية الطفل مما غبت الإساءة إلى سمعته أو التشهير به، وما يمكن أن يؤدي إليه ذلك من انعكاسات سلبية تتعارض ومبدأ العام الذي أقره تشريع الأطفال العربي المقارن في التعامل مع قضايا جنوح الأطفال[3].

وغني عن البيان أن سرية المحاكمة بالنسبة لقضايا الأطفال يعد استثناء من أصل عام يقضي بعلنية جلسات المحاكمة والذي يعد ضابطا من ضوابط الشرعية الإجرائية يتيح قدرا من الرقابة على أداء مرفق القضاء الذي ينبغي أن يصدر في حكمه عن نزاهة وتجرد واحترام كامل لحقوق الفرقاء دون تمييز، ويبرز هذا الاستثناء في قضايا الأطفال ما يؤدي إليه مبدأ العلنية من أضرار بمصلحة الطفل من خلال

---

[1]- المادة 466 من ق.ا.ج .

[2]- مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 446 .

[3] - إبراهيم حرب محسن، إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين في مرحلة ما قبل المحاكمة استدلالا وتحقيقا، عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة 1999 ، ص50 .

التشهير به ووسمه بالانحراف وتأثير ذلك على حالته النفسية وما يمكن أن يستثيره من ردود فعل قد تظهر على هيئة انطواء أو خجل أو رهبة وربما اتخاذ مواقف تظاهرية لترفع من شأنه في نظر نفسه، وتحسبا من ذلك ومضاعفاته تم التضحية بمبدأ العلنية لمصلحة رعاية الطفل[1].

وحسب التشريع الجزائري، فإنه تحصل المرافعات سرية ويسمع أطراف الدعوى وهم المجرم الطفل والمدعي المدني والمسئول المدني عن الطفل ويتعين حضور الطفل إذا قررت المحكمة ذلك ويحضر معه نائبه القانوني ومحاميه، وتسمع شهادة الشهود إن لزم الأمر بالأوضاع المعتادة.

غير أنه إذا اقتضت مصلحة الطفل عدم حضوره الجلسة يجوز للمحكمة إعفاءه من الحضور وفي هذه الحالة يمثله محاميه أو نائبه القانوني، ويعتبر قرار قسم الأحداث حضوريا.

إذا ظهر من خلال المرافعات الحضورية أن الجريمة غير ثابتة في حق المتهم قضى قسم الأحداث بإطلاق صراحة، وإذا أثبتت المرافعات إدانة المتهم قسم الأحداث صراحة في حكمه على ذلك وقام بتوبيخ الطفل وتسليمه بعد ذلك لوالديه أو لوصية أو للشخص الذي يتولى حضارته.

وإذا تعلق الأمر بقاصر تخلى عنه ذووه، سلم لشخص جدير بالثقة، لقسم الأحداث أن يأمر بوضع الطفل تحت نظام الإفراج المراقب، أو بصفة مؤقتة تحت الاختبار لفترة محددة أو نهائية إلى أن يبلغ سن 19 سنة مع مراعاة أحكام المادة 445 من ق.ا.ج ويجوز لقسم الأحداث أن يشمل هذا القرار بالنفاذ المعجل رغم الاستئناف.

ويصدر القرار في جلسة سرية حسب نص المادة 463 / فقرة 1 ق.ا.ج ويجوز الطعن فيه بالاستئناف خلال عشرة أيام من النطق به ويرفع هذا الاستئناف أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي المنصوص عليها في المادة 472 ق.ا.ج.

ويفصل في كل قضية على حدا في غير حضور باقي المتهمين ولا يسمح بحضور الجلسة والمرافعات إلا لشهود القضية والأقارب المقربين للطفل وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين وممثلي الجمعيات المهتمة بشؤون الأطفال والمندوبين الكلفين ورجال القضاء.

---

[1] - مصطفى العوجي، الحدث المنحرف والمهدد بخطر الانحراف في التشريعات العربية، طبعة أولى، بيروت: مؤسسة نوفل، سنة 1986، ص 218 .

المطلب الثاني

التدابير المقررة للأطفال الجانحين والمعرضين للانحراف

ميز المشرع الجزائري بين الأطفال الجانحين والأطفال المعرضين للانحراف، ويحكم الفئة الأولى قانون الإجراءات الجزائية في حين يطبق على الفئة الثانية الأمر الصادر في: 1972/02/10، المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، ولا تختلف التدابير المقررة للأطفال المجرمين في جوهرها عن التدابير التي تتخذ في مواجهة الأطفال المعرضين للخطر المعنوي وإن اختلفت من حيث طبيعتها القانونية.

يمتد نظام التدابير بجذوره إلى أواخر العصور الوسطى، وقد اكتسب أهمية متزايدة بظهور تعاليم المدرسة الوضعية، حيث اتسع نطاقه ليشمل معتادي الإجرام والصغار وعديمي المسؤولية وناقصيها والمشردين والمتسولين وممارسي الدعارة، وهذا الاتجاه في اتساع نطاقه لم يلقى تأييدا، فقد انعقد الإجماع على أن تكون طائفة عديمي المسؤولية الجنائية والصغار هم الذين تطبق عليهم التدابير دون غيرهم من الجناة ن وهذا ما انتهى غليه المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات الذي انعقد في روما سنة 1953.

وقد اعتبر البعض أن التدابير وحدها قادرة على معالجة ذوي المسؤولية المخففة، وهذا الرأي يتفق مع السياسة الجنائية الحديثة التي ترجح الردع الخاص على ما عداه من أغراض الجزاء الجنائي بصفة عامة، ومن ثم فهو أدنى إلى حماية المجتمع[1].

وقبل عرض التدابير المقررة للأطفال سنتطرق إلى التعريف بهذه التدابير والعلة من اختيار التدابير وصورها والطبيعة القانونية لها، ثم نتطرق في المطلب الثاني إلى التدابير المقررة للأطفال المعرضين للانحراف وفي المطلب الثالث نتطرق إلى الاختيار بين التدبير والعقوبة والعلة من هذا الاختيار ثم في الأخير نتكلم عن تطبيق العقوبات المخففة.

الفرع الأول: التدابير المقررة للأطفال الجانحين

الاتجاه السائد حديثا في مجال إجرام الأطفال هو حماية الطفل الجانح ووقايته من الانحراف لأنه في الغالب ضحية نوازع وعوامل داخلية أو خارجية تظافرت في دفعه إلى الجريمة لذلك فمن المستحسن استبعاد العقوبة تجاهه وإحلال التدابير التهذيبية التي ترمي إلى صقل شخصيته وإصلاحه ولا شك أن القواعد القانونية التقليدية أصبحت عاجزة عن معالجة هذه الظاهرة أو التخفيف من حدتها، لذلك كان لا بد من إعطاء حرية التصرف للقيمين على شؤون الأطفال لاتخاذ التدابير الملائمة التي تصلح لتقويمهم، كما أن السياسة الجنائية الحديثة تسير باتجاه أبعاد الأطفال عن المجال العقابي ليس فقط من الناحية الموضوعية بل من الناحية الإجرائية أيضا سواء في مرحلة المحاكمة أو خلال مرحلة التنفيذ، ومن ناحية أخرى فإنه رغم اختلاف صور وأشكال التدابير المقررة للأطفال فإنها تتفق في مضمونها وجوهرها على أنها تدابير تربوية تهدف إلى علاج الطفل المنحرف وإصلاحه ليس على أساس أنه مجرم يستحق العقاب بل على أساس أنه مريض يستحق العلاج.

ويدعم الفقهاء الاتجاه الرامي إلى تجنيب الطفل الجانح شر السجون والعقاب، إلى درجة تكاد تصل إلى حد الإجماع، في المراحل الأولى من مراحل سن الطفل، ولكنهم اختلفوا في وجوب حصر الجزاء بالتدابير في المرحلة الأخيرة، إذ يذهب جانب منهم، إلى وجوب إنزال العقوبات المخففة بدل التدبير في

---

[1]- **محمود نجيب حسني، أبحاث في علم الاجرام،القاهرة: مكتبة القاهرة الحديثة، سنة1977، ص 148.**

هذه المرحلة ولا تبتعد خطة التشريعات الوضعية عن هذه الآراء الفقهية إذ أن التشريعات بوجه عام، لا تطبق سوا التدبير في المراحل الأولى من مراحل سن الطفل، ولكنها تحتفظ بالعقوبة المخففة إلى جانب التدبير لتطبيقها على المرحلة الأخيرة وهو ما أخذ به التشريع الجزائري في المادة 49 قانون العقوبات[1].

وسنتكلم أكثر إلى هذا الموضوع حين نتطرق إلى الاختيار بين التدبير والعقوبة.

أولا- أنواع التدابير

من الطبيعي أن تتنوع التدابير التي تنزل بالأطفال، وذلك لتعدد وتنوع أسباب الخطورة الإجرامية لديهم.

فإجرام الأطفال عالم كامل بذاته، تتعدد أسبابه، فمنها ما يعود لعوامل داخلية، كنقص أو بطء النمو الطبيعي لملكات الطفل العقلية أو النفسية أو الجسدية، فيما يعني انحراف الطفولة واعتلال نفسية الطفل. ومن مظاهر ذلك أن يصبح الطفل يعني من قصور الذكاء، وضعف القوى الفكرية، وما يؤدي إليه من اضطرا بات نفسية وخضوعه لأهوائه ن وغرائزه ن وانقياده إلى السلوك الإجرامي. ومنها ما يعود إلى العوامل الخارجية المتعلقة ببيئته ووسطه الاجتماعي، وما لهما من أثر حاسم على تكوين شخصيته، وهي عوامل من الوضوح والأهمية إلى درجة قيل فيها: " أن الطـــــفل يفكر برأس المحيطين به"[2].

وبالنسبة للتشريع الجزائري، حصرت المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية التدابير الواجب إنزالها بالطفل على النحو التالي:

1- التسليم:

يبدو أن تدبير التسليم لأول وهلة غير مجد إزاء الطفل المجرم أو المعرض للانحراف، ومع ذلك فهو التدبير الطبيعي والأكثر ملائمة في حالات كثيرة، إذ يتيح للطفل فرصة إعادة تكيفه في ظروف طبيعية بعد التأكد من عدم تكيفه مع البيئة الاجتماعية[3].

ويرى البعض أن التسليم للوالدين أو ولي الأمر من المشكوك فيه اعتباره إجراءا تقويميا بالمعنى الفني للتقويم ن وهو يعتبر بالدرجة الأولى إجراءا موجها للوالدين أو لولي الأمر ليكون بمثابة تنبيه لكي يقوموا بواجباتهم التربوية[4].

---

[1] - علي محمد جعفر، المرجع السايق، ص235

[2] - عبد السلام التونجي، موانع المسؤولية الجنائية، مصر: معهد البحوث والدراسات العربية، سنة 1971، ص 177

[3] - على محمد جعفر، المرجع السابق، ص 248.

[4] - منير العصرة، المرجع السابق، ص 258.

ورأي آخر يعتبر التسليم تدبيرا تقويميا لأنه يعني إخضاع الطفل لرقابة شخص لديه ميل طبيعي أو مصلحة أو اتجاه إلى تهذيب الطفل ن ومن ثم يفرض على الطفل بعض القيود التي تساعده على تهذيبه وتربيته ومن ثم فهو في جوهره تدبير مقيد للحرية.

وحسب الرأي الراجح يعتبر هذا التدبير من خير الوسائل في محاولة إصلاح الطفل وتهذيبه لأن التسليم أقرب إلى طبيعة الأمور، فالأهل أو من لهم الولاية على نفس الصغير أعرف الناس به وبميوله ونزعاته، وأكثرهم شفقة عليه ورغبة في تقويمه، والمطالبون شرعا بالعناية به وتربيته، ولهذا كله هم أقدر على محاولة إصلاح الصغير متى سلم إليهم[1].

وبالنسبة للتشريع الجزائري نصت المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه يتم تسليم الطفل لوالديه أو لوصيه أو الشخص الذي يتولى حضانته أو شخص جدير بالثقة، ويسلم الطفل حسب الأفضلية للوالدين في المرتبة الأولى، وفي غياب أحدهما لسبب من الأسباب (وفاة، طلاق، سوء السلطة الأبوية، سفر أو هجرة...) يسلم للوالد الآخر، وفي حالة عدم وجود الوالدين الأصليين يسلم الطفل لمن له حق الحضانة عليه، فالوصي، فإذا لم يكن له وصي يسلم إلى شخص آخر يكون محل الثقة يعينه قاضي الأحداث.

2- تطبيق نظام الإفراج عن الطفل مع وضعه تحت المراقبة

يعتبر نظام الوضع تحت الحرية المراقبة تدبيرا علاجيا يستهدف إعادة التأهيل والتكيف الاجتماعي للمذنب في مجتمعه وبيئته الطبيعية بحيث يتمتع بحرية كبيرة تحت رعاية وإشراف من كان في حضانته مع تعزيز الرقابة عليه وقد أوصت المؤتمرات الدولية بالأخذ بهذا النظام، فكان من ضمن توصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة عام 1951، حيث اعتبر أن هذا النظام يعد طريقة إنسانية وفعالة في علاج المذنبين وبالتالي في الوقاية من العود، كما كان متضمن توصيات حلقة دراسات آسيا والشرق الأقصى، وحلقة دراسات الشرق الأوسط الذي اعتبرته أفضل أسلوب لعلاج الانحراف إذا اتخذ بعد مراعاة سن الطفل وظروفه العائلية ومدى استعداده للتعاون مع ضابط الاختبار. كذلك كان هذا النظام من توصيات حلقة الدراسات الاجتماعية الأوروبية، حيث جاء ضمن التوصيات على انه يجب أن يأخذ به بالنسبة للطفل المذنب والبالغ بعد القيام ببحث دقيق بغض النظر عن طبيعة الجرم أو عدد الجرائم المرتكبة[2].

---

[1]- علي محمد جعفر، المرجع السابق،ص252.

[2] - علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 258.

كذلك ورد هذا النظام من ضمن توصيات الحلقة الثانية من مكافحة الجريمة المنعقدة في القاهرة من 2-6 ديسمبر 1963، حيث أوصت بالأخذ بنظام الاختبار القضائي كإجراء مستقل أو مع تقريره أيضا إلى جانب نظام وفق التنفيذ[1].

ويتمثل هذا التدبير حسب القانون الجزائري في ترك الطفل عند من كان في حضانته مع تعزيز الرقابة عليه ويلجأ لهذا التدبير إذا كانت رقابة الحاضن على الطفل ناقصة أو فيها تقصير ولقد نظم قانون الإجراءات الجزائية هذا التدبير في الباب الثالث من الكتاب الثالث في أربع مواد.

وتتم مراقبة الأطفال الموضوعين تحت الإفراج تحت المراقبة بدائرة قسم الأحداث التي يوجد بها موطن الطفل، ويعهد بالمراقبة إلى مندوب أو عدة مندوبين دائمين أو مندوبين متطوعين يعينهم قاضي الأحداث بأمر مؤقت أو بالحكم الذي يفصل في موضوع القضية، وتتمثل مهمة المندوبين في مراقبة الظروف المادية والأدبية لحياة الطفل وصحته وتربيته وعمله وحسن استخدامه لأوقات فراغه أي أن المراقبة تكون كاملة تشمل كل أنشطة الطفل ومجالات تحركه في المجتمع بما فيها أوقات فراغه، ويرفع المندوبون تقارير لقاضي الأحداث كل ثلاثة أشهر عن نتيجة أداء مهمتهم، ويمكنهم أيضا موافاته بتقرير في الحال كلما دعت الضرورة إلى ذلك[2].

3- تطبيق تدبير من تدابير الوضع

إذا رأى قاضي الأحداث نظرا للظروف الشخصية أو الموضوعية للطفل إن تدبير التسليم والإفراج مع الوضع تحت المراقبة لا تجدي نفعا يلجأ القاضي إلى تدبير من تدابير الوضع وهي:

أ- وضع الطفل في منظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهذيب أو التكوين المهني مؤهلة لهذا الغرض، والهدف من هذا التدبير هو إبعاد الطفل عن محيطه الأسري أو الاجتماعي أو المهني المضر به.

ب- وضع الطفل بمؤسسة طبية أو طبية تربوية مؤهلة لذلك، ويلجا لهذا التدبير إذا كانت الحالة الصحية للطفل تقتضي العلاج سواء كانت علته جسمانية مرضية أو نفسانية، كأن يكون الطفل معوقا جسميا أو متأخرا ذهنيا أو يشكو من أمراض نفسية تعرقل نموه وتفتحه.

ت- وضع الطفل في خدمة المصلحة العامة المكلفة بالمساعدة، ويلجأ لهذا التدبير إذا كانت وضعية الطفل تقتضي مساعدته مهما كانت طبيعتها مادية أو نفسية.

---

[1] - منشورات المركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية، أعمال الحلقة الثانية لمكافحة الجريمة، القاهرة، سنة 1963 ، ص 727.

[2] - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 397.

ث- وضع الطفل في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال المجرمين في سن الدراسة، والغاية من هذا التدبير هي الحرص على ضمان تمدرس الطفل المجرم الذي لا تسمح شخصيته أو ظروفه أو طبيعة الجرم الذي اقترفه بإفادته من تدبير التسليم أو الإفراج مع الوضع تحت المراقبة[1].

ولقد أوجب المشرع على القاضي أن يأمر بأحد هذه التدابير (المادة 444)، وأجاز لجهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للأطفال البالغين من العمر أكثر من ثلاث عشرة سنة أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 444 بعقوبة الغرامة أو الحبس المنصوص عليها في المادة 50 من قانون العقوبات التي تجيز إنزال العقوبة المخففة.

وهكذا يكون المشرع الجزائري قد استجاب لأحدث النظريات العلمية التي تقول بوجوب ابعاد الطفل عن السجن، لأنه جعل الأصل في معاملة الأطفال النطق بالتدبير، واستثناءا النطق بالعقوبة المخففة بل وأوجب على القاضي أن يعلل سبب وجوبه إلى العقوبة تعليلا صريحا مشترطا أن يكون ذلك ضروريا بسبب ظروف وشخصية الطفل، كما يلاحظ أن المشرع قد التزم بأحكام نظرية التدابير الاحترازية في تطبيق هذه التدابير فهي غير محددة المدة، فإذ يمكن تعديلها وإبدالها، وإلغاءها، ولا يكون للطعن فيها أو الاستئناف أو المعارضة أثر على تنفيذها[2].

ثانيا – طبيعة التدابير المقررة للأطفال الجانحين

يثور التساؤل في الفقه والاجتهاد المقارن حول طبيعة التدابير الإصلاحية المقررة للأطفال الجانحين وهل تعد بمثابة عقوبات أم مجرد تدابير تنتفي عنها الصفة الجزائية؟.

لقد ذهب رأي بعض الفقهاء للقول بأن التدابير التي يواجه بها الطفل الجانح هي بمثابة وسائل تربية وإصلاح وتقويم وليست من قبيل العقوبات، فالتدبير رد فعل المجتمع إزاء جريمة الصغير الذي لا ينطوي على معنى الإيلام[3]. وذهب رأي البعض الآخر للقول بأن التدابير التي تطبق على الأطفال هي عقوبات حقيقية لأنها تهدف إلى التأديب والإصلاح وهما هدف مشترك للعقوبات والتدابير على حد سوا، وإذا كانت هذه التدابير تخلو من معنى العقاب فما الذي يمنع توقيعها على الصغار دون السابعة فالوسائل التقويمية تعد عقوبات وكل ما في الأمر أنها عقوبات ذات طبيعة خاصة يقررها القانون لنوع من المجرمين لأن المشرع يرى أنها وحدها تحقق أغراض العقاب بالنسبة له.

---

[1] - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 398.

[2] - عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 488.

[3] - محمود محمود مصطفى، العقوبات القسم العام، القاهرة: مكتبة القاهرة الحديثة، سنة 1994، ص 488.

وبالنسبة للتشريع الجزائري، يغلب على التدابير النازلة للأطفال الطابع التهذيبي، إذ ينظر إلى العوامل الاجتماعية والبيئية على أنها الدافع الأساسي في انحراف الأطفال. على أن ذلك ليس مطلقا إذ قد يعود انحراف الأطفال إلى مرض عضوي أو نفسي، مما يقتضي أن يكون التدبير المناسب من التدابير العلاجية. وعلى أي حال فإن طبيعة التدابير النازلة بالأطفال لا تختلف عن طبيعة التدابير التي تنزل بالمجرمين البالغين ما عدا تدابير الإقصاء أو العزل التي يخطر إنزالها تماما[1].

ومن منطلق أن غاية هذه التدابير تكمن في مساعدة الطفل وتقويمه وتهيئته للحياة العادية ن فإن القوانين تجتهد في جعلها لينة ومرنة وشبيهة بالحياة الحرة العادية، من ذلك على سبيل المثال أن قانون إصلاح السجون الجزائري الصادر في 10فبراير 1972، ينص على حق الأطفال بأن يتمتعوا في كل يوم بأربع ساعات على الأقل من الفراغ يقضونها في الهواء الطلق (المادة 127)، وعطلة سنوية قدرها ثلاثون يوما أثناء فصل الصيف يقضونها مع عائلاتهم (المادة 130)، وحقهم في رخص لقضاء الأعياد الرسمية عند ذويهم (المادة 131)، وإذا ما ثبت حسن سلوك الطفل فإنه يمنح عطلة استثنائية يقضيها لدى عائلته(المادة 132).

أما داخل المؤسسة فإن أهداف التدابير تتمثل في تعويد الأطفال على النظام، والتدريب على العمل واحترام القوانين، بقصد تحقيق التهذيب والتكوين. وتقدم لهم في سبيل ذلك محاضرات تربوية أخلاقية ودينية، تهدف إلى غرس القيم الاجتماعية الصالحة في نفوسهم، إلى جانب التدريب العملي من أجل إكسابهم مهنة معينة. وتسعى المؤسسات الإصلاحية بذلك إلى النأي بأنظمتها عن نظام السجن وتقريبها ما أمكن إلى جو العائلة، كي لا يشعر الطفل باغتراب بالنسبة لإقامته في هذه المؤسسات.[2]

الفرع الثاني: التدابير المقررة للأطفال المعرضين للانحراف

يقصد بتعرض الطفل للانحراف توافر الخطورة الاجتماعية عند الطفل حيث يمكن أن تؤدي هذه الخطورة على ارتكاب جريمة، ولما كانت هذه الحالة لا تمثل جريمة في قانون العقوبات، فإن المشرع واجهها بتطبيق التدابير الوقائية التي تتضمن بعض المساس بحرية الطفل. وقد يعمد المشرع إلى تحديد حالات الانحراف دون أن يترك للقضاء سلطة تحديد هذه الحالات، وقد يلجا المشرع إلى وضع عبارات عامة لمعنى التعرض للانحراف ويترك للقضاء سلطة تقدير هذه الحالات. فالتشريع الانجليزي مثلا وبعض تشريعات الولايات المتحدة الأمريكية تعرف الطفل المنحرف بأنه الطفل بين سن السابعة وسن السابعة عشرة الذي يرتكب فعلا يخالف فيه القوانين والتشريعات السائدة، والطفل الجانح هو الطفل الذي

---

[1] - علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 245.

[2]. - عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 145.

يختلط عادة بأشخاص غير حميدي الأخلاق والسيرة، أو الذي ينشأ في ظروف تعرضه لأن يحي حياة إجرامية.[1]

ولقد عنى القانون الجزائري بهذه الفئة التي يطلق عليها عبارة (الأطفال المعرضون للخطر المعنوي) وخصها بقانون هو الأمر 3/72 الصادر في: 10 فيفري 1972، المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، فقد عرفت المادة الأولى من القانون هذه الفئة كما يلي: "القصر الذين لم يكملوا الواحد والعشرين عاما وتكون صحتهم وأخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر أو يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضرا بمستقبلهم...".

ونلاحظ بادي ذي بدء اختلافا من حيث تحديد سن الرشد الجنائي بين قانون الاجراءات الجزائية بشأن الأطفال الجانحين والأمر رقم 3/72 بشأن الأطفال المعرضين للانحراف.

فالطفل في ضوء النص الأول هو من لم يكمل ثمانية عشرة سنة، أما الطفل في نظر النص الثاني فهو من لم يكمل الواحد والعشرين سنة، وهذا الخلل يمكن تفسيره بالرجوع إلى المصادر التاريخية للنصين، فقد صدر النص الأول بموجب الأمر قم 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966، فتأثر المشرع الجزائري عند وضع هذا القانون بالمشرع الفرنسي ولما كان هذا الأخير يحدد آنذاك سن الرشد الجنائي بثمانية عشرة سنة حذا حذوه المشرع الجزائري فحددها في بادئ الأمر بتسعة عشرة سنة ثم عدلها بموجب الأمر المؤرخ في: 1969/09/16، لتصبح ثمانية عشرة سنة. كما تأثر المشرع الجزائري بنظيره الفرنسي فربط الحد الأقصى لمدة التدابير في بلوغ الطفل سن الرشد المدني الذي كان آنذاك واحد وعشرون سنة ورغم تعديل سن الرشد المدني بتسعة عشرة سنة فإنه لم يعد النظر في سن الرشد بالنسبة للأطفال المعرضين للانحراف[2].

أولا- أنواع التدابير

لقد نص الامر رقم 3/72 بشان الأطفال المعرضين للانحراف على نوعين من التدابير يمكن لقاضي الأحداث أن يتخذها في مواجهة الأطفال المعرضين للانحراف وهما:

1- تدابير التسليم:

لا تختلف هذه التدابير عن تلك المقررة بشأن الأطفال الجانحين وهي:

أ- إبقاء القاصر في أسرته.

ب- إعادة القاصر لوالده أو لوالدية الذين يمارسان حق الحضانة عليه بشرط أن يكون هذا الحق غير ساقط عمن يعاد إليه القاصر.

---

[1] - على محمد جعفر، المرجع السابق، ص 171.

[2] - احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص400.

ت- تسليم القاصر إلى أحد أقربائه الآخرين طبقا لكيفيات أولوية حق الحضانة.

ث- تسليم القاصر إلى شخص موثوق به.

2- تدابير الإيواء وهي:

أ- إلحاق الطفل بمركز للإيواء أو المراقبة، ويتخذ هذا التدبير عموما في مواجهة الأطفال المتشردين والمتسولين، وكذلك اليتامى الذين ليس لهم عائل ولا مأوى.

ب- إلحاق الطفل بمصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة، ويلجأ لهذا التدبير إذا كان الطفل يعاني من صعوبات مهما كانت طبيعتها.

ت- وضع الطفل بمؤسسة أو معهد للتربية أو التكوين المهني أو العلاج.

وتسمى المراكز التي تطبق فيها هذه التدابير بالمراكز المتخصصة للحماية التي أنشئت بموجب الأمر رقم 64/75 المؤرخ في: 1975/09/26، وهي تحتوى على مصلحة أو أكثر من المصالح الآتية:

- مصلحة الملاحظة.
- مصلحة التربية.
- مصلحة العلاج البعدي.
- وتتمثل مهمة هذه المراكز في إعطاء الطفل تربية أخلاقية ومدنية ورياضية وتكوينية تكوينا مدرسيا ومهنيا لإعادة اندماجه اجتماعيا.

وتتخذ هذه التدابير إما بصفة مؤقتة أو بصفة نهائية بأمر من قاضي الأحداث بناء على طلب يرفع إليه من والد الطفل أو والدته أو الشخص الذي يسند إليه حق الحضانة عل الطفل بناء على عريضة ترفع إليه من الوالي أو وكيل الجمهورية أو رئيس البلدية لمكان إقامة الطفل أو المندوبين المختصين بالإفراج المراقب.

وإذا كان التدبير مؤقتا فلا يجوز أن تجاوز مدته ستة أشهر (المادة رقم 5 أمر رقم 75-64 المؤرخ في 1975/09/26)[1].

ثانيا – طبيعة التدابير المقررة للأطفال المعرضين للانحراف[2]:

إذا كانت التدابير المقررة للأطفال الجانحين لا تختلف في جوهرها عن التدابير المقررة للأطفال المعرضين للانحراف فإنها تختلف عن بعضها لبعض آخر من حيث طبيعتها القانونية.

---

[1] - احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 401.

[2]- المرجع نفسه، ص 402.

ويرجع هذا الاختلاف لكون التدابير تصدر في الحالة الأولى "الأطفال الجانحين" جزاء ارتكاب جريمة في حين أنها في الحالة الثانية "الأطفال المعرضين للانحراف" تصدر للوقاية من ارتكاب الجريمة.

تعتبر التدابير المقررة للأطفال الجانحين تدابير احترازية فكيف يكون الأمر بالنسبة للتدابير المقررة للأطفال المعرضين للانحراف؟.

إذا رجعنا إلى المبادئ العامة التي نص عليها قانون العقوبات الجزائري بشان التدابير الاحترازية أو تدابير الأمن نجدها لأول وهلة تنطبق تماما على التدابير المقررة للأطفال المعرضين للانحراف.

تقول المادة 04 من قانون العقوبات في فقرتها الأولى:" يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات وتكون الوقاية منها باتخاذ تدابير الأمن " مضيفة في الفقرة الأخيرة " إن لتدابير الأمن هدفا وقائيا..." وهو نفس الهدف الذي ترمي إليه التدابير المقررة للأطفال المعرضين للانحراف[1].

وتمتاز التدابير الاحترازية – كما أشرنا سابقا – بثلاث خصائص وهي:

- أنها تفتقر لطابع الإيلام.
- غير محددة المدة.
- قابلة للمراجعة باستمرار.

وإذا طبقنا هذه المعايير على التدابير المقررة للأطفال المعرضين للانحراف نجد أن اثنين منها تنطبق عليها، فالتدابير تفتقر أيضا لطابع الإيلام كما أنها قابلة للمراجعة باستمرار غير انها محددة المدة كما هو الحال بالنسبة للتدابير المقررة للأطفال الجانحين. وبهذا يمكننا أيضا أن نعتبر التدابير المقررة للأطفال المعرضين للانحراف تدابير احترازية.

ولكن إذا رجعنا إلى تعريف تدابير الامن بالمادة 10من قانون العقوبات، وما يليها نجده لا ينطبق على التدابير المقررة للأطفال المعرضين للانحراف لسبب وحيد وهو أن التدابير الأولى تصدر إثر ارتكاب جريمة وليس للوقاية منها كما هو الحال بالنسبة للتدابير الثانية، وإن كان الهدف منها يبقى وقائيا ايضا.

فالتدابير المقررة للأطفال المعرضين للانحراف ليست إذن تدابير احترازية في مفهوم قانون العقوبات الجزائري فهي تدابير حماية ومساعدة ويمكن وصفها بأنها تدابير اجتماعية.

والتدابير المقررة للأطفال المعرضين للانحراف من اختصاص قاضي الأحداث بمفرده فهو الذي يقرر التدبير الملائم للطفل بعد دراسة الطلب المعروض عليه سواء كان الأمر يتعلق بتدبير مؤقت أو نهائي.

---

[1]- المرجع نفسه، ص 402.

وقبل اتخاذ أي تدبير من التدابير يتعين على قاضي الأحداث القيام بدراسة حول شخصية الطفل وذلك بوساطة تحقيق اجتماعي وفحوص طبية نفسانية وعقلية أو بملاحظة تصرفات الطفل والقيام عند الاقتضاء بفحص التوجيه المهني (المادة 4أمر 3/72).

ويجوز لقاضي الأحداث إذا كانت بحوزته عناصر كافية للتقدير ألا يأمر بإجراء مثل هذه الفحوص.

ويكون التحقيق الاجتماعي إجباريا إذا كان التدبير المتخذ تدبيرا من تدابير الوضع.

ويعود الإشراف على تنفيذ هذه التدابير إلى قاضي الأحداث تساعده في عمله لجنة العمل التربوي (المنصوص عليها في المادة 16 من الأمر رقم 3/76 تكون مهمتها السهر على تطبيق برامج معاملة الأطفال وتربيتهم ن وتتكون هذه اللجنة من:

- قاضي الأحداث رئيسا.
- مدير المؤسسة التي يوجد بها الطفل.
- مرب رئيسي ومربيين آخرين.
- مساعدة اجتماعية إن اقتضى الحال.
- مندوب الإفراج المراقب.
- طبيب المؤسسة إذا اقتضى الحال.

ويجوز لهذه اللجنة المكلفة أيضا بدراسة تطور كل حدث مودع بالمؤسسة أن تقترح في كل وقت على قاضي الأحداث إعادة النظر في التدابير التي سبق له اتخاذها.

وتجدر بنا الإشارة في هذا الصدد أن التدابير المقررة للأطفال المعرضين للانحراف تنفذ في المراكز المتخصصة للحماية المذكورة أنفا ولا تتجاوز مدتها سن الرشد المدني. وهذه المراكز تابعة من حيث التسيير إلى وزارة الشئون الاجتماعية بعد أن كانت تابعة لوزارة الشباب.

1- إعادة النظر في المسئولية الجنائية للأطفال في اتجاه يصل إلى أحداث مسئولية خاصة بهذه الفئة تأخذ لها مقياسا جديدا لتدرأ العقوبات.

2- العمل مع الجهات المعنية لفتح مراكز جديدة لإيواء وتربية الأطفال ودعمها ماديا وبشريا.

المطلب الثالث

الاختيار بين التدبير والعقوبة

تمتاز هذه المرحلة لكونها تسمح للقاضي أن يختار الوسيلة التي تلائم حالة الطفل، فهنالك حالات لا ينفع فيها فرض عقوبات مخفضة عليه وهنالك حالات أخرى يكون فيها إنزال التدابير أجدى في إصلاحه وعلاجه.

وقد قرر التشريع الفرنسي أن الأطفال المنحرفين بين سن الثالثة عشرة والثامنة عشرة يستفيدون من نظام الحماية والتهذيب وهم لا يتعرضون لعقوبات جنائية إلا استثناءا[1]، أي أن للمحكمة أن تختار بين توقيع التدابير وبين إنزال العقوبات على الطفل بين سن الثالثة عشرة والثامنة عشرة سنة، وهي لا تقضي

[1]- **Jean Chazal: L'ordonnance du 2 fevrier et son avenir: rev.Science.crim N°.4, 197 5, P.891.**

عادة بالعقوبة إلا إذا تبين لها أن شخصية الجاني وظروف ارتكاب الجريمة تتطلب ذلك، أي أن ملائمة العقوبة وفقا لرأي محكمة النقض الفرنسية أو عدم ملاءمتها يجب أن لا تأخذ بالنظر للعناصر المكونة للجريمة ولكن بالنظر للمتهم نفسه[1].

ويأخذ المشرع الجزائري بوجهة النظر هذه فيقرر بالنسبة للأطفال بين سن الثالثة عشرة والثامنة عشرة خضوعهم إما للعقوبات المخفضة أو لتدابير الحماية والتربية وهو ما نصت عليه المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري.

الفرع الأول: العلة بين التدابير والعقوبة

راعى المشرع أن هنالك بعض الحالات يكفي فيها لإصلاح الطفل اتخاذ تدبير معين، وراع من ناحية أخرى أن أفعال الطفل الإنحرافية قد تنم عن خطورة إجرامية في نفسه في هذه المرحلة، فيكون التدبير قاصرا عن مواجهة الانحراف في صوره الخطيرة، وفي سبيل تدارك ذلك أجاز المشرع للقاضي أن يختار بين توقيع العقوبة أو إنزال التدبير وفقا لما يقدره من خطورة الطفل وظروف ارتكاب الجريمة.

فالصغير في هذا الدور يزداد إدراكه لماهية أفعاله ونتائجها وقد تنفعه وسيلة تقويمية كما قد لا يصلحه إلا ألم العقوبة العادية.

فالأصل أن الطفل في هذه المرحلة قد اكتمل تمييزه ومن المحتمل أن تكون بعض عوامل الإجرام قد تأصلت في نفسه، ولكن هنالك بعض الحالات يتبين فيها للقاضي أن خطورة الطفل محدودة وإن خبرته في الحياة لم تكتمل بعد وأن الأمل في إصلاحه مازال قائما عن طريق إنزال التدبير الذي يعتبر في نظره أجدى في تأهيله، وهذا الأمر متروك لسلطة القاضي التقديرية. ويستعين في ذلك بنتائج الفحص الذي يسبق تقديم الطفل إلى المحاكمة.

ومن ناحية أخرى فإن سلطة الاختيار بين العقوبة والتدبير من شانها أن لا تحرم المجتمع من الوسيلة الملائمة لمواجهة إجرام الأطفال في صوره الخطيرة، وبهذا الشأن رأت حلقة دراسات الشرق الأوسط لمكافحة الجريمة ومعاملة المسجونين أن الطفل متى جاوز الخامسة عشرة سنة يعتبر كأنه قد وصل إلى درجة كافية من النضج تسمح له بالتحقق من مدى مسئوليته، وأنه من المناسب أن يترك للقاضي سلطة الاختيار بين العقوبة المخفضة وبين الإجراءات التقويمية التي ينبغي أن يكون له حرية الاختيار المطلقة لهذا الأمر [2].

---

[1]- G.stefani ,G.Levasseur , et N.. Jambu merlin, Criminologie et science penitentiare N°.96,Paris, 1976 ;P 710

[2] - على محمد جعفر، المرجع السابق، ص 211.

الفرع الثاني: تطبيق العقوبات المخففة

إذا جاز القول أن إجرام البالغ يرجع في أغلب صوره إلى روح إجرامية تأصلت في نفسه وأصبح من الصعوبة استئصالها، فإن إجرام الطفل في هذه المرحلة لا يستدعي اليأس من إصلاحه، بل يبث العمل على إعادته عضوا صالحا إلى حياة المجتمع الذي يعيش فيه. فالطفل مازال في طور النمو والأمل في إصلاحه ما زال واردا والميول الإجرامية التي اكتسبها من البيئة لا تعني بالضرورة معاملته كالبالغ ولكن من الضروري العمل على تأهيله وحمايته في المجتمع لهذه الاعتبارات رأى المشرع أن تطبق على الأطفال الذين قاربوا سن الرشد الجنائي العقوبات المخفضة لتدارك ما قد تؤدي إليه المعاملة القاسية من مزيد من الانحراف والسير في طريق الإجرام.

وقد نص المشرع الجزائري على أن يكون تخفيض العقوبات على الطفل الذي يرتكب جريمة بين سن الثالثة عشرة والثامنة عشرة على النحو الآتي:

- إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من 10سنوات –20 سنة.
- وإذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه إذا كان بالغا[1].
- فإذا كانت الجريمة مخالفة يقضي عليه إما بالتوبيخ وإما بعقوبة الغرامة[2].

---

[1].- المادة 50 من قانون العقوبات.

[2] - المادة 51 قانون العقوبات.

من خلال هذا العرض الذي قدمناه تطرقنا إلى حقوق الطفل بصفة عامة وأبرزنا أهم المواثيق الدولية التي تضمنتها واهتمت بها. وقمنا بدراسة هذا الموضوع كالتالي:

أولا: كمدخل للدراسة التي قدمناها تطرقنا في الفصل التمهيدي إلى التعريف بحقوق الطفل، ورأينا بأن الطفل له كل حقوق الإنسان بحكم كونه إنسان، ومن هنا وصلنا إلى أن بيان حقوق الطفل يدخل تحت لواء بيان حقوق الإنسان، وقمنا في هذا الفصل بتعريف الطفل سواء، من حيث اللغة، أو من منظور قانوني دولي، وكذلك من منظور اجتماعي لنصل إلى أن هذه التعاريف رغم اختلاف اتجاهاتها ونظرتها للطفل إلى أنها تتحد في النهاية. كذلك بينا في هذا الفصل الخصائص العامة لحقوق الطفل من وجهة نظر قانونية، ووصلنا إلى أن حقوق الطفل لها خصائص عددناها تجعله يتميز عن الإنسان البالغ.

دراستنا هذه رغم أنها اقتصرت على حقوق الطفل المكرسة دوليا وكذلك جزائيا في قانون العقوبات، فإنها لم تغنينا عن التطرق إلى حقوق الطفل في الإسلام الذي أولاه اهتماما خاصا جعله يتميز عن باق الشرائع الإسلامية، وجعلنا نتأكد بأن حقوق الطفل المنصوص عليها دوليا لا تخرج من نطاق الحقوق التي جاء بها الإسلام إلى الطفل.

ثانيا: في الفصل الأول تناولنا بالدراسة حقوق الطفل في أهم المواثيق دوليا، والتي تعتبر من أبرز الوثائق التي تكرس حقوق الإنسان عامة، وحقوق الطفل خاصة، بغض النظر عما إذا كانت ملزمة أم لا. وعرضنا في هذا الفصل محتوى نصوص مواد المواثيق الدولية التي عنت بحقوق الإنسان عامة، وحقوق الطفل خاصة. وحاولنا إبراز هذه النصوص بشيء من الوصف، والتحليل لنصل إلى أن حقوق الطفل لم تصل إلى المكانة التي وصلت إليها إلا بعد مراحل تاريخية حصدت ثمارها في نهاية القرن الماضي بصدور اتفاقية حقوق الطفل لسنة **1989** التي كرست مكانة الطفل دوليا، وقررت له حقوقا لصيقة بشخصيته بغض النظر عن مدى تطبيق هذه الاتفاقية من عدمها.

وفي هذا الفصل، وبما أن موضوع هذه الدراسة هو حقوق الطفل في المواثيق الدولية وقانون العقوبات فقد تطرقنا إلى حقوق الحدث بالمفهوم الدولي في المواثيق الدولية الخاصة به، ورأينا أن هذه المواثيق قد خصت الحدث بإجراءات تميزه عن المتهم البالغ وذلك مراعاة لحقوقه كطفل. وتطرقنا إلى هذه الإجراءات بشيء من التفصيل.

ثالثا: أفردت الفصل الثالث لدراسة حقوق الطفل، أو الحدث في قانون العقوبات الجزائري، والذي حدد المسؤولية الجزائية له ومن يمكن متابعته وما هي الإجراءات، والتدابير التي يجب على القاضي اتخاذها في حالة مثول حدث كمتهم أمامه.

رغم أن دراستنا محتكرة على حقوق الحدث في قانون العقوبات، إلا أنه كان علينا التطرق إلى حقوق الطفل بالمفهوم الدولي، وحقوق الحدث بالمفهوم الجزائي في قانون الإجراءات الجزائية لارتباطهما الوثيق. وبعد دراسة موضوع حقوق الطفل في هذا البحث، والتطرق إليه بوجه عام محاولين إجمال أهم النصوص التي نظمت من أجل الطفل عامة والحدث خاص دون الخوض في مدى تطبيقها دوليا وإن كان هذا موضوعا يقتضي دراسة مستفيضة وخاصة... فإننا وصلنا إلى النتائج التالية:

1- رغم أنه تم تجسيد حقوق الطفل في شكل اتفاقيات دولية وخاصة اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، والتي تمت المصادقة عليها من معظم الدول إلا أننا نجد أن الطفل ما زال يعاني ويقاسي ويمارس عليه جميع أنواع العنف والظلم. وهذا حتى في الدول التي صادقت على الاتفاقية، ناهيك عن الدول التي لم تصادق عليها، وهي الصومال والولايات المتحدة الأمريكية. لذا يجب على الدول نشر المعرفة والوعي بحقوق الأطفال بشكل عام، وخاصة ضرورة مكافحة الإساءة إليهم وذلك بواسطة السلطات التشريعية والتنفيذية وكذا توعية الأطفال أنفسهم، وتدريسهم حقوقهم في المناهج المدرسية.

2- فيما يخص الأحداث في القضاء الجزائري، ورغم الإجراءات والتدابير الخاصة التي جاءت بها التشريعات الجزائية للحدث، إلا أنه ومن واقع عملنا في هذا المجال لا حظنا وبكل موضوعية اختلال في أخذ القاضي الجزائي بهذه الإجراءات والتدابير ولمسنا هذا الاختلال فيما يلي:

- رغم وجوب تكوين ملف شخصية الحدث في الملف المتابع به إلا أننا نمينا عدم وجود هذا الملف.
- عدم السرعة في البت في قضايا الأحداث.
- اللجوء إلى إجراء الحبس المؤقت رغم وجود إجراءات بديلة تغني عنه.
- صدور أحكام جزائية في حق الأحداث أقل ما يقال عنها،ها جد قاسية.
- المعاملة غير الإنسانية للحدث في جميع مراحل المتابعة.

وختاما يجب الإشارة إلى أننا قد واجهنا صعوبات في الحصول على مراجع خاصة بموضوع دراستنا نظرا لكون هذا الموضوع على وجه الخصوص لم يتم الدراسة فيه، لذا نتمنى أن يهتم الكتاب العرب خاصة بدراسة هذا الموضوع سعيا لنشر الوعي بحقوق الطفل على المستوى العربي.

اتفاقية حقوق الطفل

اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها **25/44** المؤرخ في**20** تشرين الثاني/نوفمبر **1989**
وبدء النفاذ: **2** أيلول/سبتمبر **1990** بموجب المادة **49**

الديباجة

إنّ الدول الأطراف في الاتفاقية، إذ ترى أنه وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، يشكل الاعتراف بالكرامة المتأصلة لجميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية وغير القابلة للتصرف، أساس الحرية والعدالة والسلم في العالم.

وإذ تضع في اعتبارها أنّ شعوب الأمم المتحدة قد أكدت من جديد في الميثاق إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره. وعقدت العزم على أن تدفع بالرقيّ الاجتماعي قدما" وترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح.

وإذ تدرك أنّ الأمم المتحدة قد أعلنت، في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، أنّ لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في تلك الصكوك، دون أي نوع من أنواع التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر، واتفقت على ذلك.

وإذ تشير إلى أنّ الأمم المتحدة قد أعلنت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أنّ للطفولة الحق في رعاية ومساعدة خاصتين.

واقتناعا منها بأنّ الأسرة، باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها وبخاصة الأطفال، ينبغي أن تولى الحماية والمساعدة اللازمتين لتتمكن من الاضطلاع الكامل بمسؤولياتها داخل المجتمع.

وإذ تقر بأنّ الطفل، كي تترعرع شخصيته ترعرعا" كاملا" ومتناسقا" ينبغي أن ينشأ في بيئة عائلية في جو من السعادة والمحبة والتفاهم.

وإذ ترى أنه ينبغي إعداد الطفل إعدادا" كاملا" ليحيا حياة فردية في المجتمع وتربيته بروح المثل العليا المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة وخصوصا" بروح السلم والكرامة والتسامح والحرية والمساواة والإخاء.

وإذ تضع في اعتبارها أنّ الحاجة إلى توفير رعاية خاصة للطفل قد ذكرت في إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1924 وفي إعلان حقوق الطفل الذي اعتمدته الجمعية العامة في 20 تشرين

الثاني/نوفمبر 1959 والمعترف به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ولا سيما في المادتين 23و24) وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ولا سيما في المادة 10) وفي النظم الأساسية والصكوك ذات الصلة للوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية بخير الطفل.

وإذ تضع في اعتبارها "أنّ الطفل، بسبب عدم نضجه البدني والعقلي، يحتاج إلى إجراءات وقاية ورعاية خاصة، بما في ذلك حماية قانونية مناسبة، قبل الولادة وبعدها" وذلك كما جاء في إعلان حقوق الطفل.

وإذ تشير إلى أحكام الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم، مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي، والى قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) والإعلان بشأن حماية النساء والأطفال أثناء الطوارئ والمنازعات المسلحة.

وإذ تسلم بأنّ ثمة، في جميع بلدان العالم أطفالا يعيشون في ظروف صعبة للغاية، وبأنّ هؤلاء الأطفال يحتاجون إلى مراعاة خاصة.

وإذ تأخذ في الاعتبار الواجب أهمية تقاليد كل شعب وقيمه الثقافية لحماية الطفل وترعرعه ترعرعا" متناسقا".

وإذ تدرك أهمية التعاون الدولي لتحسين ظروف معيشة الأطفال في كل بلد، ولا سيما في البلدان النامية.

قد اتفقت على ما يلي:

الجزء الأول

المادة 1:

لأغراض هذه الاتفاقية، يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.

المادة 2:

1- تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الإتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني

عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الإثني أو الإجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم أو أي وضع آخر.

2- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والديّ الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم.

المادة 3:

1- في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الإجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولى الإعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى.

2- تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهه، مراعية حقوق وواجبات والديه أو أوصيائه أو غيرهم من الأفراد المسؤولين قانوناً عنه، وتتخذ، تحقيقاً لهذا الغرض، جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة.

3- تكفل الدول الأطراف أن تتقيد المؤسسات والإدارات والمرافق المسؤولة عن رعاية أو حماية الأطفال بالمعايير التي وضعتها السلطات المختصة ولاسيما في مجال السلامة والصحة وفي عدد موظفيها وصلاحياتهم للعمل، وكذلك من ناحية كفاءة الإشراف.

المادة 4:

تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لإعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية، وفيما يتعلق بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، تتخذ الدول الأطراف هذه التدابير إلى أقصى حدود مواردها المتاحة، وحيثما يلزم، في إطار التعاون الدولي.

المادة 5:

تحترم الدول الأطراف مسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين أو عند الإقتضاء، أعضاء الأسرة الموسعة أو الجماعة حسبما ينص عليه العرف المحلي، أو الأوصياء أو غيرهم من الأشخاص المسؤولين قانوناً عن الطفل في أن يوفروا بطريقة تتفق مع قدرات الطفل المتطورة، التوجيه والإرشاد الملائمين عند ممارسة الطفل الحقوق المعترف بها في هذه الإتفاقية.

المادة 6:

1- تعترف الدول الأطراف بأنّ لكل طفل حقاً أصيلاً في الحياة.

2- تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه.

المادة 7:

1- يسجل الطفل بعد ولادته فوراً ويكون له الحق منذ ولادته في إسم والحق في اكتساب جنسية، ويكون له قدر الإمكان، الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما.

2- تكفل الدول الأطراف إعمال هذه الحقوق وفقاً لقانونها الوطني والتزاماتها بموجب الصكوك الدولية المتصلة بهذا الميدان ولا سيما حيثما يعتبر الطفل عديم الجنسية في حال عدم القيام بذلك.

المادة 8:

1- تتعهد الدول الأطراف باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته، واسمه، وصلاته العائلية، على النحو الذي يقره القانون، وذلك دون تدخل غير شرعي.

2- إذا حرم أي طفل بطريقة غير شرعية من بعض أو كل عناصر هويته، تقدم الدول الأطراف المساعدة والحماية المناسبتين من أجل الإسراع بإعادة إثبات هويته.

المادة :9

1- تضمن الدول الأطراف عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما، إلاّ عندما تقرر السلطات المختصة، رهناً بإجراء إعادة نظر قضائية، ووفقاً للقوانين والإجراءات المعمول بها، إن هذا الفصل ضروري لصون مصالح الطفل الفضلى. وقد يلزم مثل هذا القرار في حالة معينة مثل حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل أو إهمالهما له، أو عندما يعيش الوالدان منفصلين ويتعين اتخاذ قرار بشأن محل إقامة الطفل.

2- في أي دعاوى تقام عملاً بالفقرة (1) من هذه المادة تتاح لجميع الأطراف المعنية الفرصة للإشتراك في الدعوى والإفصاح عن وجهات نظرها.

3- تحترم الدول الأطراف حق الطفل المنفصل عن والديه أو عن أحدهما في الإحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه، إلاّ إذا تعارض ذلك مع مصالح الطفل الفضلى.

4- في الحالات التي ينشأ فيها الفصل عن أي إجراء اتخذته دولة من الدول الأطراف، مثل تعريض أحد الوالدين أو كليهما أو الطفل للإحتجاز أو الحبس أو النفي أو الترحيل أو الوفاة (بما في ذلك الوفاة التي تحدث لأي سبب أثناء احتجاز الدولة الشخص) تقدم تلك الدولة

الطرف عند الطلب، للوالدين أو الطفل أو عند الإقتضاء لعضو آخر من الأسرة، المعلومات الأساسية الخاصة بمحل وجود عضو الأسرة الغائب (أو الأعضاء الغائبين) إلاّ إذا كان تقديم هذه المعلومات ليس لصالح الطفل، وتضمن الدول الأطراف كذلك أن لا تترتب إلى تقديم مثل هذا الطلب، في حد ذاته، أي نتائج ضارة للشخص المعني (أو الأشخاص المعنيين).

المادة :10

1- وفقاً للإلتزام الواقع على الدول الأطراف بموجب الفقرة (1) من المادة 9، تنظر الدول الأطراف في الطلبات التي يقدمها الطفل أو والداه لدخول دولة طرف أو مغادرتها بقصد جمع شمل الأسرة، بطريقة إيجابية وإنسانية سريعة، وتكفل الدول الأطراف كذلك ألاّ تترتب على تقديم طلب من هذا القبيل نتائج ضارة على مقدميّ الطلب وعلى أفراد أسرهم.

2- الطفل الذي يقيم والداه في دولتين مختلفتين الحق في الإحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه، إلاّ في ظروف إستثنائية، وتحقيقاً لهذه الغاية ووفقاً لالتزام الدول الأطراف بموجب الفقرة (1) من المادة 9، تحترم الدول الأطراف حق الطفل ووالديه في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلدهم هم، وفي دخول بلدهم. ولا يخضع الحق في مغادرة أي بلد إلاّ للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية لحماية الأمن الوطني، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم وتكون متفقة مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذه الإتفاقية.

المادة 11:

1- تتخذ الدول الأطراف تدابير لمكافحة نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة.

2- وتحقيقاً لهذا الغرض، تشجع الدول الأطراف عقد إتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف أو الإنضمام إلى إتفاقات قائمة.

المادة 12:

1- تكفل الدول الأطراف في هذه الإتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل، وتولي آراء الطفل الإعتبار الواجب وفقاً لسن الطفل ونضجه.

2- ولهذا الغرض تتاح للطفل، بوجه خاص فرصة الإستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل إما مباشرة، أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة، بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني.

المادة :13

1- يكون للطفل الحق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها، دون أي إعتبار للحدود، سواء بالقول، أو الكتابة أو الطباعة، أو الفن، أو وسيلة أخرى يختارها الطفل.

2- يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لبعض القيود، بشرط أن ينص القانون عليها وأن تكون لازمة لتأمين ما يلي:

(أ) - إحترام حقوق الغير أو سمعتهم، أو

(ب) - حماية الأمن الوطني أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

المادة :14

1- تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين.

2- تحترم الدول الأطراف حقوق وواجبات الوالدين وكذلك، تبعاً للحالة، الأوصياء القانونيين عليه، في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدرات الطفل المتطورة.

3- لا يجوز أن يخضع الإجهار بالدين أو المعتقدات إلاّ للقيود التي ينص عليها القانون واللازمة لحماية السلامة العامة أو النظام أو الصحة والآداب العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين.

المادة :15

1- تعترف الدول الأطراف بحقوق الطفل في حرية تكوين الجمعيات وفي حرية الإجتماع السلمي.

2- لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأية قيود غير القيود المفروضة طبقاً للقانون والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام، أو لحماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم.

المادة :16

1- لا يجوز أن يجري أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو بسمعته.

2- للطفل الحق في أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو المساس.

المادة 17:

تعترف الدول الأطراف بالوظيفة الهامة التي تؤديها وسائط الإعلام وتضمن إمكانية حصول الطفل على المعلومات والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية، وبخاصة تلك التي تستهدف تعزيز رفاهيته الإجتماعية والروحية والمعنوية وصحته الجسدية والعقلية وتحقيقاً لهذه الغاية، تقوم الدول الأطراف بما يلي:

(أ)- تشجيع وسائط الإعلام على نشر المعلومات والمواد ذات المنفعة الإجتماعية والثقافية للطفل وفقاً لروح المادة 29.

(ب)- تشجيع التعاون الدولي في إنتاج وتبادل ونشر هذه المعلومات والمواد من شتى المصادر الثقافية والوطنية والدولية.

(ج)- تشجيع إنتاج كتب الأطفال ونشرها.

(د)- تشجيع وسائط الإعلام على إيلاء عناية خاصة للإحتياجات اللغوية للطفل الذي ينتمي إلى مجموعة من مجموعات الأقليات أو إلى السكان الأصليين.

(هـ)- تشجيع وضع مبادئ توجيهية ملائمة لوقاية الطفل من المعلومات والمواد التي تضر بصالحه مع وضع أحكام المادتين 13 و18 في الإعتبار.

المادة :18

1- تبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لضمان الإعتراف بالمبدأ القائل أنّ كلا الوالدين يحتملان مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه وتقع على عاتق الوالدين أو الأوصياء القانونيين، حسب الحالة، المسؤولية الأولى عن تربية الطفل ونموه. وتكون مصالح الطفل الفضلى موضع إهتمامهم الأساسي.

2- في سبيل ضمان وتعزيز الحقوق المبينة في هذه الإتفاقية على الدول الأطراف في هذه الإتفاقية أن تقدم المساعدة الملائمة للوالدين وللأوصياء القانونيين في الإضطلاع بمسؤوليات تربية الطفل وعليها أن تكفل تطوير مؤسسات ومرافق وخدمات رعاية الأطفال.

3- تتخذ الدول الأطراف كل التدابير الملائمة لتضمن لأطفال الوالدين العاملين حق الإنتفاع بخدمات ومرافق رعاية الطفل التي هم مؤهلون لها.

المادة :19

1- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والإجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية أو الإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال أو إساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني الأوصياء القانونيين عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته.

2- ينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية، حسب الإقتضاء، إجراءات فعّالة لوضع برامج إجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم، وكذلك للأشكال الأخرى من الوقاية، ولتحديد حالات إساءة معاملة الطفل المذكورة حتى الآن والإبلاغ عنها والإحالة بشأنها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها وكذلك لتدخل القضاء حسب الإقتضاء.

المادة :20

1- للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية أو الذي لا يسمح له حفاظاً على مصالحه الفضلى، بالبقاء في تلك البيئة، الحق في حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة.

2- تضمن الدول الأطراف وفقاً لقوانينها الوطنية، رعاية بديلة لمثل هذا الطفل.

3- يمكن أن تشمل هذه الرعاية، في جملة أمور الحضانة، أو الكفالة الواردة في القانون الإسلامي، أو التبني، أوعند الضرورة الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال، وعند النظر في الحلول، ينبغي إيلاء الإعتبار الواجب لاستصواب الإستمرارية في تربية الطفل ولخلفية الطفل الإثنية والدينية والثقافية واللغوية.

المادة 21:

تضمن الدول التي تقر و/أو تجيز نظام التبني إيلاء مصالح الطفل الفضلى، الإعتبار الأول والقيام بما يلي:

(أ)- تضمن ألاّ تصرح بتبني الطفل إلاّ السلطات المختصة التي تحدد، وفقاً للقوانين والإجراءات المعمول بها وعلى أساس كل المعلومات ذات الصلة الموثوق بها، أنّ التبني جائز نظراً لحالة الطفل فيما يتعلق بالوالدين والأقارب والأوصياء القانونيين أو

الأشخاص المعنيين، عند الإقتضاء، قد أعطوا عن علم موافقتهم على التبني على أساس حصولهم على ما قد يلزم من المشورة.

(ب)- تعترف بأنّ التبني في بلد آخر يمكن إعتباره وسيلة بديلة لرعاية الطفل، إذا تعذرت إقامة الطفل لدى أسرة حاضنة أو متبنية أو إذا تعذرت العناية به بأي طريقة ملائمة في وطنه.

(ج)- تضمن بالنسبة للتبني في بلد آخر، أن يستفيد الطفل من ضمانات ومعايير تعادل تلك القائمة فيما يتعلق بالتبني الوطني.

(د)- تتخذ جميع التدابير المناسبة كي تضمن، بالنسبة للتبني في بلد آخر، أنّ عملية التبني لا تعود على أولئك المشاركين فيها بكسب مالي غير مشروع.

(هـ)- تعزز عند الإقتضاء، أهداف هذه المادة بعقد ترتيبات أو إتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف، وتسعى، في هذا الإطار إلى ضمان أن يكون تبني الطفل في بلد آخر من خلال السلطات أو الهيئات المختصة.

المادة :22

1- تتخذ الدول الأطراف في هذه الإتفاقية التدابير الملائمة لتكفل للطفل الذي يسعى للحصول على مركز لاجئ، أو الذي يعتبر لاجئاً وفقاً للقوانين والإجراءات الدولية أو المحلية المعمول بها، سواء صحبه أو لم يصحبه والداه أو أي شخص آخر، تلقي الحماية والمساعدة الإنسانية المناسبتين في التمتع بالحقوق المنطبقة الموضحة في هذه الإتفاقية وفي غيرها من الصكوك الدولية الإنسانية أو المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون الدول المذكورة أطرافاً فيها.

2- ولهذا الغرض، توفر الدول الأطراف، حسب ما نراه مناسباً التعاون في أي جهود تبذلها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المختصة أو المنظمات غير الحكومية المتعاونة مع الأمم المتحدة، لحماية طفل كهذا ومساعدته، والبحث عن والديّ طفل لاجئ لا يصحبه أحد عن أي أفراد آخرين من أسرتهم، من أجل الحصول على المعلومات اللازمة لجمع شمل أسرته. وفي الحالات التي يتعذر فيها العثور على الوالدين أو الأفراد الآخرين لأسرته يمنح الطفل ذات الحماية الممنوحة لأي طفل آخر محروم بصفة دائمة أو مؤقتة من بيئته العائلية لأي سبب كما هو موضح في هذه الإتفاقية.

المادة :23

1- تعترف الدول الأطراف بوجوب تمتع الطفل المعوق عقلياً أو جسدياً بحياة كاملة وكريمة، في ظروف تكفل له كرامته وتعزز إعتماده على النفس وتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع.

2- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل المعوق في التمتع برعاية خاصة وتشجع وتكفل للطفل المؤهل لذلك وللمسؤولين عن رعايته، رهناً بتوفر الموارد، تقديم المساعدة التي يقدم عنها طلب والتي تتلاءم مع حالة الطفل وظروف والديه أو غيرهما ممن يرعونه.

3- إدراكاً للإحتياجات الخاصة للطفل المعوق، توفر المساعدة المقدمة وفقاً للفقرة (2) من هذه المادة مجاناً كلما أمكن ذلك، مع مراعاة الموارد المالية للوالدين أو غيرهما ممن يقومون برعاية الطفل، وينبغي أن تهدف إلى ضمان إمكانية حصول الطفل المعوق فعلاً على التعليم والتدريب، وخدمات الرعاية الصحية، وخدمات إعادة التأهيل، والإعداد لممارسة عمل، والفرص الترفيهية وتلقيه ذلك بصورة تؤدي إلى تحقيق الإندماج الإجتماعي للطفل ونموه الفردي، بما في ذلك نموه الثقافي والروحي,

4- على الدول الأطراف أن تشجع بروح التعاون الدولي تبادل المعلومات المناسبة في ميدان الرعاية الصحية الوقائية والعلاج الطبي والنفسي والوظيفي للأطفال المعوقين، بما في ذلك نشر المعلومات المتعلقة بمناهج إعادة التأهيل والخدمات المهنية وإمكانية الوصول إليها، وذلك بغية الدول الأطراف من تحسين قدراتها ومهاراتها وتوسيع خبرتها في هذه المجالات، وتراعى بصفة خاصة، في هذا الصدد، إحتياجات البلدان النامية.

المادة :24

1- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وبحقه في مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي، وتبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لتضمن ألاّ يحرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه.

2- تتابع الدول الأطراف إعمال هذا الحق كاملاً وتتخذ، بوجه خاص، التدابير المناسبة من أجل:

(أ)- خفض وفيات الرضع والأطفال.

(ب)- كفالة توفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية اللازمتين لجميع الأطفال مع التشديد على تطوير الرعاية الصحية الأولية.

(ج)- مكافحة الأمراض وسوء التغذية حتى في إطار الرعاية الصحية الأولية، عن طريق أمور منها تطبيق التكنولوجيا المتاحة بسهولة وعن طريق توفير الأغذية المغذية الكافية ومياه الشرب النقية، آخذة في اعتبارها أخطار تلوث البيئة ومخاطره.

(د) - كفالة الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولادة وبعدها.

(هـ)- كفالة تزويد جميع قطاعات المجتمع، ولا سيما الوالدين والطفل بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته، ومزايا الرضاعة الطبيعية، ومبادئ حفظ الصحة والإصحاح البيئي، والوقاية من الحوادث، وحصول هذه القطاعات على تعليم في هذه المجالات ومساعدتها في الإستفادة من هذه المعلومات.

(و)- تطوير الرعاية الصحية الوقائية والإرشاد المقدم للوالدين، والتعليم والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

3- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الفعّالة الملائمة بغية إلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الأطفال.

4- تتعهد الدول الأطراف بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي من أجل التوصل بشكل تدريجي إلى الإعمال الكامل للحق المعترف به في هذه المادة. وتراعي بصفة خاصة إحتياجات البلدان النامية في هذا الصدد.

المادة 25:

تعترف الدول الأطراف بحق الطفل الذي تودعه السلطات المختصة لأغراض الرعاية أو الحماية أو علاج صحته البدنية أو العقلية في مراجعة دورية للعلاج المقدم للطفل ولجميع الظروف الأخرى ذات الصلة بإيداعه.

المادة :26

1- تعترف الدول الأطراف لكل طفل بالحق في الإنتفاع من الضمان الإجتماعي، بما في ذلك التأمين الإجتماعي، وتتخذ التدابير اللازمة لتحقيق الإعمال الكامل لهذا الحق وفقاً لقانونها الوطني.

2- ينبغي منح الإعانات، عند الإقتضاء، مع مراعاة موارد وظروف الطفل والأشخاص المسؤولين عن إعالة الطفل فضلاً عن أي إعتبار آخر ذي صلة بطلب يقدم من جانب الطفل أو نيابة عنه للحصول على إعانات.

المادة 27

1- تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والإجتماعي.

2- يحتمل الوالدان أو أحدهما أو الأشخاص الآخرون المسؤولون عن الطفل المسؤولية الأساسية عن القيام في حدود إمكانياتهم المالية وقدراتهم، بتأمين ظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل.

3- تتخذ الدول الأطراف، وفقاً لظروفها الوطنية وفي حدود إمكانياتها، التدابير الملائمة من أجل مساعدة الوالدين وخيرهما من الأشخاص المسؤولين عن الطفل، على إعمال هذا الحق وتقدم عند الضرورة المساعدة المادية وبرامج الدعم، ولا سيما فيما يتعلق بالتغذية والكساء والإسكان.

4- تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لكفالة تحصيل نفقة الطفل من الوالدين أو من الأشخاص الآخرين المسؤولين مالياً عن الطفل، سواء داخل الدولة الطرف أو في الخارج، وبوجه خاص، عندما يعيش الشخص المسؤول مالياً عن الطفل في دولة أخرى غير الدولة التي يعيش فيها الطفل، تشجع الدول الأطراف الإنضمام إلى إتفاقات دولية أو إبرام إتفاقات من هذا القبيل، وكذلك إتخاذ ترتيبات أخرى مناسبة.

المادة :28

1- 1- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم، وتحقيقاً للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجياً وعلى أساس تكافؤ الفرص، تقوم بوجه خاص بما يلي:

(أ) - جعل التعليم الإبتدائي إلزامياً ومتاحاً مجاناً للجميع.

(ب)- تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي، سواء العام أو المهني، وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال، وإتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجاذبة التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها.

(ج)- جعل التعليم العالي بشتى الوسائل المناسبة، متاحاً للجميع على أساس القدرات.

(د)- جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية، التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال وفي متناولهم.

(هـ)- اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة.

2- تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يتمشى مع كرامة الطفل الإنسانية ويتوافق مع هذه الاتفاقية.

3- تقوم الدول الأطراف في هذه الإتفاقية بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بالتعليم، وبخاصة بهدف الإسهام في القضاء على الجهل والأمية في جميع أنحاء العالم وتيسير الوصول إلى المعرفة العلمية والتقنية وإلى وسائل التعليم الحديثة، وتراعى بصفة خاصة إحتياجات البلدان النامية في هذا الصدد.

المادة :29

1- توافق الدول الأطراف على أن يكون تعليم الطفل موجها" نحو:

(أ) – تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية الى أقصى إمكاناتها.

(ب)– تنمية إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادىء المكرمة في ميثاق الأمم المتحدة.

(ج)– تنمية إحترام ذوي الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمه الخاصة، والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل والبلد الذي نشأ فيه في الأصل، والحضارات المختلفة عن حضارته.

(د) – إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر، بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات الإثنية والوطنية والدينية والأشخاص الذين ينتمون الى السكان الأصليين.

(هـ) – تنمية إحترام البيئة الطبيعية.

2- ليس في نص هذه المادة أو المادة 28 ما يفسر على أنه تدخل في حرية الأفراد والهيئات في إنشاء المؤسسات التعليمية وإدارتها، رهنا" على الدوام بمراعاة المبادىء المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة وبإشتراط مطابقة التعليم الذي توفره هذه المؤسسات للمعايير الدنيا قد تضعها الدولة.

المادة 30:

في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية أو أشخاص من السكان الأصليين، لا يجوز حرمان الطفل المنتمي لتلك الأقليات أو لأولئك السكان من الحق في أن يتمتع، مع بقية أفراد المجموعة، بثقافته، أو الإجهار بدينه وممارسة شعائره، أو إستعمال لغته.

المادة 31:

1- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في الراحة ووقت الفراغ، ومزاولة الألعاب وأنشطة الإستجمام المناسبة لسنه والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية وفي الفنون.

2- تحترم الدول الأطراف وتعزز حق الطفل في المشاركة الكاملة في الحياة الثقافية والفنية وتشجع على توفير فرص ملائمة ومتساوية للنشاط الثقافي والفني والإستجمامي وأنشطة أوقات الفراغ.

المادة 32:

1- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الإستغلال الإقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرا" أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضارا" بصحة الطفل أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الإجتماعي.

2- تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية والإدارية والإجتماعية والتربوية الأخرى ذات الصلة، تقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يلي:

(أ) – تحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للإلتحاق بعمل.

(ب) – وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه.

(ج) – فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان بغية إنفاذ هذه المادة بفعالية.

المادة 33:

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية والإجتماعية والتربوية، لوقاية الأطفال من الإستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل، حسبما تحددت في المعاهدات الدولية ذات الصلة، ولمنع إستخدام الأطفال في إنتاج مثل هذه المواد بطريقة غير مشروعة والإتجار بها.

المادة 34:

تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الإستغلال الجنسي والإنتهاك الجنسي. ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف، بوجه خاص، جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع:

(أ) – حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع.

(ب)- الإستخدام الإستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة.

(ج) – الإستخدام الإستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة.

المادة 35:

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع إختطاف الأطفال أو بيعهم أو الإتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال.

المادة 36:

تحمي الدول الأطراف الطفل من سائر أشكال الإستغلال الضارة بأي جانب من جوانب رفاه الطفل.

المادة 37:

تكفل الدول الأطراف:

(أ)- ألاّ يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم.

(ب)- ألاّ يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية. ويجب أن يجري إعتقال الطفل أو إحتجازه أو سجنه وفقا" للقانون ولا يجوز ممارسته إلاّ كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة.

(ج)- يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان، وبطريقة تراعي إحتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه، وبوجه خاص، يفضل كل طفل محروم من حريته عن البالغين، ما لم يعتبر أنّ مصلحة الطفل الفضلى تقتضي خلاف ذلك، ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات، إلاّ في الظروف الإستثنائية.

(د) – يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة، فضلا" عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحايدة أخرى، وفي أن يجري البت بسرعة في أي إجراء، من هذا القبيل.

المادة 38:

1- تتعهد الدول الأطراف بأن تحترم قواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة عليها في المنازعات المسلحة وذات الصلة بالطفل وأن تضمن إحترام هذه القواعد.

2- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا" لكي تضمن ألاّ يشترك الأشخاص الذين لم تبلغ سنهم خمس عشرة سنة إشتراكا" مباشرا" في الحرب.

3- تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة. وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت منهم خمس عشرة سنة ولكنها لم تبلغ ثماني عشرة سنة، يجب على الدول الأطراف أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا".

4- تتخذ الدول الأطراف، وفقا" لالتزاماتها بمقتضى القانون الإنساني الدولي بحماية السكان المدنيين في المنازعات المسلحة، جميع التدابير الممكنة عمليا" لكي تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح.

المادة 39:

تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل المدني والنفسي وإعادة الإندماج الإجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الإستغلال أو الإساءة، أو التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو المنازعات المسلحة، ويجري هذا التأهيل وإعادة الإندماج هذه في بيئة تعزز صحة الطفل، واحترامه لذاته، وكرامته.

المادة 40:

1- تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل يدعى أنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره، وتعزز إحترام الطفل لما للآخرين من حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتراعي سن الطفل واستصواب تشجيع إعادة إندماج الطفل وقيامه بدور بنّاء في المجتمع.

2- وتحقيقا" لذلك، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية ذات الصلة، تكفل الدول الأطراف، بوجه خاص، ما يلي:

(أ) – عدم إدعاء إنتهاك الطفل لقانون العقوبات أو اتهامه بذلك أنّ إثبات ذلك عليه بسبب أفعال أو أوجه قصور لم تكن محظورة بموجب القانون الوطني أو الدولي عند ارتكابها.

(ب) – يكون لكل طفل يدعى بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك الضمانات التالية على الأقل:

1- 1- إفتراض براءته الى أن تثبت إدانته وفقا" للقانون.

2- إخطاره فورا" ومباشرة بالتهم الموجهة إليه، عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عند الإقتضاء، والحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه.

3- قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالعمل في دعواه دون تأخير في محاكمة عادلة وفقا" للقانون، بحضور مستشار قانوني أو بمساعدة مناسبة أخرى وبحضور والديه أو الأوصياء القانونيين عليه، ما لم يعتبر أنّ ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى، ولاسيما إذا أخذ في الحسبان سنه أو حالته.

4- عدم إكراهه على الإدلاء بشهادة أو الإعتراف بالذنب، واستجواب أو تأمين استجواب الشهود المناهضين وكفالة إشتراك واستجواب الشهود لصالحه في ظل ظروف من المساواة.

5- إذا اعتبر أنه انتهك قانون العقوبات، تأمين قيام سلطة مختصة أو هيئة قضائية مستقلة ونزيهة أعلى وفقا" للقانون بإعادة النظر في هذا القرار وفي أية تدابير مفروضة تبعا" لذلك.

6- الحصول على مساعدة مترجم شفوي مجانا" إذا تعذر على الطفل فهم اللغة المستعملة أو النطق بها.

7- تأمين إحترام حياته الخاصة تماما" أثناء جميع مراحل الدعوى.

3- تسعى الدول الأطراف لتعزيز إقامة قوانين وإجراءات وسلطات ومؤسسات منطبقة خصيصا" على الأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك، وخاصة القيام بما يلي:

(أ)- تحديد من دنيا يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات.

(ب)- استصواب اتخاذ تدابير عند الإقتضاء لمعاملة هؤلاء الأطفال دون اللجوء الى إجراءات قضائية، شريطة أن تحترم حقوق الإنسان والضمانات القانونية احتراما" كاملا".

4- تتاح ترتيبات مختلفة، مثل أوامر الرعاية والإرشاد والإشراف، والمشورة، والإختبار، والحضانة، وبرامج التعليم والتدريب المهني وغيرها من بدائل الرعاية المؤسسية، لضمان معاملة الأطفال بطريقة تلائم رفاههم وتتناسب مع ظروفهم وجرمهم على السواء.

المادة 41:

ليس في هذه الإتفاقية ما يمس أي أحكام تكون أسرع إفضاء الى أعمال حقوق الطفل والتي قد ترد في:

(أ) - قانون دولة طرف، أو

(ب)- القانون الدولي الساري على تلك الدولة.

-

الجزء الثاني

المادة 42:

تتعهد الدول الأطراف بأن تنشر مبادئ الإتفاقية وأحكامها على نطاق واسع بالوسائل الملائمة والفعّالة بين الكبار والأطفال على السواء.

المادة 43:

1- تنشأ لغرض دراسة التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في استيفاء تنفيذ الإلتزامات التي تعهدت بها في هذه الإتفاقية لجنة معينة بحقوق الطفل تضطلع بالوظائف المنصوص عليها فيما يلي.

2- تتألف اللجنة من عشرة خبراء من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة المعترف بها في الميدان الذي تغطيه هذه الإتفاقية، وتنتخب الدول الأطراف أعضاء اللجنة من بين رعاياها ويعمل هؤلاء الأعضاء بصفتهم الشخصية، ويولى الإعتبار للتوزيع الجغرافي العادل وكذلك للنظم القانونية الرئيسية.

3- ينتخب أعضاء اللجنة بالإقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف، ولكل دولة طرف أن ترشح شخصا" واحدا" من بين رعاياها.

4- يجري الإنتخاب الأول لعضوية اللجنة بعد ستة أشهر على الأكثر من تاريخ بدء هذه الإتفاقية وبعد ذلك مرة كل سنتين، ويوجه الأمين العام للأمم المتحدة قبل أربعة أشهر على الأقل من تاريخ كل انتخاب رسالة الى الدول الأطراف يدعوها فيها الى تقديم ترشيحاتها في غضون شهرين. ثم يعد الأمين العام قائمة مرتبة ترتيبا" ألفبائيا" بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو مبينا" الدول الأطراف التي رشحتهم، ويبلغها الى الدول الأطراف في هذه الإتفاقية.

5- تجري الإنتخابات في اجتماعات للدول الأطراف يدعو الأمين العام الى عقدها في مقر الأمم المتحدة. وفي هذه الإجتماعات، التي يشكل حضور ثلثي الدول الأطراف فيها نصابا" قانونيا" لها، يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين المصوتين.

6- ينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات، ويجوز إعادة إنتخابهم اذا جرى ترشيحهم من جديد. غير أنّ مدة ولاية خمسة من أعضاء المنتخبين في الإنتخاب الأول تنقضي بانقضاء سنتين، وبعد الإنتخاب الأول مباشرة يقوم رئيس الإجتماع باختيار أسماء هؤلاء الخمسة بالقرعة.

7- إذا توفي أحد أعضاء اللجنة أو استقال أو أعلن لأي سبب آخر أنه غير قادر على تأدية مهام اللجنة، تعين الدولة الطرف التي قامت بترشيح العضو خبيرا" آخر من بين رعاياها ليكمل المدة المتبقية من الولاية، رهنا" بموافقة اللجنة.

8- تضع اللجنة نظامها الداخلي.

9- تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لفترة سنتين.

10- تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أي مكان مناسب تحدده اللجنة، وتجتمع اللجنة عادة مرة في السنة، وتحدد مدة اجتماعات اللجنة، ويعاد النظر فيها، إذا اقتضى الأمر، في اجتماع للدول الأطراف في هذه الإتفاقية، رهنا" بموافقة الجمعية العامة.

11- يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من موظفين ومرافق لاضطلاع اللجنة بصورة فعّالة بوظائفها بموجب هذه الإتفاقية.

12- يحمل أعضاء اللجنة المنشأة بموجب هذه الإتفاقية، بموافقة الجمعية العامة، على مكافآت من موارد الأمم المتحدة وفقا" لما قد تقرره الجمعية العامة من شروط وأحكام.

المادة 44:

1- تتعهد الدول الأطراف بان تقدم الى اللجنة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقارير عن التدابير التي اعتمدتها لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الإتفاقية وعن التقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق:

(أ)- في غضون سنتين من بدء نفاذ هذه الإتفاقية بالنسبة للدولة الطرق المعنية.

(ب)- وبعد ذلك مرة كل خمس سنوات.

2- توضع التقارير المعدة بموجب هذه المادة العوامل والصعاب التي تؤثر على درجة الوفاء بالإلتزامات المتعهد بها بموجب هذه الإتفاقية إن وجدت مثل هذه العوامل والصعاب، ويجب أن تشتمل التقارير أيضا" على معلومات كافية توفر للجنة فهما شاملا لتنفيذ الإتفاقية في البلد المعني.

3- لا حاجة بدولة طرف قدمت تقريرا أوليا" شاملا" الى اللجنة أن تكرر، في ما تقدمه من تقارير لاحقة وفقا للفقرة (ب) من هذه المادة، المعلومات الأساسية التي سبق لها تقديمها.

4- يجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الإتفاقية.

5- تقدم اللجنة الى الجمعية العامة كل سنتين، عن طريق المجلس الإقتصادي والإجتماعي، تقارير عن أنشطتها.

6- تتيح الدول الأطراف تقاريرها على نطاق واسع للجمهور في بلدانها.

المادة 45:

لدعم تنفيذ الإتفاقية على نحو فعّال وتشجيع التعاون الدولي في الميدان الذي تغطيه الإتفاقية:

(أ) – يكون من حق الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة أن تكون ممثلة لدى النظر في تنفيذ ما يدخل في نطاق ولايتها من أحكام

هذه الإتفاقية. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الأخرى، حسبما تراه ملائما"، لتقديم مشورة خبرائها بشأن تنفيذ الإتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق ولاية كل منها. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة لتقديم تقارير عن تنفيذ الإتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق أنشطتها.

(ب) – تحيل اللجنة، حسبما تراه ملائما"، الى الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الأخرى أية تقارير من الدول الأطراف تتضمن طلبا" للمشورة أو المساعدة التقنيتين، أو تشير الى حاجتها لمثل هذه المشورة أو المساعدة، مصحوبة بملاحظات اللجنة واقتراحاتها بصدد هذه الطلبات أو الإشارات، إن وجدت مثل هذه الملاحظات والاقتراحات.

(ج) – يجوز للجنة أن توصي بأن تطلب الجمعية العامة الى الأمين العام إجراء دراسات بالنيابة عنها عن قضايا محددة تتصل بحقوق الطفل.

(د) – يجوز للجنة أن تقدم اقتراحات وتوصيات عامة تستند الى معلومات تلقتها عملا" بالمادتين 44 و 45 من هذه الإتفاقية. وتحال مثل هذه الإقتراحات والتوصيات العامة الى أية دولة طرف معنية، وتبلّغ للجمعية العامة مصحوبة بتعليقات الدول الأطراف، إن وجدت.

الجزء الثالث

المادة 46:

يفتح باب التوقيع على الإتفاقية لجميع الدول.

المادة 47:

تخضع هذه الإتفاقية للتصديق، وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 48:

يظل باب الإنضمام الى هذه الإتفاقية مفتوحا لجميع الدول، وتودع صكوك الإنضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة :49

1- يبدأ نفاذ هذه الإتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي إيداع صك التصديق أو الإنضمـــام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

2- الدول التي تصدق هذه الإتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الإنضمام العشرين، يبدأ نفاذ الإتفاقية إزاءها في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها.

المادة :50

1- يجوز لأي دولة طرف أن تقترح إدخال تعديل وأن تقدمه الى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام عندئذ بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديل المقترح مع طلب بإخطاره بما إذا كانت هذه الدول تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في الإقتراحات والتصويت عليها وفي حالة تأييد ثلث الدول الأطراف على الأقل، في غضون أربعة أشهر من تاريخ هذا التبليغ، عقد هذا المؤتمر، يدعو الأمين العام الى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة. ويقدم أي تعديل تعتمده أغلبية من الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في المؤتمر الى الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقرار.

2- يبدأ نفاذ أي تعديل يتم اعتماده وفقا للفقرة (1) من هذه المادة عندما تقره الجمعية العامة للأمم المتحدة تقبله الدول الأطراف في هذه الإتفاقية بأغلبية الثلثين.

3- تكون التعديلات، عند بدء نفاذها، ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها وتبقى الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الإتفاقية وبأية تعديلات سابقة تكون قد قبلتها.

المادة :51

1- يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الإنضمام، ويقوم بتعميمها على جميع الدول.

2- لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيا" لهدف هذه الإتفاقية وغرضها.

3- يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه إشعار بهذا المعنى الى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به، ويصبح هذا الإشعار نافذ المفعول إعتبارا" من تاريخ تلقيه من قبل الأمين العام.

المادة 52:

يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذه الإتفاقية بإشعار خطي ترسله الى الأمين العام للأمم المتحدة، ويصبح الإنسحاب نافذا" بعد مرور سنة على تاريخ تسلم الأمين العام هذا الإشعار.

المادة 53:

يعين الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الإتفاقية.

المادة 54:

يودع أصل هذه الإتفاقية، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وشهادة على ذلك، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخولون حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذه الإتفاقية.

قرار رقم **52-107** بشأن حقوق الطفل

52 / 107 حقوق الطفل

نص القرار

إن الجمعية العامة.

إذ تشير إلى قراراتها 51 / 76 و 51 / 77 المؤرخين 12 كانون الأول/ديسمبر 1996 و 51 / 186 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1996 وقرار لجنة حقوق الإنسان 1997 / 78 المؤرخ 18 نيسان/أبريل1997.

وإذ تشير أيضا إلى الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه وخطة العمل لتنفيذ الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه في التسعينات اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل،المعقود في نيويورك يومي 29 و 30 أيلول/سبتمبر 1990، ولا سيّما التزامه الرسمي بإعطاء أولوية عالية لحقوق الطفل وبقائه وحمايته ونمائه، وإذ تؤكد من جديد إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا، في الفترة من 14 إلى 25 حزيران/يونيه 1993 الذي يقرر، في جملة أمور، ضرورة تعزيز الآليات والبرامج الوطنية والدولية المتعلقة بالدفاع عن الأطفال وحمايتهم، وبخاصة الأطفال الذين يعيشون ظروفا عصيبة، بما في ذلك من خلال اتخاذ التدابير الفعّالة لمكافحة استغلال الأطفال وإساءة معاملتهم، مثل وأد الإناث، وعمل الأطفال الضار بهم، وبيع الأطفال وأعضائهم، واستخدام الأطفال في إنتاج المطبوعات الخليعة وبغاء الأطفال، فضلا عن أشكال أخرى من الاستغلال الجنسي للأطفال، والذي يؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ذات طابع عالمي.

وإذ تؤكد ضرورة مراعاة منظور الجنس في جميع السياسات والبرامج المتصلة بالأطفال،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن حالة الأطفال في أنحاء كثيرة من العالم لا تزال حرجة نتيجة للأحوال الاجتماعية والاقتصادية غير الملائمة، والفقر، والكوارث الطبيعية، والمنازعات المسلحة، والتشريد، والاستغلال، والعنصرية، وجميع أشكال التعصب، والبطالة، والهجرة من الريف إلى الحضر، والأمية،

والجوع، والعجز، وإساءة استعمال المخدرات، واقتناعا منها بالحاجة إلى اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة وفعّالة.

وإذ تدعو الدول الأعضاء إلى إعلاء قيم السلام والتفاهم والحوار في تعليم الأطفال، والتوعية بالحاجة الملحّة إلى مكافحة الفقر وسوء التغذية والأمية في جميع أنحاء العالم،

وإذ تسلّم بأن التشريعات وحدها لا تكفي للحيلولة دون انتهاك حقوق الطفل، وأن الحاجة تدعو إلى إبداء التزام سياسي أقوى، وأنه ينبغي للحكومات أن تنفذ قوانينها وتستكمل تدابيرها التشريعية بإجراءات فعّالة.

وإذ توصي بأن تقوم جميع آليات حقوق الإنسان ذات الصلة، وجميع الهيئات والآليات الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، وأجهزة الإشراف التابعة للوكالات المتخصصة، في إطار ولاياتها، بإيلاء اهتمام للحالات الخاصة التي يكون فيها الأطفال معرضين للخطر والتي تنتهك فيها حقوقهم، وأن تضع عمل لجنة حقوق الطفل في الاعتبار.

وإذ تؤكد ضرورة تعزيز عمليات التشارك بين الحكومات والمنظمات الدولية وجميع قطاعات المجتمع المدني، ولا سيّما المنظمات غير الحكومية، من أجل تحقيق هذه الأهداف.

وإذ تؤكد من جديد أن معظم مصالح الطفل ستكون محل الاعتبار الأساسي في جميع الإجراءات المتخذة بشأن الأطفال.

أولا

تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل

1 - ترحب بالعدد الذي لم يسبق له مثيل من الدول المصدقة على اتفاقية حقوق الطفل أو المنضمة إليها، الذي بلغ مائة وواحدة وتسعين دولة، باعتبار ذلك التزاما عالميا بحقوق الطفل.

2 – تحث مرة أخرى جميع الدول التي لم توقّع بعد الاتفاقية ولم تصدق عليها أو لم تنضم إليها أن تفعل ذلك على سبيل الأولوية، بغية بلوغ الهدف المتمثل في الالتزام العالمي بالاتفاقية الذي قرره مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل وأعاد تأكيده إعلان وبرنامج عمل فيينا.

3 – تسلّم بأهمية دور لجنة حقوق الطفل في التوعية بمبادئ الاتفاقية وأحكامها وفي تقديم توصيات إلى الدول الأطراف بشأن تنفيذها.

4 – تدعو اللجنة إلى زيادة تعزيز الحوار البناء مع الدول الأطراف في الاتفاقية، والأداء الشفاف والفعّال للجنة.

5 – تطلب إلى الأمين العام أن يكفل تقديم الموظفين الملائمين والتسهيلات الملائمة لتقوم اللجنة بأداء مهامها بفعالية وسرعة، وتحيط علما بخطة عمل مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الرامية إلى تعزيز تنفيذ الاتفاقية.

6 – تطلب إلى الدول الأطراف تنفيذ الاتفاقية تنفيذا كاملا، والتعاون على نحو وثيق مع اللجنة، والوفاء بالتزامها بتقديم التقارير في موعدها بموجب الاتفاقية، وفقا للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة.

7 – تطلب أيضا إلى الدول الأطراف في الاتفاقية سحب تحفظاتها التي تتعارض مع هدف الاتفاقية وغايتها والتفكير في إعادة النظر في التحفظات الأخرى.

8 – تشير إلى أن تعديل المادة 43 (2) من الاتفاقية، الذي من شأنه أن يزيد عدد أعضاء اللجنة من عشرة إلى ثمانية عشر خبيرا، قد اعتمده مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل في 12 كانون الأول/ديسمبر 1995، وأن الجمعية العامة وافقت عليه في 21 كانون الأول/ديسمبر 1995 في قرارها 50 / 155، وعلى ذلك، تطلب إلى الدول الأطراف في الاتفاقية اتخاذ التدابير الملائمة لكي يمكن التوصل إلى قبول التعديل بأغلبية ثلثي الدول الأطراف في أقرب وقت ممكن لكي يبدأ نفاذ التعديل.

9 – تطلب إلى الدول الأطراف في الاتفاقية كفالة الاضطلاع بتعليم الأطفال وفقا للمادة 29 من الاتفاقية وتوجيه التعليم نحو عدة أهداف منها تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وميثاق الأمم المتحدة والثقافات المختلفة، وإعداد الطفل لمسؤوليات الحياة في مجتمع حر، وذلك بروح التفاهم،

والسلام، والتسامح، والمساواة بين الجنسين، والصداقة بين الشعوب والجماعات العرقية والقومية والدينية والأشخاص من أبناء السكان الأصليين

10 - تطلب أيضا إلى الدول الأطراف في الاتفاقية أن تقوم، وفقا لالتزامها بموجب المادة 42 من الاتفاقية، بنشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها على نطاق واسع بين الكبار والأطفال على السواء، وتطلب أيضا إلى الدول الأطراف أن تشجع تقديم التدريب على حقوق الطفل للمشتركين في الأنشطة المتعلقة بالأطفال، وذلك مثلا عن طريق برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان.

11 - تؤكد أن تنفيذ الاتفاقية يساهم في تحقيق أهداف مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل، حسبما أكد الأمين العام في تقريره حول التقدم المحرز في منتصف العقد بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة 45 / 217 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 1990 والمتصل بمؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل.

12 - تشجع اللجنة، وهي ترصد تنفيذ الاتفاقية، على مواصلة الاهتمام باحتياجات الأطفال الذين يعيشون ظروفا عصيبة.

ثانيا

الأطفال المعوقون

1 - ترحب بزيادة الاهتمام الذي توليه لجنة حقوق الطفل لتمتّع الأطفال المعوقين بصورة متكافئة بحقوق الطفل.

2 - تطلب إلى جميع الدول اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة تمتع الأطفال المعوقين الكامل والمتكافئ بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ووضع تشريعات وإنفاذها لمكافحة التمييز ضد الأطفال المعوقين.

3 - تطلب أيضا إلى جميع الدول تعزيز تهيئة حياة كاملة وكريمة للأطفال المعوقين، في ظل ظروف تكفل الكرامة، وتعزز الاعتماد على الذات، وتيسر المشاركة الفعالة للطفل في المجتمع المحلي.

4 - تؤكد الحق في التعليم باعتباره حقا من حقوق الإنسان، وتطلب إلى الدول جعل التعليم مفتوحا أمام الأطفال ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة بطريقة تؤدي إلى تحقيق الطفل لأكمل ما يمكن من اندماج اجتماعي ونماء فردي، والأخذ بنهج متكامل لتقديم دعم كاف وتعليم مناسب لهؤلاء الأطفال.

5 - ترحب بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي يطلب فيه إلى المقرر الخاص المعني بالإعاقة التابع للجنة التنمية الاجتماعية، لدى رصد تنفيذ القواعد الموحدة بشأن تكافؤ الفرص للمعوقين، أن يولي اهتماما خاصا للأطفال المعوقين، والدعوة إلى تعزيز التعاون بين المقرر الخاص ولجنة حقوق الطفل، وتطلب أيضا إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة العمل بصورة وثيقة معه

6 - تطلب إلى جميع الدول، عند الوفاء بالتزاماتها بتقديم تقارير إلى اللجنة بموجب المادة 44 (1) من الاتفاقية، أن تضمنها، وفقا للمبادئ التوجيهية للجنة حقوق الطفل، معلومات عن حالة الأطفال المعوقين واحتياجاتهم، بما في ذلك بيانات مفضوضة، وعن التدابير المتخذة لكفالة تمتع هؤلاء الأطفال بالحقوق بموجب اتفاقية حقوق الطفل؛

ثالثا

منع وإنهاء بيع الأطفال واستغلالهم الجنسي، بما في ذلك بغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المطبوعات الخليعة

1 - ترحب بالتقرير المؤقت الذي أعدته المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المطبوعات الخليعة، وتعرب عن تأييدها لعملها المتمثل في دراسة مسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المطبوعات الخليعة في جميع أنحاء العالم.

2 - تطلب إلى الأمين العام أن يمد المقررة الخاصة بكل المساعدة البشرية والمالية اللازمة لتيسير الاضطلاع بولايتها بالكامل، ولتمكينها من تقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين وتقرير إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين.

3 - تؤيد أعمال الفريق العامل بين الدورات المفتوح باب العضوية التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المطبوعات الخليعة، وتعرب عن أملها في أن يحرز الفريق العامل مزيدا من التقدم قبل الدورة الرابعة والخمسين للجنة بغية الانتهاء من أعماله قبل الذكرى السنوية العاشرة لإبرام الاتفاقية؛

4 – تطلب إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية أن تفي بالتزاماتها بموجب المادة 34 من الاتفاقية، وتطلب أيضا إلى جميع الدول أن تدعم الجهود المبذولة في سياق منظومة الأمم المتحدة بهدف اتخاذ تدابير فعالة على الصعيد الوطني والثنائي والمتعدد الأطراف لمنع وإنهاء بيع الأطفال واستغلالهم الجنسي، بما في ذلك بغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المطبوعات الخليعة، وخصوصا بتجريم الاستغلال الجنسي للأطفال؛

5 – تطلب إلى جميع الدول القيام، على وجه الاستعجال، بتنفيذ التدابير الرامية إلى حماية الأطفال من جميع أشكال الاستغلال والاعتداء الجنسيين، بما في ذلك التدابير التي تتمشى مع ما هو محدد في إعلان وبرنامج عمل المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية، المعقود في استكهولم، في الفترة من 27 إلى 31 آب/ أغسطس 1996؛

6 – تطلب إلى الدول أن تجرم جميع أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال، بما في ذلك الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية، وأن تدين جميع المشتركين في ارتكابها وتعاقبهم، سواء على الصعيد المحلي أو الخارجي، مع ضمان عدم تعرض ضحايا هذه الممارسات من الأطفال للعقاب؛

7 – تطلب أيضا إلى الدول أن تستعرض قوانينها وسياساتها وبرامجها وممارساتها وأن تنقحها، حسب الاقتضاء، من أجل القضاء على جميع أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال، بما في ذلك الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية؛

8 – تطلب كذلك إلى الدول أن تنفذ قوانين وسياسات وبرامج ذات صلة لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي، وخصوصا بمعاقبة جميع المشتركين في ارتكابه، وأن تعزز الاتصال والتعاون بين سلطات إنفاذ القوانين؛

9 – تؤكد ضرورة مكافحة وجود سوق تشجع على هذه الممارسات الإجرامية المرتكبة في حق الأطفال؛

10 – تحث الدول، في حالات سياحة الجنس، على وضع قوانين أو تعزيزها وتنفيذها لتجريم أفعال مواطني البلدان الأصلية عندما ترتكب ضد الأطفال في بلدان المقصد، وعلى كفالة قيام السلطات الوطنية المختصة، سواء في البلد الأصلي أو بلد المقصد، بمحاكمة كل من يستغل الأطفال لأغراض الإساءة الجنسية في بلد آخر، وعلى تعزيز القوانين وإنفاذها، بما في ذلك مصادرة الأصول والأرباح والاستيلاء عليها وغيرهما من صور توقيع الجزاءات في حق من يرتكبون جرائم جنسية ضد الأطفال

في بلدان المقصد، وعلى تقاسم البيانات ذات الصلة؛< تطلب إلى الدول أن تعزز التعاون والعمل المتضافر بين جميع السلطات والمؤسسات المختصة بإنفاذ القوانين بغية القضاء على شبكات الاتجار بالأطفال على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي؛

12 - تدعو الدول إلى تخصيص موارد لتوفير برامج شاملة ترمي إلى تحقيق الشفاء للأطفال ضحايا الاتجار بهم واستغلالهم الجنسي ولتأهيلهم في المجتمع بوسائل، من بينها التدريب على العمل، وتقديم المساعدة القانونية، والرعاية الصحية السرية، واتخاذ جميع التدابير الملائمة لبلوغ شفائهم البدني والنفسي وإعادة إدماجهم في المجتمع؛

رابعا

حماية الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح

1 - تعرب عن قلقها البالغ إزاء الآثار الضارة العديدة للمنازعات المسلحة على الأطفال، ومنها استخدام الأطفال كمقاتلين في مثل هذه الحالات، وتؤكد ضرورة أن يوجه المجتمع العالمي مزيدا من الاهتمام المركز إلى هذه المشكلة الخطيرة بغية إنهائها؛

2 - تدعو جميع الدول إلى الانضمام إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والصكوك الدولية للقانون الإنساني ذات الصلة، وتحثها على تنفيذ تلك الصكوك التي هي أطراف فيها؛

3 - تطلب إلى جميع الدول وسائر الأطراف في النزاع المسلح أن تحترم القانون الإنساني الدولي كما تطلب، في هذا الصدد، إلى الدول الأطراف أن تحترم احتراما كاملا أحكام اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977، مع مراعاة القرار 2 للمؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، المعقود في جنيف في الفترة من 3 إلى 7 كانون الأول/ديسمبر 1995، وأن تحترم أحكام اتفاقية حقوق الطفل التي تمنح الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح حماية ومعاملة خاصتين؛

4 - تطلب إلى الدول وهيئات الأمم المتحدة ومنظماتها أن تعالج مسألة الأطفال في حالات النزاع وما بعد النزاع كشاغل له أولوية في الأنشطة المتصلة بحقوق الإنسان والأنشطة الإنسانية والإنمائية، بما فيها العمليات الميدانية والبرامج القطرية، وأن تعزز التنسيق والتعاون في جميع أنحاء منظومة الأمم المتحدة، وأن تكفل توفير الحماية الفعالة للأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح؛

5 – توصي بأن تتجلى على نحو كامل الاهتمامات الإنسانية المتعلقة بالأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح وبحمايتهم في عمليات الأمم المتحدة الميدانية، التي ترمي، في جملة أمور، إلى تعزيز السلام، ومنع المنازعات وحلها، وتنفيذ اتفاقات السلام؛

6 – تؤكد أهمية إدراج تدابير تكفل احترام حقوق الطفل في مجالات تشمل الصحة والتغذية، والتعليم الرسمي وغير الرسمي أو التعليم غير النظامي، والشفاء البدني والنفسي، وإعادة الإدماج الاجتماعي، في نطاق سياسات وبرامج تقديم المساعدة الطارئة وغيرها من المساعدة الإنسانية؛

7 – تشدد على ضرورة اتخاذ الحكومات والأطراف الأخرى في النزاع المسلح تدابير تشمل، مثلا، تحديد "أيام هدوء" و "ممرات سلام" لضمان الوصول للأغراض الإنسانية، وإيصال الغوث الإنساني، وتوفير الخدمات كالتعليم والصحة، بما فيها تحصين الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح؛

8 – تؤيد أعمال الفريق العامل بين الدورات المفتوح باب العضوية التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاع المسلح، وتعرب عن أملها في أن يحرز الفريق مزيدا من التقدم قبل انعقاد الدورة الرابعة والخمسين للجنة، بغية وضع هذه الأعمال في صيغتها النهائية؛

9 – تحث الدول وجميع الأطراف الأخرى في النزاع المسلح على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لوضع حد لاستخدام الأطفال كجنود ولكفالة تسريحهم وإعادة إدماجهم في المجتمع، بوسائل من بينها التعليم والتدريب الملائمان، بأسلوب ينمي احترامهم لذاتهم وكرامتهم، وتدعو المجتمع الدولي إلى المساعدة في هذا المسعى؛

10 – ترحب بزيادة الجهود الدولية المبذولة في مختلف المنتديات فيما يتعلق بالألغام المضادة للأفراد، وتعترف بالأثر الإيجابي لهذه الجهود على الأطفال، وتأخذ في الاعتبار الواجب، في هذا الصدد، إبرام اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، وتنفيذ هذه الاتفاقية من قبل الدول التي أصبحت أطرافا فيها، وكذلك في البروتوكول الثاني المعدل المعني بحظر أو تقييد استعمال الألغام والفخاخ المتفجرة وغيرها من الأجهزة الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ؛

11 – تطلب إلى جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات من أجل المساعدة في إزالة الألغام، أن تساهم على أساس مستمر في الجهود

الدولية لإزالة الألغام، وتحث الدول على اتخاذ إجراءات إضافية لتعزيز برامج التوعية بالألغام التي تلائم اعتباري الجنس والسن والتأهيل الموجه أساسا لصالح الطفل، مما يؤدي إلى الحد من عدد الأطفال الضحايا ومن محنتهم؛

12 - تؤكد من جديد أن الاغتصاب في أثناء النزاع المسلح يشكل جريمة من جرائم الحرب وأنه يعد في ظروف معينة جريمة في حق الإنسانية وعملا من أعمال الإبادة الجماعية وفقا للتعريف الوارد في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وتطلب إلى جميع الدول أن تتخذ كل ما يلزم من تدابير لحماية النساء والأطفال من جميع أعمال العنف القائمة على أساس الجنس، بما فيها الاغتصاب والاستغلال الجنسي والحمل القسري، وأن تعزز آليات التحقيق مع جميع المسؤولين عن ذلك ومعاقبتهم ومقاضاة مرتكبي هذه الأعمال؛

13 - تطلب على سبيل الاستعجال أن تتخذ الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة، في حدود الولاية الخاصة بكل منها، الإجراءات المناسبة لضمان الوصول، للأغراض الإنسانية، إلى الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح، ولتيسير تقديم المساعدة الإنسانية، بما في ذلك التعليم، ولكفالة الشفاء البدني والنفسي للجنود الأطفال وضحايا الألغام البرية وضحايا العنف القائم على أساس الجنس، وإعادة إدماجهم في المجتمع؛

14 - توصي عند فرض الجزاءات، بوجوب تقييم ورصد أثرها على الأطفال، وبأن تكون الاستثناءات الإنسانية مركزة على الأطفال، مع وضعها في صيغة تتضمن مبادئ توجيهية واضحة للتطبيق؛

15 - تذكّر بأهمية التدابير الوقائية، كنظم الإنذار المبكر والدبلوماسية الوقائية والتعليم من أجل السلام، في منع المنازعات وتأثيرها السلبي على حقوق الطفل، وتحث الحكومات والمجتمع الدولي على تعزيز التنمية البشرية المستدامة؛

16 - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تقوم، وفقا لقواعد القانون الإنساني الدولي، بتضمين برامج التدريب والتعليم في قواتها المسلحة، ومنها البرامج المخصصة لأفراد حفظ السلام، تعليمات تتعلق بالمسؤوليات تجاه السكان المدنيين، ولا سيّما النساء والأطفال؛

17 - ترحب بتعيين السيد أولارا أوتونو بوصفه الممثل الخاص للأمين العام المعني بأثر النزاع المسلح على الأطفال، وفقا لقرار الجمعية العامة 51 / 77 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1996؛

18 - تدعو الحكومات والوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيّما مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، والمنظمات الإقليمية والحكومية الدولية وغير الحكومية، وكذلك لجنة حقوق الطفل، إلى التعاون مع الممثل الخاص والإسهام في أعماله، بما فيها تقريره السنوي؛

19 - توصي بأن يكفل الأمين العام إتاحة الدعم اللازم للممثل الخاص كي يؤدي ولايته على نحو فعال، وتشجع منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على توفير الدعم للممثل الخاص، وتطلب إلى الدول وسائر المؤسسات أن تقدم التبرعات لذلك الغرض؛

20 - تدعو الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية إلى النظر في أفضل الأساليب لإدماج تأثير النزاع المسلح على الأطفال في الأحداث التي تنظم بمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لعقد مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل وبدء نفاذ اتفاقية حقوق الطفل؛

خامسا

الأطفال اللاجئون والمشردون داخليا

1 - تحث الحكومات على الاهتمام بشكل خاص بحالة الأطفال اللاجئين والمشردين داخليا بمواصلة تصميم السياسات وتحسين تنفيذها لرعايتهم وتحقيق رفاههم بما يلزم من تعاون دولي، ولا سيّما بتعاون مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والمنظمات الإنسانية الدولية؛

2 - تطلب إلى الدول وهيئات الأمم المتحدة، اعترافا منها بما تتسم به حالة الأطفال اللاجئين والمشردين داخليا من ضعف شديد، حماية سلامتهم واحتياجاتهم الإنمائية، بما فيها الصحة والتعليم والتأهيل النفسي والاجتماعي؛

3 - تعرب عن قلقها العميق إزاء ازدياد عدد الأطفال اللاجئين والمشردين داخليا غير المصحوبين، وتطلب إلى جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها أن تكفل التعرف في وقت مبكر على الأطفال اللاجئين والمشردين داخليا غير المصحوبين وتسجيلهم، وإعطاء الأولوية للبرامج الرامية إلى تتبع أثر الأسر ولم شملها، ومواصلة رصد ترتيبات الرعاية الخاصة بالأطفال اللاجئين والمشردين داخليا غير المصحوبين؛

4 – تطلب إلى جميع الدول وسائر الأطراف في المنازعات المسلحة أن تعترف بأن الأطفال اللاجئين والمشردين داخليا معرضون بشكل بالغ للآثار الضارة لهذه المنازعات، وتؤكد الضعف الخاص للأسر التي تقع مسؤولية إعالتها على أطفال، وتدعو الحكومات وهيئات الأمم المتحدة إلى إيلاء اهتمام عاجل لهذه الحالات، وتعزيز آليات الحماية والمساعدة، وإشراك النساء والشباب في تصميم التدابير المتخذة لهذا الغرض وأدائها ورصدها؛

5 – تدعو ممثل الأمين العام لشؤون المشردين داخليا إلى مراعاة حالة الأطفال المشردين داخليا لدى قيامه بإعداد المبادئ التوجيهية التي ستشكل جزءا من إطار شامل لحماية الأشخاص المشردين داخليا؛

سادسا

القضاء على استغلال عمل الأطفال

1 – تؤكد من جديد حق الطفل في الحماية من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل من المرجح أن ينطوي على خطر بالنسبة لتعليم الطفل أو يعوقه أو يشكل ضررا بصحة الطفل أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي؛

2 – ترحب بالتدابير التي اتخذتها الحكومات من أجل القضاء على استغلال عمل الطفل، مع الإشارة إلى برنامج العمل للقضاء على استغلال عمل الطفل، وتطلب إلى وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيّما منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة العمل الدولية، أن تواصل دعم الجهود الوطنية المبذولة في هذا الصدد؛

3 – ترحب أيضا بالمؤتمرات الدولية المختلفة التي عُقدت مؤخرا والمعنية بمختلف أشكال عمل الطفل؛

4 – ترحب كذلك بالجهود التي تبذلها لجنة حقوق الطفل في مجال عمل الأطفال، وتحيط علما بتوصياتها، وتشجع اللجنة وكذلك الهيئات الأخرى ذات الصلة المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، في إطار ولاية كل منها، على مواصلة رصد هذه المشكلة المتزايدة عند دراسة تقارير الدول الأطراف؛

5 – تطلب إلى جميع الدول أن تترجم إلى واقع ملموس التزامها بالقضاء التدريجي والفعال على جميع أشكال استغلال عمل الأطفال، وتحثها، على سبيل الأولوية، على القضاء على جميع أشكال عمل الأطفال الأكثر مشقة، من قبيل العمل القسري والسخرة وغيرهما من أشكال الاسترقاق؛

6 - تطلب إلى جميع الدول التي لم تصدق بعد على اتفاقيات منظمة العمل الدولية بشأن القضاء على العمل القسري والحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل، بما في ذلك بصفة خاصة الأعمال الشديدة الخطر بالنسبة للأطفال، أن تفعل ذلك وتقوم بتنفيذ هذه الاتفاقيات؛

7 - تطلب إلى جميع الدول دعم تفاوض منظمة العمل الدولية بشأن إعداد صك في المستقبل يرمي إلى القضاء على أكثر الأشكال غير المحتملة لعمل الأطفال، ووضعه في صورته النهائية؛

8 - تطلب أيضا إلى جميع الدول تحديد مواعيد مستهدفة للقضاء على جميع أشكال عمل الأطفال المخالفة للمعايير الدولية المقبولة وضمان الإنفاذ الكامل للقوانين القائمة ذات الصلة، والقيام، حسب الاقتضاء، بسن التشريعات اللازمة لإنفاذ ما تعهدت به من التزامات بموجب اتفاقية حقوق الطفل ومعايير منظمة العمل الدولية التي تكفل حماية الأطفال العاملين؛

9 - تطلب كذلك إلى جميع الدول الاعتراف بالحق في التعليم بأن تجعل التعليم الابتدائي إلزاميا وتكفل حصول جميع الأطفال على التعليم الابتدائي بلا مقابل باعتبار ذلك استراتيجية رئيسية لمنع عمل الأطفال؛

10 - تطلب إلى جميع الدول أن تقوم بصفة منتظمة، بالتعاون الوثيق مع المنظمات الدولية مثل منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، بتقييم استغلال عمل الأطفال ودراسة حجمه وطبيعته وأسبابه، وإعداد استراتيجيات وتنفيذها لمكافحة هذه الممارسات، مع التأكيد بصفة خاصة على تعليم البنات، وعلى حقهن في التعليم والالتحاق بالمدارس على قدم المساواة مع الصبيان، وبالتعاون الوثيق مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛

11 - تطلب إلى جميع الدول ومنظومة الأمم المتحدة تعزيز التعاون الدولي كوسيلة لمساعدة الحكومات على منع أو مكافحة انتهاكات حقوق الطفل، بما في ذلك استغلال عمل الأطفال؛

سابعا

محنة الأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشوارع

1 - تعرب عن قلقها الشديد بسبب العدد الكبير من الأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشوارع، وبسبب الازدياد المستمر في عدد حالات تأثر هؤلاء الأطفال بالجرائم الخطيرة والاتجار بالمخدرات وإساءة استعمالها، والعنف والبغاء، وفي عدد التقارير التي تفيد ذلك، في جميع أرجاء العالم؛

2 – ترحب بالجهود المستمرة التي تبذلها الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني للتصدي لهذه المشكلة المتعددة الجوانب؛

3 – تطلب إلى الحكومات أن تستمر بنشاط في التماس حلول شاملة لمشاكل الأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشوارع، بما في ذلك عن طريق المساعدة على التخفيف من حدة الفقر بالنسبة لأولئك الأطفال، وأسرهم أو الأوصياء عليهم، واتخاذ تدابير تكفل إعادة إدماجهم في المجتمع، والقيام، في جملة أمور، بتوفير التغذية والمأوى والرعاية الصحية والتعليم على نحو كاف، مع مراعاة أن هؤلاء الأطفال عرضة للخطر بشكل بالغ لجميع أشكال العنف وإساءة المعاملة والاستغلال والإهمال؛

4 – تؤكد أن أحكام اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة يجب أن تشكل المعيار الذي تقاس به الجهود التي تبذل لمعالجة هذه المشكلة، وتوصي بأن توالي لجنة حقوق الطفل وغيرها من الهيئات ذات الصلة لرصد المعاهدات في مجال حقوق الإنسان الاهتمام بهذه المشكلة لدى دراستها تقارير الدول الأطراف؛

5 – تحث بقوة جميع الحكومات على ضمان احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولا سيّما الحق في الحياة، وعلى اتخاذ التدابير العاجلة للحيلولة دون قتل الأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشوارع، ومكافحة التعذيب والعنف الموجهين ضدهم، وضمان الامتثال الدقيق للاتفاقية وغيرها من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة، بما في ذلك ضمان احترام الإجراءات القانونية والقضائية لحقوق الأطفال؛

6 – تطلب إلى المجتمع الدولي أن يساند، بالتعاون الدولي الفعال، الجهود التي تبذلها الدول لتحسين حالة الأطفال الذين يعيشون و/ أو يعملون في الشوارع وتشجع الدول الأطراف في الاتفاقية، على أن تراعي مراعاة كاملة، في إعدادها لتقاريرها التي تقدم إلى لجنة حقوق الطفل، الاحتياجات والحقوق الخاصة لأولئك الأطفال، وأن تنظر في مسألة طلب المشورة والمساعدة التقنيتين من أجل المبادرات الرامية إلى تحسين حالتهم؛

ثامنا

تقرر:

(أ) أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين تقريرا عن حقوق الطفل يتضمن معلومات عن حالة اتفاقية حقوق الطفل، والمشاكل التي جرى تناولها في هذا القرار؛

(ب) أن تطلب إلى الممثل الخاص للأمين العام المعني بأثر النزاع المسلح على الأطفال، أن يقدم إلى الجمعية العامة وإلى لجنة حقوق الإنسان تقريرا سنويا يتضمن المعلومات ذات الصلة عن حالة الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح، مع أخذ الولايات الحالية للهيئات ذات الصلة وتقاريرها في الاعتبار؛

(ج) أن تواصل نظرها في هذه المسألة في دورتها الثالثة والخمسين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الطفل وحمايتها".

الجلسة العامة 70

12 كانون الأول/ديسمبر 1997